جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

العدد الرابع والأربعون
نوفمبر ٢٠٢٤م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية – كلية الشريعة والقانون – القاهرة – الدراسة – شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

https://mawq.journals.ekb.eg/

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٤

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812–5282

إجراءات التحكيم الإلكتروني في منازعات عقود التجارة الإلكترونية
دراسة مقارنة بين التشريعات العربية

Electronic Arbitration Procedures in E-commerce Contract Disputes: A Comparative Study of Arab Legislations

إعداد

د. مصطفي السيد فرج سعد

دكتوراه في الحقوق_قسم القانون التجاري

كلية الحقوق جامعة بني سويف

إجراءات التحكيم الإلكتروني في منازعات عقود التجارة الإلكترونية -دراسة مقارنة بين التشريعات العربية-

مصطفى السيد فرج سعد

قسم القانون الخاص، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الإلكتروني: mostafaelsayedfarag82@gmail.com

ملخص البحث :

لقد تطورت الحياة الاقتصادية بشكل كبير وانتشر معها استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات في إنجاز الأعمال التجارية إلكترونياً؛ إذ أصبح يتم إبرام العقود المتعلقة بها وتنفيذها باستخدام طرق الاتصال الحديثة عبر شبكة الإنترنت فيما يسمى بالتجارة الإلكترونية، ثم اتجه التفكير أيضاً إلى استخدام هذه التقنيات الإلكترونية نفسها لتسوية ما قد ينشأ عن هذه الأعمال من منازعات، بمعنى أن إجراءات هذه التسوية تجري عبر شبكات الوسائل الإلكترونية، ومن ثم ظهرت فكرة التحكيم الإلكتروني، الذي يجيء الحديث عن الإجراءات التي يتم بها في بحثي الموسوم بـ"إجراءات التحكيم الإلكتروني في منازعات عقود التجارة الإلكترونية-دراسة مقارنة بين التشريعات العربية-"؛ وذلك في خضم المتغيرات التي نجمت عن التطور الهائل في مجال تقنية المعلومات ونظم الاتصال الحديثة، إذ أصبحنا على أعتاب عالم جديد ذي طابع رقمي يستعصي على أغلب القواعد والأنظمة القانونية التقليدية، الأمر الذي تعاظمت معه الحاجة لتدخل تشريعي لمعالجة الأوضاع القانونية المترتبة على ظاهرة المعلوماتية في مجال التجارة الإلكترونية التي باتت تعتمد على مثل هذه التقنيات سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية، ومن هنا تبدو الأهمية التي يتمتع بها التحكيم الإلكتروني بوصفه نظاما لفض المنازعات التجارية إلكترونياً، وتبدو أهميته وضرورته بشكل أكبر في مجال المنازعات الناشئة عن تنفيذ العقود والصفقات الإلكترونية ذات الطابع التجاري الدولي، ذلك أن الاختلاف بين كيفية إبرام وتنفيذ الصفقات التجارية التقليدية، وإبرام وتنفيذ الصفقات التجارية الإلكترونية في مجال التجارة الإلكترونية، حتَّم ضرورة تبني قواعد قانونية جديدة تتلاءم مع التجارة الإلكترونية والمعاملات الإلكترونية بصفة عامة، وهذا التبني لهذه القواعد يجب أن يصاحبه ويلازمه تبني آليات ووسائل جديدة لحل المنازعات الناشئة عنها، وكان على رأس هذه الوسائل التحكيم الإلكتروني، الذي هو عبارة عن خليط يجمع بين القواعد القانونية التقليدية من جهة، وبين الوسائل الإلكترونية الحديثة من جهة أخرى؛ إذ تتمازج القواعد والشروط الخاصة بحل المنازعات التي كانت مبنية على البنية التحكيمية مع الوسائل الإلكترونية، فيتم تطويع القواعد القانونية التقليدية لتتلاءم مع متطلبات التجارة الإلكترونية، حيث تجري جميع إجراءات التحكيم، أو بعضها عبر استخدام الوسائل الإلكترونية، بداية من الاتفاق على إحالة النزاع إلى التحكيم، وحتى

صدور حكم التحكيم وتنفيذه، دون الحاجة إلى التواجد الشخصي- للخصوم والمحكمين في مكان ما، أو الانتقال المادي من مكان إلى آخر. ولقد اتبعت في معالجة هذا البحث العديد من المناهج العلمية القانونية كالمنهج المقارن، والمنهج التحليلي، والمنهج الاستدلالي، أو الاستنتاجي، والمنهج الجدلي أو الفرضي، ولأجل الإحاطة بهذا الموضوع فقد قسمته إلى مقدمة وثلاثة مباحث، لكل مبحث مطلبان، ولكل مطلب عدد من الفروع، ثم ختمته بخاتمة، وأعددت قائمة بأهم المصادر والمراجع، وفهرسا للموضوعات.

الكلمات المفتاحية: تحكيم إلكتروني، عقود التجارة الإلكترونية، حكم التحكيم.

Electronic Arbitration Procedures in E-commerce Contract Disputes: A Comparative Study of Arab Legislations

Mustafa El-Sayed Farag Saad
Department of Private Law, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University,Cairo, Egypt.
E-mail: mostafaelsayedfarag82@gmail.com

Abstract:

Economic life has evolved significantly, accompanied by a widespread use of information and communication technologies in conducting business electronically. E-contracts are now concluded and executed using modern communication methods via the internet, in what is known as e-commerce. Subsequently, the idea of using the same electronic technologies to settle disputes arising from these transactions has emerged, meaning that the procedures for such settlement are conducted through electronic networks. Hence, the concept of electronic arbitration has emerged. This research, titled "Electronic Arbitration Procedures in E-commerce Contract Disputes: A Comparative Study of Arab Legislations," discusses the procedures involved in electronic arbitration amidst the changes resulting from the tremendous development in information technology and modern communication systems. We are now on the threshold of a new digital world that defies most traditional legal rules and systems, which has increased the need for legislative intervention to address the legal situations arising from the phenomenon of informatics in the field of e-commerce, which has become dependent on such technologies, both substantively and procedurally. Hence, the importance of electronic arbitration as a system for resolving commercial disputes electronically becomes apparent, and its importance and necessity are even greater in the field of disputes arising from the execution of electronic contracts and transactions of an international commercial nature. The difference between the methods of concluding and executing traditional commercial transactions and the conclusion and execution of electronic commercial transactions in the field of e-commerce necessitates the adoption of new legal rules that are compatible with e-commerce and electronic transactions in general. The adoption of these rules must be accompanied by the adoption of new mechanisms and means for resolving disputes arising therefrom, foremost among which is electronic arbitration, which is a mixture that combines traditional legal rules on the one hand and modern electronic means on the other. The rules

and conditions for resolving disputes that were based on the arbitral structure are combined with electronic means, whereby traditional legal rules are adapted to meet the requirements of e-commerce, as all or some of the arbitration procedures are conducted using electronic means, starting from the agreement to refer the dispute to arbitration and ending with the issuance and enforcement of the arbitral award, without the need for the personal presence of the parties and arbitrators in a specific place or physical movement from one place to another. In addressing this research, several legal scientific methods were followed, such as the comparative method, the analytical method, the deductive or inferential method, and the dialectical or hypothetical method. To comprehensively cover this topic, it was divided into an introduction and three chapters, each chapter containing two sections, and each section containing a number of branches. Then, it concluded with a conclusion, and a list of the most important sources and references, and an index of topics was prepared.

Keywords: Electronic Arbitration, E-commerce Contracts, Arbitral Award.

المقدمة

إلى وقت قريب كانت أغلب المعاملات القانونية تتّسم بالتحديد والوضوح في مضمونها، وكذلك من حيث الطريقة التي تتم من خلالها. فضلاً عن توافر قدر من الأمان والثقة فيها، والسبب في ذلك يعود إلى أنها كانت تُحرّر على مستنداتٍ مادية يمكن الوصول إليها والتأكد منها في أي وقت إذا استدعت الضرورة ذلك.

إلا أنه وفي ظل الثورة المعلوماتية التي يشهدها العالم اليوم، والتي قلبت العديد من الأعراف القانونية السائدة سواء على مستوى القانون العام أو الخاص، الشيء الذي دفع العديد من الدول إلى القيام بالإصلاح التشريعي؛ مواكبةً لهذا التقدم التكنولوجي الهائل.

هذا، وتعد البيئة الإلكترونية من أكثر المجالات التي تأثرت بهذه التغيرات الجذرية؛ بحيث أصبحت تُشكّل إحدى الركائز الرئيسة والمهمة التي تتم عبرها جميع المعاملات الاقتصادية، كما أصبحت تُشكّل الجزء المهيمن في جلّ التعاملات التجارية بسبب ما تتوفر عليه من سرعة في إبرام الصفقات والمعاملات.

وتعبّر فكرة التحكيم الإلكتروني عن خليط يجمع بين القواعد القانونية التقليدية من جهة، والوسائل الإلكترونية من جهة أخرى؛ إذ تتمازج القواعد والشروط الخاصة بحلّ المنازعات التي كانت مبنية على البنية التحكيمية مع الوسائل الإلكترونية، فيتم تطويع القواعد القانونية التقليدية لتتلاءم مع متطلبات التجارة الإلكترونية، حيث تجري جميع إجراءات التحكيم أو بعضها عبر استخدام الوسائل الإلكترونية، بداية من الاتفاق على إحالة النزاع إلى التحكيم وحتى صدور حكم التحكيم وتنفيذه.

ومن ثم فإن التحكيم الإلكتروني يتشابه إلى حد كبير مع التحكيم التقليدي ولا يختلفان إلا في الوسيلة التي يتم من خلالها، ففكرة التحكيم الإلكتروني تتمثل في الاعتماد على وسائل الاتصال الحديثة، دون الحاجة إلى التواجد الشخصي- للخصوم والمحكمين في مكان ما، أو الانتقال المادي من مكان إلى آخر.

لذا فإن الباحث سيتحدث في هذا البحث عن إجراءات التحكيم الإلكتروني في منازعات عقود التجارة الإلكترونية في ضوء قواعد التشريع المصري وأحكامه بالمقارنة مع التشريعات العربية.

أهمية البحث

تتمثل أهمية الموضوع محل البحث في ما للعقود الإلكترونية في حد ذاتها من أهمية تلك العقود التي أصبحت واقعا نحيا فيه وتعيشه كافة الأنظمة القانونية المحيطة، هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية في أهمية بيان التنظيم التشريعي لها في النظام القانوني الداخلي على المستوى النظري، وعلى المستوى العملي كذلك والمتمثل في التحول الهائل

من الأساليب التقليدية في التحكيم التقليدي إلى التحكيم الإلكتروني والاختلاف في الإجراءات التي يتم بها كل منهما.

فقد قامت بعض الدول العربية ومنها مصر بإصدار تشريعات إلكترونية تنظم التعامل في البيئة الإلكترونية، حيث أفرزت هذه البيئة الكثير من عقود التجارة الإلكترونية؛ وهو الأمر الذي يحتم إيجاد وسيلة ملائمة وسريعة لتسوية المنازعات الناشئة عنها، وعلى أثر عدم الانسجام في تشريعات الدول من حيث تنظيمها لأحكام التحكيم؛ بات من الأهمية بمكان إيجاد قواعد قانونية جديدة أو عن طريق تطويع القواعد القانونية التقليدية وبما يتلاءم مع إجراءات التحكيم الإلكتروني؛ ذلك أن عدم وجود قواعد قانونية خاصة بالتحكيم الإلكتروني لأغلب الدول، يستطيع أطراف النزاع من خلالها اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني لتسوية منازعاتهم لما يتمتع به من السرعة وقلة التكلفة، بعد ازدياد عقود التجارة الإلكترونية وما رافقها من منازعات.

أسباب اختيار موضوع البحث

جاء اختيار الباحث لموضوع البحث لسببين رئيسين، أحدهما: ذاتي، والآخر: موضوعي، على النحو التالي:

١_ **السبب الذاتي:** ويتمثل في اهتمام الباحث بالموضوع بحكم حداثته واتصاله بتكنولوجيا المعلومات؛ من خلال الوقوف على ما استحدثته ثورة المعلومات والاتصالات من مفاهيم قانونية ومعرفة مدى مواكبة التشريع النافذ للتطور التكنولوجي الحاصل، والإحاطة بإطار مفاهيم التحكيم الإلكتروني وتنظيمه القانوني.

٢_ **السبب الموضوعي:** ويتمثل في الاهتمام بالتوسع في موضوع يعد أحد أهم الموضوعات الحديثة؛ حيث انتشرت عقود التجارة الإلكترونية على مستوى كافة الدول إقليمياً ودولياً، وهو ما يستتبع الاهتمام بالإحاطة بها من جوانبها النظرية والقانونية، ولا سيما التعرف على الوسائل الحديثة في حل النزاعات وفض الخصومات الناشئة عنها بطريقة إلكترونية أيضاً.

مشكلة البحث

تعتري المعاملات الإلكترونية بشكل عام الكثير من الصعوبات من الناحية التقنية؛ وذلك نظراً لحداثة هذه التكنولوجيا وتعقيدها، ولما يتسم به أصحاب المعاملات الإلكترونية غير المشروعة من مكر، ودهاء، وحيلة، وغش، واحتيال، باستعمال تقنيات معلوماتية عالية الكفاءة وبسرعة فائقة يستطيعون من خلالها طمس أي عمل غير مشروع، ومحو آثاره الخارجية الملموسة.

هذا ويواجه التحكيم الإلكتروني الكثير من التحديات بخصوص الإطار والقواعد القانونية المنظمة له، فمن ناحية تم تنظيم التحكيم التقليدي بموجب قواعد وقوانين

خاصة أو في ثنايا القوانين المدنية أو الإجرائية، يُضاف إلى ذلك عدم وجود قواعد قانونية مناسبة ومتكاملة للتحكيم الإلكتروني، بحيث تستطيع الأطراف المعنية بالتحكيم أن تُلمّ بكافة تفاصيل التحكيم الإلكتروني قبل أن تقرر ما إذا كانت ترغب في تبنيه بحيث تراعي هذه القواعد مصالح الأطراف المتنازعة.

تساؤلات البحث

يسعى البحث للإجابة على تساؤل رئيس يتفرع عنه عدة تساؤلات:

التساؤل الرئيس: ما هو التحكيم الإلكتروني وإجراءاته في كل من التشريع المصري ونظرائه من التشريعات العربية؟ ويتفرع عنه عدد من التساؤلات الفرعية، منها ما يلي:

١_ ما مفهوم التحكيم الإلكتروني، وما أهميته؟

٢_ ما مفهوم التجارة الإلكترونية؟ وما خصائصها، وأشكالها، ومستوياتها؟

٣_ ما هي إجراءات التحكيم الإلكتروني في التشريع المصري والتشريعات العربية؟

٤_ ما هي إجراءات صدور حكم التحكيم الإلكتروني وتنفيذه؟ وكيفية الطعن فيه؟

أهداف البحث

١_ لفت انتباه الباحثين إلى أهمية موضوع التحكيم الإلكتروني؛ لما له من فائدة عملية ونظرية.

٢_ التعرف على مفهوم التحكيم الإلكتروني، والتجارة الإلكترونية ،وخصائصهما.

٣_ بيان أهمية التحكيم الإلكتروني وإجراءاته.

٤_ التعرف على موقف المشرع المصري، والعربي، والنظر في مدى ملائمة الموجود من القواعد للتطبيق عليها.

منهج البحث

يتبع الباحث في تناوله لهذا البحث عددا من المناهج العلمية القانونية كالمنهج المقارن والمنهج التحليلي والمنهج الاستدلالي أو الاستنتاجي والمنهج الجدلي أو الفرضي؛ حيث يقوم الباحث بمقارنة كافة ما يتعلق بموضوع التحكيم الإلكتروني في منازعات عقود التجارة الإلكترونية، وذلك بالمقارنة بين التشريع المصري مع نظرائه من التشريعات العربية والغربية المختلفة.

كما يتبع الباحث المنهج التحليلي، وذلك بتناول العناصر الرئيسة لموضوع التحكيم الإلكتروني، ودراسة كل عنصر منها بمعزل عن الآخر، وتتبع المصادر القانونية المتمثلة في التشريع وآراء الفقه القانوني وأحكام القضاء وهيئات التحكيم المختلفة، للتوصل إلى حل إشكاليات البحث ومعضلاته، مع ما يصاحب ذلك من عمليات التقويم والنقد.

كما يستخدم الباحث أيضاً المنهج الاستدلالي أو الاستنتاجي؛ وذلك لاستنتاج حل للمعضلات والمشكلات القانونية التي يثيرها التحكيم الإلكتروني من حيث الاتفاق،

والأطراف، وضمانات التنفيذ، والموضوعات المتعلقة بشروط الحكم للحصول على سند التنفيذ من محاكم الدولة المُراد تنفيذ الحكم على إقليمها ..الخ، وذلك عبر الاعتماد على ما توفر لديه من معارف ودراسات سابقة.

خطة البحث

المبحث الأول: مفهوم التحكيم الإلكتروني وخصائصه، وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: تعريف التحكيم الإلكتروني.

المطلب الثاني: خصائص التحكيم الإلكتروني.

المبحث الثاني: مفهوم التجارة الإلكترونية وأشكالها ومستوياتها، وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: مفهوم التجارة الإلكترونية.

المطلب الثاني: ظهور التجارة الإلكترونية ومسار تطورها وانتشارها وأنواعها ومستوياتها.

المبحث الثالث: إجراءات التحكيم الإلكتروني، وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: التنظيم الإجرائي للتحكيم الإلكتروني.

المطلب الثاني: حكم التحكيم الإلكتروني وإجراءات صدوره، وطرق الطعن عليه، وأسباب الطعن.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات .

ملخص البحث

قائمة المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

المبحث الأول

مفهوم التحكيم الإلكتروني وخصائصه

تمهيد وتقسيم

يعدّ التحكيم في الوقت الحالي أفضل وسيلة يمكن اللجوء إليها بوصفه نظاماً قضـائيّاً يعلو فوق النظم القانونية الوطنية، وبخاصة في مجال المعاملات الإلكترونية على الـرغم من أن واقع التحكيم يـبرز عـدم اطـلاع الكثـير مـن الأفـراد والمؤسسـات عـلى وجـوده، إضافة إلى أنه يبقى خاضعاً للقضاء المحلّى الـذي يمـارس حريـة الرقابـة للحفـاظ عـلى القوانين والتقاليد الرئيسـة المتمثلـة في النظـام العـام الـوطني، إلا أنـه ومـع ذلـك فـإن النظرة المسـتقبلية تفـرض توعيـة الكيانـات الاقتصـادية بوجـوده عـلى المسـتوى الـوطني والدولي.

ولا يختلف مفهوم التحكيم الإلكتروني عن مفهوم التحكيم التقليدي في جوهره كثيراً، اللهم إلا من خلال الوسيلة التي تتم فيها وبها إجراءات التحكيم، إذ لا وجـود للـورق أو الكتابة التقليدية أو الحضور المادي للأشخاص في هذا التحكيم، وفيما يلي نتناول المعنى اللغوي والاصطلاحي الفقهي والتشريعي للتحكيم الإلكتروني، كما نتعرف على خصائصـه التي يمكن من خلالها تمييزه عن نظـيره التقليـدي وكـذلك عـما يشـبهه مـن غـيره مـن أنظمة حل المنازعات إلكترونياً، وذلك من خلال مطلبـين مـن هـذا المبحـث عـلى النحـو التالي:

المطلب الأول: تعريف التحكيم الإلكتروني.

المطلب الثاني: خصائص التحكيم الإلكتروني.

المطلب الأول

تعريف التحكيم الإلكتروني

• **التحكيم الإلكتروني في اللغة:**

"التحكيم": مصدر حكَّم بتشديد الكاف مع الفتح وهو بمعنى التفويض في الحكم أو تولية الخصمين حكماً يحكم بينهما أو طلب الحكم ممن يتم الاحتكام إليه[(١)]. والمحكَّم: بتشديد الكاف هو الشخص الذي يسند إليه الحكم في الشيء أي هو من يفوض إليه الحكم، يقال: حكَّمت الرجل تحكيماً وحَكَّمْتُهُ في مالي، إذا جعلت إليه الحُكْمَ فيه فاحتكم عليه في ذلك، واحتكموا إلى الحاكم وتحاكموا، ويقال حكَّمنا فلانًا فيما بيننا أي أجزنا حكمه بيننا، ومنه قوله تعالى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}[(٢)]، وبمعنى آخر التحكيم مأخوذ من مادة الحكم وحكَّموه في الأمر تَحكيمًا أمَروه أن يَحكُم، فأطلق التحكيم في اللغة على ما يقوم به أطراف متنازعة من عرض مسألة النِّزاع؛ ليتمَّ الحكم فيها من فرد محايد أو مجموعة من الأفراد[(٣)].

وكلمة "إلكتروني": من إلِكْترون مفرد، وجمعها إلِكْترونات أو إلكترونيَّات، وأصل كلمة إلكترون يوناني، وهي تعني العنبر أو الكهرمان، وسبب تسمية ذلك أن الإغريق لا حظوا أن الكهرمان يجذب الأجسام الخفيفة عندما يُدَلَّك، وكلمة إلكترونية مضاف إليه ولكن أصلها من اللغة الانجليزية (Electronic)، وقد ألحقت بها من اللغة العربية "ياء النسب وتاء التأنيث" فأصبحت خليطا من العربية والانجليزية، ومعناها عند ترجمتها إلى العربية يقصد بها: "التقنية من الفعل أتقن وتعني: "الأساليب والطرق المختصة بفن أو مهنة"[(٤)].

فكلمة إلكتروني منسوبة إلى إلكترون، والإلكترونيات فرع من علم الفيزياء والهندسة، ويتناول التحكم في انسياب الشحنات الكهربائية في وسائل معينة، لتحقيق أغراض

---

(١) الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية_الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ_١٩٩٩م، ص ٧٨،

(٢) سورة النساء، الآية (٦٥)

(٣) الفيروزآبادى، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ_٢٠٠٥م، ص١٠٩٥، الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧ه_١٩٨٧م، ١٩٠٢/٥، الزَّبيدي، تاج العروس، دار الهداية، د. ط، د. ت، ٣١/ ٥١١، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ_٢٠٠٨م، ٥٣٨/١،

(٤) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، د. ط، د. ت، ج١/ص٨٢، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ج١/ص١١٢، ٢٨٤.

مفيدة، وتستخدم المكونات الإلكترونية في مدى واسع من المنتجات مثل أجهزة الراديو والتلفاز والحواسيب، وقد عرفت بأنها: تقنية استعمال وسائل كهربائية، أو كهرومغناطيسية، أو بصرية، أو أي شكل آخر من وسائل التقنية المشابهة"[١].

- **التحكيم الإلكتروني في اصطلاح الفقه القانوني**

يختلف التحكيم الإلكتروني، بل يتميز عن التحكيم التقليدي في الآلية التي يتم بها إجراؤه من بدايته إلى نهايته؛ حيث يتم التحكيم الإلكتروني كما تقدم عن طريق استخدام الإنترنت، وغيره من وسائل الاتصال الحديثة مثل الحاسب الآلي أو الفاكس وغيرها؛ ذلك أن التحكيم الإلكتروني لابد أن يستند إلى اتفاق بين أطرافه على حسم ما قد ينشأ بينهم من منازعات عن طريقه[٢].

وهذا الاتفاق في الغالب ما يكون إلكترونياً؛ حيث يتم تبادل الرسائل الإلكترونية فيما بين الأطراف ثم فيما بينهم وبين هيئات أو مراكز التحكيم الإلكتروني، عن طريق تعبئة نموذج إلكتروني خاص ببعض مراكز التحكيم التي تباشر نشاطها عبر الإنترنت، ثم تبدأ إجراءات التحكيم بصورة إلكترونية مثل الجلسات التي تعقد عبر الإنترنت أو بواسطة تبادل الرسائل الإلكترونية بين أعضاء هيئة التحكيم، أو تقديم الأدلة عن طريق الوسائل الإلكترونية أو سماع الشهود، ثم صدور الحكم عن طريق هيئة التحكيم الإلكتروني الذى يصدر أيضًا بصورة إلكترونية[٣].

ولتعريف مصطلح التحكيم الإلكتروني ينبغي أن ننظر إليه من خلال تقسيم هذا التعبير إلى مقطعين:

المقطع الأول: التحكيم بمعناه التقليدي، وهو يعني الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين لتسويته خارج المحكمة القضائية المختصة.

أما المقطع الثاني: فهو إلكتروني، ويعني الاعتماد على تقنيات تحتوي على ما هو كهربائي أو رقمي أو مغناطيسي أو لاسلكي أو بصري أو كهرومغناطيسي، أو غيرها من الوسائل المشابهة، وهي نوع من التوصيف والتحديد لمجال نوع النشاط المحدد في المقطع الأول ويقصد به إجراء التحكيم باستخدام الوسائط والأساليب والشبكات الإلكترونية ومنها شبكة الإنترنت[٤].

---

(١) البند رقم ٩ من المادة رقم ١ من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي رقم م/١٨ وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.

(٢) نسرين عبد الحميد نبيه، التحكيم الإلكتروني واندماج الشركات، مرجع سابق، ص٢٤٤.

(٣) المرجع المشار إليه في الهامش السابق، ص٢٤٥.

(٤) د. خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص ٢٤٦، ٢٤٧.

ومن هنا تعددت تعاريف الفقه القانوني للتحكيم الإلكتروني هو الآخر على غرار تعدد تعاريفهم للتحكيم بصفة عامة، ومن هذه التعاريف:

ما عُرّف به من أنه: "اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية على تسوية كل أو بعض منازعاتهم القابلة للتحكيم الإلكتروني التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهم عن طريق هيئة تحكيم إلكتروني من اختيارهم تطبق القانون الاتفاقي وضمانات التقاضي لإصدار حكم تحكيم إلكتروني ملزم بينهم بدلاً من المحكمة القضائية المختصة باستخدام وسائل اتصالات إلكترونية كالإنترنت"[(١)].

وعرفه البعض بأنه: "نظام قضائي إلكتروني خاص مؤداه تسوية المنازعات التي تنشأ أو المحتمل نشوؤها إلكترونياً بين المتعاملين في التجارة الإلكترونية بموجب اتفاق بينهم يقضى بذلك"[(٢)].

ومن الفقهاء من عرفه بأنه: "قضاء اتفاقي خاص قائم على إرادة الأطراف تسوية المنازعات التي نشأت أو تنشأ مستقبلًا عن علاقات عقدية كانت أو غير عقدية، تجارية كانت أو عادية للفصل فيها بوسائل إلكترونية[(٣)].

ويرى الباحث أن هذا التعريف السابق غير جامع، وغير مانع؛ حيث إنه يقصر إجراء التحكيم على ما نشأ أو ما قد ينشأ بين الأطراف مستقبلاً بسبب علاقات عقدية فقط، بينما التحكيم يمكن إجراؤه لتسوية كافة المنازعات سواء التي نشأت أو تنشأ نتيجة علاقة قانونية عقدية أو نتيجة علاقة قانونية غير عقدية طالما كانت قابلة للتحكيم في صورته الإلكترونية.

وآخرون عرفوه بأنه: ذلك التحكيم الذي يتفق بموجبه الأطراف على إخضاع منازعاتهم الناشئة عن صفقات أبرمت في الغالب الأعم بوسائل إلكترونية، إلى شخص ثالث يفصل بينهما بموجب سلطة مستمدة من اتفاق أطراف النزاع، وباستخدام وسائل اتصال حديثة تختلف عن الوسائل التقليدية المستخدمة في التحكيم التقليدي[(٤)].

---

(١) د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٤م، ص١٨، ١٩، د. محمود مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، ٢٠٠٤م، ص٥.

(٢) د. إيناس الخالدي، التحكيم الإلكتروني، مرجع سابق، ص٣٠.

(٣) د. جعفر ذيب عبد بدر المعاني، دور القاضي الوطني في تفعيل التحكيم الإلكتروني، مرجع سابق، ص٣٣.

(٤) د. سامي عبد الباقي أبو صالح، التحكيم التجاري الإلكتروني، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص١٩،٢٠.

وبناءً على ما تقدم يرى الباحث أن التحكيم الإلكتروني لا يختلف في جوهره عن التحكيم التقليدي، فكلاهما وسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات بدلًا من اللجوء إلى القضاء.

وعليه فإن هذا المفهوم العام هو الذي يمثل جوهر التحكيم أيًّا كانت صورته تقليديًّا أم إلكترونيًّا، وأن ما يميز التحكيم الإلكتروني ويعطيه وصفه هو أنه يتم باستخدام وسائل الاتصالات الحديثة المعتمدة على تقنية المعلومات؛ حيث إنه يقوم على تسوية المنازعات والخلافات عبر شبكات الاتصال كالإنترنت دون الحاجة إلى الحضور أو التواجد المادي لأطراف عملية التحكيم في مكان واحد أو هيئة التحكيم أو الشهود أو الخبراء، كذلك كل الإجراءات فإنها تتم في العالم الافتراضي فلا وجود للورق والكتابة التقليدية، بل يتم كل ذلك بطريقة إلكترونية عبر شبكة الإنترنت بالبريد الإلكتروني أو المواقع الإلكترونية أو الفيديو كونفرانس دون المواجهة المادية أو الحضور الشخصي- في مكان التحكيم للفصل في منازعات التجارة الإلكترونية[١].

ومن خلال ما سبق من تعاريف، يتبين لنا أيضاً أن التحكيم الإلكتروني يتميز بكونه نظامًا قضائيًّا يتمثل في وجود مجموعة من القواعد القانونية المتكاملة الموضوعية، والإجرائية التي تنظم سير الخصومة التحكيمية حتى صدور حكم التحكيم المُنهي للنزاع فيها، ويستخدم أطراف التحكيم الوسائط الإلكترونية فيه عند إبرام اتفاق التحكيم، أو أثناء سريان خصومة التحكيم.

وفي هذا الصدد يثور التساؤل عما إذا كان يشترط لاعتبار التحكيم إلكترونياً أن يكون قد تم بأكمله عبر الوسائل الإلكترونية وفي أي مرحلة من مراحله وإجراءاته، أم لا؟ وللإجابة على هذا التساؤل يمكن القول بأن الفقه القانوني اختلف في الإجابة عنه وتوزعت آراؤهم بين فريقين:

الفريق الأول: يرى أصحابه أن التحكيم يعد إلكترونياً سواء تم بأكمله عبر وسائل إلكترونية كالبريد الإلكتروني أو الفيديو كونفرانس، أم اقتصر على استعمال الوسائل الإلكترونية على بعض مراحله، وأياً كانت تلك المرحلة وإتمام باقي المراحل الأخرى بوسائل تقليدية كالتليفون أو الفاكس مثل نظام (ECODIR)، كما أنه قد يتخلله عقد جلسات في حضور الطرفين وتواجدهما مادياً، بمعنى أن التحكيم الإلكتروني قد لا يجري دائماً باستخدام شبكة المعلومات الدولية Internet، فقد يتم بأكمله أو بعض مراحله إلكترونياً وفي مراحل أخرى بالطرق التقليدية[٢].

---

(١) د. جعفر ذيب عبد بدر المعاني، دور القاضي الوطني في تفعيل التحكيم الإلكتروني، مرجع سابق، ص٣٣.

(٢) د. سامي عبد الباقي أبو صالح، التحكيم التجاري الإلكتروني، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٢٠، د. إيناس الخالدي، التحكيم الإلكتروني، مرجع سابق، ص٣١ هامش رقم ٣، د. خالد ممدوح

الفريق الثاني: يرى أن التحكيم لا يكون إلكترونياً إلا إذا تم بأكمله عبر الوسائل الإلكترونية، بمعنى أن التحكيم الإلكتروني يستخدم في كافة مراحله وإجراءاته وسائل الاتصال الحديثة التي توفرها تقنية المعلومات والاتصالات، وعلى رأسها الإنترنت منذ الاتفاق عليه، ومروراً بإجراءاته، وانتهاءً بصدور حكم إلكتروني فيه[(١)].

ويتفق الباحث مع الرأي القائل بأن التحكيم يعد تحكيماً إلكترونياً سواء تم بأكمله باستخدام الوسائل الإلكترونية، أم اقتصر استعمالها على بعض مراحله فقط؛ حيث يمكن أن يقتصر استخدام الوسيلة الإلكترونية على مرحلة إبرام اتفاق التحكيم أو على مرحلة الخصومة التحكيمية، في حين تتم المراحل الأخرى بالطرق التقليدية[(٢)].

غير أن أصحاب الفريق الثاني يرون أن القول بعكس ما ذهبوا إليه-وقد يكونون محقين في ذلك- يجعل من أي تحكيم تحكيماً إلكترونياً، إذ لا يخلو أي تحكيم الآن من استعمال وسائل الاتصال الحديثة في أي مرحلة من مراحله، فمن الممكن استخدام وسائط نقل المعلومات في بعض إجراءات الحكم التقليدي دون تحويله إلى تحكيم إلكتروني كالإعلام بالبريد الإلكتروني أو إرسال مستندات بالبريد الإلكتروني أو بالفاكس ...الخ، كما أن مراكز التحكيم الدولية تستخدم وسائل الاتصال الحديثة في بعض مراحل التحكيم التقليدي دون أن تضفي عليه وصف تحكيم إلكتروني ما دامت تعقد جلسات التحكيم التقليدي بحضور طرفيه وتواجدهما تواجداً مادياً، واستعمال الورق العادي، والتوقيع التقليدي[(٣)].

ومما سبق يخلص الباحث إلى أن التحكيم الإلكتروني ما هو إلا خليط من القواعد القانونية والوسائل الإلكترونية؛ إذ تتمازج القواعد القانونية والشروط الخاصة بحل المنازعات، والتي كانت مبنية على البنية التحكيمية التقليدية مع الوسائل الإلكترونية،

إبراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص٢٧٨،٢٧٩، د. أحمد هندي حكم التحكيم الإلكتروني، بحث منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية تصدرها كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية، العدد ٢، السنة ٢٠٠٩م، ص٤٩، د. حازم حسن جمعة، اتفاق التحكيم الإلكتروني وطرق الإثبات عبر وسائل الاتصال الحديثة، المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، الإمارات العربية المتحدة، دبي، إبريل ٢٠٠٣م، ص٦٩.

(١) د. خيري عبد الفتاح السيد البتاتوني، فض المنازعات بالتحكيم الإلكتروني عبر وسائط الاتصال الإلكترونية، مرجع سابق، ص٢٠.

(٢) د. خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص٢٧٤.

(٣) د. مصلح أحمد الطراونة، د. نور حمد الحجايا، التحكيم الإلكتروني، بحث منشور بمجلة الحقوق، تصدرها كلية الحقوق جامعة البحرين، المجلد ٢، العدد ١، يناير ٢٠٠٥م، ص٢٠٧، د. آلاء يعقوب النعيمي، الإطار القانوني لاتفاق التحكيم الإلكتروني، المؤتمر السنوي السادس عشر- لكلية القانون بجامعة الإمارات "التحكيم التجاري الدولي"، ص٩٧٧.

بحيث يتم تطويع القواعد القانونية التقليدية لتتلاءم مع متطلبات التجارة الدولية الإلكترونية، بأن تجرى جميع إجراءات التحكيم أو بعضها عبر الوسائط الإلكترونية بداية من الاتفاق على إحالة النزاع إلى التحكيم، وصولًا إلى إصدار حكم التحكيم المنهي للنزاع.

وبناءً عليه يرجح الباحث تعريف التحكيم الإلكتروني بأنه: "طريق استثنائي لفض المنازعات الناشئة عن عقود التجارة الإلكترونية، قوامه الخروج عن طرق التقاضي الأصلية، مستنداً بذلك على إرادة الخصوم بطرح النزاع على شخص معين أو هيئة معينة، للفصل فيه بحكم ملزم للخصوم، على أن تُجرى مراحله بشكل كامل أو جزئي عبر وسائل الاتصال الحديثة".

- **مفهوم التحكيم في التشريع المصري والعربي:**

لا يختلف التحكيم الإلكتروني عن التحكيم بصورته التقليدية كما سبق القول إلا من خلال الوسيلة التي يتم من خلالها؛ فالفارق بينهما يتمثل فقط في اعتماد أطراف التحكيم بشكل كلي أو جزئي لوسائل الاتصال الحديثة في الاتفاق على التحكيم، ثم جريان إجراءاته وانتهائها بصدور الحكم المُنهي للنزاع دون الحاجة إلى التواجد الشخصي للخصوم والمحكمين في مكان ما، أو الانتقال المادي من مكان لآخر[(١)].

ونظرًا لأهمية تعريف التحكيم حرصت الكثير من التشريعات الوطنية والدولية على إدراج ذلك التعريف في نصوصها، ومن بينها المشرع المصري الذي عرف التحكيم في الفقرة الأولى من المادة رقم ٤ من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م التي نصت على أنه: "١_ ينصرف لفظ "التحكيم" في حكم هذا القانون إلى التحكيم الذي يتفق عليه طرفا النزاع بإرادتهما الحرة، سواء كانت الجهة التي تتولى إجراءات التحكيم بمقتضى اتفاق الطرفين، منظمة أو مركزاً دائماً للتحكيم أو لم تكن كذلك"[(٢)].

وبالإضافة إلى تعريف المشرع المصري للتحكيم بوجه عام، فقد عرف التحكيم التجاري بوجه خاص في المادة الثانية من قانون التحكيم المشار إليه وذلك بقوله: "يكون التحكيم تجارياً في حكم هذا القانون إذا نشأ النزاع حول علاقة قانونية ذات طابع اقتصادي عقدية كانت أو غير عقدية ويشمل ذلك على سبيل المثال توريد السلع أو الخدمات والوكالات التجارية وعقود التشييد والخبرة الهندسية أو الفنية ومنح التراخيص الصناعية والسياحية وغيرها ونقل التكنولوجيا والاستثمار وعقود التنمية وعمليات البنوك والتأمين والنقل وعمليات تنقيب واستخراج الثروات الطبيعية وتوريد

---

(١) د. جعفر ذيب عبد بدر المعاني، دور القاضي الوطني في تفعيل التحكيم الإلكتروني، مرجع سابق، ص١٣.

(٢) الفقرة الأولى من المادة رقم ٤ من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م.

الطاقة ومد أنابيب الغاز أو النفط وشق الطرق والأنفاق واستصلاح الأراضي الزراعية وحماية البيئة وإقامة المفاعلات النووية"[١].

ولم يكتفِ المشرع المصري ببيان مفهوم التحكيم بوجه عام وكذا التحكيم التجاري بوجه خاص بل ذهب أيضاً إلى بيان مفهوم التحكيم التجاري الدولي، وذلك في المادة الثالثة من قانون التحكيم سالف الذكر بقوله: "يكون التحكيم دولياً في حكم هذا القانون إذا كان موضوعه نزاعاً يتعلق بالتجارة الدولية وذلك في الأحوال الآتية:

أولاً: إذا كان المركز الرئيس لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في دولتين مختلفتين وقت إبرام اتفاق التحكيم فإذا كان لأحد الطرفين عدة مراكز للأعمال فالعبرة بالمركز الأكثر ارتباطاً بموضوع اتفاق التحكيم، وإذا لم يكن لأحد طرفي التحكيم مركز أعمال فالعبرة بمحل إقامته المعتاد.

ثانياً: إذا اتفق طرفا التحكيم على اللجوء إلى منظمة تحكيم دائمة أو مركز للتحكيم يوجد مقره داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها.

ثالثاً: إذا كان موضوع النزاع الذي يشمله اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة واحدة.

رابعاً: إذا كان المركز الرئيس لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في الدولة نفسها وقت إبرام اتفاق التحكيم وكان أحد الأماكن التالية واقعاً خارج هذه الدولة: أ_ مكان إجراء التحكيم كما عينه اتفاق التحكيم أو أشار إلى كيفية تعيينه. ب_ مكان تنفيذ جانب جوهري من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية بين الطرفين. ج_ المكان الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع"[٢].

أما على المستوى التشريعي الدولي فقد عرفت المادة رقم ٣٧ من اتفاقية لاهاي الأولى لعام ١٩٠٧م التحكيم الدولي بأنه: "تسوية الخلافات بين الدول على أساس احترام القانون من قبل قضاة تختارهم هذه الدول نفسها. وينطوي اللجوء إلى التحكيم على التعهد بالخضوع إلى حكم التحكيم بحسن نية"[٣].

ويرى الباحث أن التشريعات الوطنية الحديثة المنظمة للتحكيم لم تعرض تحديد ما هو المقصود بالتحكيم بشكل مباشر، ولعل ذلك راجع إلي أن أغلبية نصوص هذه

---

(١) المادة الثانية من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م.

(٢) المادة الثالثة من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م.

(٣) المادة رقم ٣٧ من اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية ١٩٠٧م

التشريعات استوحي من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة ١٩٨٥م الـذى رأى عدم تعريف التحكيم احتراماً منه للخلافات الوطنية بشأن مفهوم التحكيم"[١].

ولقد كانت النتيجة المنطقية للتطور التكنولوجي واستخدامه في إبرام وتنفيذ الصفقات التجارية بطريقة إلكترونية هي استحداث وسـائل جديـدة لحـل المنازعـات الناشـئة عـن هذه الصفقات، ولم يتمخض فقط عن هذا التطور ظهور التحكيم الإلكـتروني بمفهومـه السابق كوسيلة لحل المنازعات الناشـئة عنهـا، وإنمـا ظهـر إلى جانبـه وسـائل إلكترونيـة عديدة أخرى مثل المفاوضات الإلكترونية، والوساطة الإلكترونية، والتوفيـق الإلكـتروني، والتصالح أو الصلح الإلكتروني[٢].

- **التحكيم وفق أحكام القضاء المصري**

عرفت المحكمة الدستورية العليا المصرية التحكيم بأنه: "عرض نزاع معين بين طـرفين عـلى محكـم مـن الأغيـار يُعـيَّن باختيـارهما أو بتفـويض مـنهما أو عـلى ضـوء شروط يحددانها، ليفصل هذا المحكم في ذلك النزاع بقرار ناءٍ مـن شـبهة المـمالأة، مجـرداً مـن التحامل وقاطعاً لدابر الخصومة في جوانبها التي أحالها الطرفان إليه، بعد أن يُدلي كل منهما بوجهة نظره تفصيلاً من خلال ضمانات التقاضي الرئيسة"[٣].

كما عرفته محكمة النقض المصرية بأنـه: "طريـق اسـتثنائي لفـض الخصـومات قوامـه الخروج على طرق التقاضي العادية وما تكفله من ضمانات، ومن ثم فهو مقصـور حـتماً على ما تنصرف إليه إرادة المحتكمين في عرضه على هيئة التحكيم"[٤].

---

(١) د. حفيظة حداد، الوجيز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الـدولي، منشـورات الحلبـى الحقوقية، لبنان، بيروت، د. ط، ٢٠٠٧م، ص٤٠.

(٢) د. محمد مأمون سليمان، التحكـيم الإلكـتروني، التجـارة الإلكترونيـة، اتفـاق التحكـيم، عمليـة التحكيم، حكم التحكيم، مرجع سابق، ص٧٨، د. سامي عبد البـاقي أبـو صـالح، التحكـيم التجـاري الإلكتروني، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٢٢.

(٣) حكم المحكمة الدستورية العليا ١٩٩٤/١٢/١٧م، القضية رقم ١٣ لسنة ١٥ق، منشـور في الجريـدة الرسمية، العدد ٢، بتاريخ ١٢ يناير ١٩٩٥م، دستورية عليا ١٩٩٩/٧/٣م، القضية رقـم ١٠٤ لسـنة ٢٠ق، منشور في الجريدة الرسمية العدد ٢٨ بتاريخ ١٥ يوليو ١٩٩٩م، دسـتورية عليـا ٢٠٠١/١/٦م، القضـية رقم ٦٥ لسنة ١٨ق، منشور في الجريدة الرسمية، العدد ٣ بتاريخ ١٨ يناير ٢٠٠١م.

(٤) نقض مدني ١٩٧١/٢/١٦م، الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٣٦ق، مجموعة أحكام محكمـة الـنقض س ٢٢، ج١، ق٣١ ص ١٧٩، نقض مدني ١٩٨٠/٦/١٠_الطعـن رقـم ٩٣٥ لسـنة ٤٤ق، مجموعـة أحكـام محكمـة الـنقض س٣١، ج٢_ق٣١٨_ ص: ١٧٠٧، نقـض مـدني ١٩٨٨/٢/١٤م، الطعـن رقـم ١٦٤٠ لسـنة ٥٤ق، مجموعة أحكام محكمة النقض س٣٩، ج١، ق٥٢ ص ٢٤٢، نقض مدني ١٩٩٥/١/٢٣م، الطعن رقـم ٦٥ لسنة ٥٧ ق حكم غير منشور.

كما عرفته المحكمة الإدارية العليا المصرية بأنه: "اتفاق على طرح النـزاع عـلى شـخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة"[(١)].

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا ١٩٩٤/١/١٨م، الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٣٠ق، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا س ٦٨ ص ٦٩١.

المطلب الثاني
خصائص التحكيم الإلكتروني

يتميز التحكيم الإلكتروني بالعديد من السمات والخصائص التي يتميز بها عن غيره من الوسائل الأخرى لفض المنازعات إلكترونياً كالتوفيق الإلكتروني، والوساطة الإلكترونية، والصلح الإلكتروني، والمفاوضة الإلكترونية، فضلاً عن تميزه بها عن التحكيم والقضاء العاديين التقليديين، يأتي من أهم هذه الخصائص ما يلي:

أولًا: سرعة الفصل في النزاع

تأتي في مقدمة مميزات اللجوء للتحكيم الإلكتروني، الحجة المتمثلة في رغبة أطراف العلاقة القانونية تفادي طرح نزاعاتهم للقضاء خوفًا من استطالة أمد التقاضي، وإمكانية الطعن في الأحكام وتقديم إشكالات التنفيذ التي تحكمها اعتبارات الشدة في الخصومة والمماطلة التي تحقق القول بأن العدالة البطيئة نوع من الظلم[(١)].

والحقيقة أن المعاملات التجارية تقوم على مبدأين أساسين هما الثقة والسرعة التي أصبحت سمة هذا العصر، فالقضاء العادي يطيل أمد النزاع ليس بحكم أن هذه صفة ملازمة له، ولكن طبيعة الإجراءات القضائية وقلة عدد القضاة أمام التزايد المستمر في عدد القضايا أدى إلى تراكم القضايا أمام المحاكم لسنين كثيرة، كما أن إحضار الخصم للقضاء الرسمي قد يمكث وقتًا في حين أن التحكيم يأتي إليه الخصوم طواعية في بعض الأحيان[(٢)].

ثانيا: قلة النفقات والحفاظ على أسرار الخصوم

إن من سمات التحكيم الإلكتروني قلة التكاليف، وذلك بالمقارنة بإجراءات التقاضي أمام محاكم الدولة بدرجاتها المختلفة، وما تتطلبه من رسوم ومصاريف وأتعاب المحامين؛ حيث تتجلى أهميتها في أن المحتكمين يدفعون الرسوم مرة واحدة وأحياناً مناصفة بينهما، بينما يدفع المدعي في قضاء الدولة أكثر من مرّة وبشكل أدق عند إيداع الدعوى، ثم عند الاستئناف، ثم عند النقض، ثم أمام المحكمة الدستورية العليا إذا لزم الأمر حتى يتحصل على حكم قابل للتنفيذ، بالإضافة إلى رسوم التنفيذ[(٣)].

وكذلك يتم اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات لتجنب مبدأ العلنية الذي يعتبر من أسس النظام القضائي، فالتحكيم يكون سريًّا، حيث يحقق للأطراف كذلك

---

(١) د. محمود مختار أحمد بربري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، ٢٠٠٤م، ص٩-

(٢) د. محمد مهنا، ورقة مقدمة إلي ندوة التحكيم كبديل للتقاضي التي نظمها اتحاد بنوك مصر، فندق النيل هيلتون، يوليو ١٩٩٦م، ص١٢-١٣٤.

(٣) د. محمود مختار أحمد بربري، التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص١١-

اشتراط عدم نشر الأحكام؛ وهو ما جرى به العمل في قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م والذي نص في المادة (٢/٤٤) على أنه: "لا يجوز نشر حكم التحكيم أو أجزاء منه إلا بموافقة الطرفين"[(١)].

ثالثًا: كفاءة وخبرة المحكمين وتخصصهم

قد يكون القاضي بارعاً في تخصصه ولكنه مع ذلك في الكثير من الأحيان قد يكون قليل الخبرة في المسائل الفنية، الأمر الذي يتعذر معه الفصل في المنازعات المتعلقة بها إلا بعد الاستعانة بخبير فني يعينه في كشف ما كان غامضاً عليه من جوانب النزاع مما يؤدي لإضاعة الوقت وتحمل نفقات إضافية؛ لذلك يكون الأوفق اللجوء إلى الخبير مباشرة واختياره محكماً، حيث يتيح نظام التحكيم للأطراف اختيار من يشاؤون من خبراء مختصين ليفصلوا في النزاع في أسرع وقت، حيث إن تعدد المحكمين يتيح فرصة لوجود أكثر من خبير في الهيئة المختصة للفصل في النزاع لكي تتحقق أفضلية الفصل في النزاع[(٢)].

فالأطراف يمكنهم اختيار محكم مؤهل اقتصاديًّا أو محام أو حرفي أو طبيب ليصدر حكمًا يفصل في النزاع بحكم يحوز ثقة الأطراف وينهي الخصومة، ويرى الباحث أنه من الأفضل أن تضم هيئة التحكيم رجل قانون واحد على الأقل.

رابعًا: الحياد والمرونة

يمكن إجراء التحكيم في أي مكان بأي بلد وبأي لغة وتحت قيادة محكمين من أية جنسية، كما أن هيئة التحكيم تكون مرنة في إجراءات التحكيم بحيث لا تلتزم بالإجراءات الحرفية للقانون مع الالتزام الكامل بمبدأ أساس هو إتاحة الفرصة الكافية والعادلة وعلى قدم المساواة بين الأطراف لعرض دعواهم أو دفاعهم كما يمكن أن تحدد جلسات التحكيم في أي زمن وفي أي تاريخ؛ والمحكم يكون بمنزلة القاضي لا

---

(١) وقريب من ذلك ما نصت عليه المادة ٤٢ من قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١م المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨م في الفقرتين (أ، ب) بقولها: "أ_ تسلم هيئة التحكيم الى كل من الطرفين صورة عن حكم التحكيم خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره. ب_ ولا يجوز نشر حكم التحكيم أو نشر أجزاء منه إلا بموافقة طرفي التحكيم".

في حين لم نجد في بعض التشريعات الأخرى نصاً يحظر نشر أحكام التحكيم ومنها المشرع السوداني في قانون التحكيم السوداني لعام ٢٠٠٥م، وأعقبه قانون التحكيم السوداني لعام ٢٠١٦م في ذات النهج من حيث خلوه من نص يحظر نشر حكم التحكيم، ويرى الباحث أنه كان من الأوفق أن ينص المشرع السوداني على حظر نشر أحكام التحكيم كما فعل المشرعان: المصري والأردني، حيث يشكل حماية للأطراف إذ لم تتضمن أحكام التحكيم شرطاً بذلك.

(٢) د. هشام خالد، تكوين المحكمة التحكيمية في منازعات التجارة الدولية، المجلد الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص٣٠،

يتحدث مع الأطراف بصورة خارجة عن قواعد التحكيم حيث إنه يكون محايدًا في كل ذلك[١].

والتحكيم الإلكتروني بهذا يعد وسيلة أكثر فاعلية وحيادية لتسوية المنازعات الناتجة عن التجارة الدولية، وضمانة ضرورية في حال نشوء نزاع حول التجارة؛ ويعد «التحكيم» من أبرز هذه الوسائل؛ لأن له دورًا كبيرًا في جلب الاستثمار والأعمال التجارية، وذلك من خلال الضمانات التي يمنحها على مستوى فض المنازعات المعروضة عليه والتي تتسم بالسرعة والفعالية والاحترافية، وعلى الرغم من الدور الذي تلعبه المحاكم التجارية على مستوى فض المنازعات التجارية، فإن منازعات الاستثمار لا تزال يتم فضها خارج مؤسسات القضاء بالاعتماد على التحكيم؛ إذ تتسم العمليات الاستثمارية والتجارية بالتجدد والتشعب المستبينين، وبذلك فالتحكيم يعدّ بديلًا مناسبًا للجوء إلى القضاء والمحاكم العادية لفض النزاعات، ذلك أن التحكيم يحقق للأطراف كثيرًا من المزايا التي يصعب توفرها في القضاء العادي، وهذه المزايا تعود على الطرفين بفوائد عديدة مما ينعكس إيجابًا على تنشيط عمليات الاستثمار[٢].

خامسًا: نهائية حكم التحكيم

يمكن القول بأن القرارات التحكيمية لا تخضع لطرق الطعن التي تعرفها الأحكام الصادرة عن المحاكم، ولها حظوظ كثيرة في أن تكون نهائية، ويكون حكم هيئة التحكيم نهائيًّا وملزمًّا وينفذ تلقائيًّا أو بناءً على طلب مكتوب إلى المحكمة المختصة مرفقًا معه صورة معتمدة من الحكم الأصل[٣]؛ فيمكن للأحكام التحكيمية أن تكون محل احتجاج من قبل الأطراف، لكن تبقى أسبابها محددة فقط في الطعن بالبطلان، وسوف نتحدث عنها لاحقًا؛ كما يمتاز التحكيم أيضًا بالمحافظة على العلاقة الطيبة بين الأطراف.

وعلى الرغم من هذه المميزات التي يحظى بها التحكيم الإلكتروني، فإنه تبقى هناك عيوب تستدعي من الباحث أن يذكرها والتعليق عليها ولو بشيء من الإيجاز، على النحو التالي:

١_ عدم إمكانية الإدخال:

ذلك أنه في التحكيم إذا تفرّق عن النزاع الذي اتفق الأطراف على التحكيم بشأنه نزاعات أخرى مرتبطة به، أو مسّ التحكيم مصالح أشخاص آخرين أو كان من اللازم إدخالهم في التحكيم للحصول على حماية قضائية كاملة، فإنه لا سبيل لتوسيع نطاق

---

(١) د. رقية رياض، التحكيم في المنازعات المالية والمصرفية، ورقة عمل مقدمة إلي المعهد المصرفي ٢٠٠٦م، ص٦،

(٢) د. هشام خالد، تكوين المحكمة التحكيمية في منازعات التجارة الدولية، مرجع سابق، ص٣١،

(٣) المادة رقم ٤ من قانون التحكيم السوداني لسنة ٢٠١٦م.

التحكيم دون رضا ذوي الشأن، في حين أن نطاق الخصومة أمام القضاء يمكن أن يتسع من الناحية الموضوعية[١].

٢_ وسيلة احتيالية:

ذهب البعض إلى القول بأن التحكيم ما هو إلا آلية من آليات النظام الرأسمالي، وهي وسيلة احتيالية وضعت لصالح المستثمر الأجنبي في المجال التجاري، فالتحكيم يقصد به أساسًا منع القضاء الوطني في الدول الراغبة في النمو من نظر منازعات عقود التنمية الاقتصادية حتى لا يتعرض المستثمر الأجنبي والشركات العملاقة التي تمثل طرفًا مهمًّا في هذه العقود لتطبيق القوانين الوطنية وما ينتج عنه من تأثر القاضي الوطني بما تفتضيه مصالح بلاده الاقتصادية؛ بهذا يمثل التحكيم طوق النجاة للشركات العملاقة في مواجهة القاضي الوطني ويجعل الدول الراغبة في النمو تحت رحمة المحكم، وإن كان المحكم غير نزيه مطعون فيه ولا يقبل تحكيمه[٢].

والحقيقة أن الباحث لا يتفق مع هذه العيوب:

حيث إنه بالنسبة لعدم إمكانية الإدخال في الدعوى فإن ذلك يعطي التحكيم ميزة السرعة وعدم التقيد بالإجراءات القضائية، وذلك نظرًا إلى أن اللجوء إلى التحكيم يكون بناءً على اتفاق بين طرفين يقرران بإرادتهما الاحتكام لتلك الهيئة المعنية، فلا مجال لوجود إدخال أصلًا.

أما بالنسبة إلى أن التحكيم نظام احتيالي، فكيف يستقيم ويكون ذلك والتحكيم ينبني أولاً وأخيراً على إرادة الأطراف؟

أما في حالة أنه يساعد المستثمر الأجنبي ويستبعد الدولة فهذا لا يمكن تصوره، إذ يعد ذلك طعنًا في المحكم نفسه الذي لا بد له أن يكون محايدًا، وبمنظور آخر إذا كانت الدولة تتخوف من هذه المسألة فلتدخل طرفًا ثانيًا مع ذلك المستثمر ليس بوصفها صاحبة سيادة وسلطان بل بوصفها طرفًا ثانيًا في هذه المعاملة؛ وبهذا لا يمكن تصور وجود لهذه العيوب.

---

(١) د. كرم محمد زيد النجار، التحكيم التجاري الدولي دار الفكر العربي الجامعي بالإسكندرية، ط١، ص٣٧.

(٢) د. أحمد المصطفى محمد صالح الصادق، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة شندي كلية الدراسات العليا والبحث العلمي إشراف الوليد محمد أحمد عبد الكريم، عام ٢٠١٢م، ص٨٥.

المبحث الثاني

مفهوم التجارة الإلكترونية وأشكالها ومستوياتها

لقد تطورت الحياة الاقتصادية بشكل كبير وانتشر معها استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات في إنجاز الأعمال التجارية إلكترونياً، إذ أصبح يتم إبرام العقود المتعلقة بها وتنفيذها باستخدام طرق الاتصال الحديثة عبر شبكة الإنترنت فيما يسمى بالتجارة الإلكترونية.

وفيما يلي نتعرف على مفهوم التجارة الإلكترونية، ووقت ظهورها، وكذلك التعرف على أنواعها أو أشكالها، ومستوياتها، وذلك من خلال مطلبين من هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم التجارة الإلكترونية.

المطلب الثاني: ظهور التجارة الإلكترونية ومسار تطورها وانتشارها وأنواعها ومستوياتها.

المطلب الأول

مفهوم التجارة الإلكترونية

ليس هناك ثمة اتفاق على تعريف عام للتجارة الإلكترونية، ومن ثم تعددت التعريفات التي اتبعها الباحثون وفق الموضوعات المختلفة المتفرعة في هذا الصدد، ومن هنا يتطلب الأمر ضرورة وجود تعريف لهذا النوع من التجارة سواء من قبل المنظمات والتوجيهات الدولية والتشريعات الوطنية، أو من جهة الفقه الذي لا شك أن له جهوداً في ذلك.

ويمكن القول بأن هناك تعاريف مختلفة للتجارة الإلكترونية، سواء الفقهية منها أو التشريعية، وذلك على الرغم من جهود الأمم المتحدة البالغة التي سعت إلى توفير قدر من التوحيد القياسي بين التشريعات والقوانين المختلفة للدول في مجال التجارة الإلكترونية، والتي من خلالها أصدرت عدة قوانين نموذجية تنصب في صميم إشكالات التجارة الإلكترونية[(١)].

وفيما يلي نتعرف على مفهوم التجارة الإلكترونية في كل من اللغة والفقه القانوني وكذا التشريعات والقوانين الوطنية والدولية، وذلك في فرعين من هذا المطلب على النحو التالي.

الفرع الأول

تعريف التجارة الإلكترونية في اللغة واصطلاح الفقه القانوني

إن لفظ "التجارة الإلكترونية" لفظ مركب من كلمتين:

الكلمة الأولى: كلمة "التجارة" من الفعل تجَرَ يَتجُر، تِجارةً وتَجْرًا، فهو تاجِر اسم فاعل من تجَرَ وهو من يمارس الأعمال التّجاريّة بيعًا وشراءً على وجه الاحتراف بشرط أن تكون له أهلية الاشتغال بالتجارة، وكلمة التجارة مضاف وتعني تحريك المال بالبيع والشراء لغرض الرِّبح، وهي مصطلح يعبر عن نشاط اقتصادي يتم من خلاله تداول السلع والخدمات بين الحكومات والمؤسسات والأفراد في إطار منظم وقواعد متفق عليها.

والكلمة الثانية: "الإلكترونية"، وهي من إلِكْترون أو إلكترونيّ مفرد وجمعها إلِكْترونات أو إلكترونيَّات، وأصل كلمة إلكترون يوناني، وهي تعني العنبر أو الكهرمان، وسبب تسمية ذلك أن الإغريق لا حظوا أن الكهرمان يجذب الأجسام الخفيفة عندما يُدَلَّك،

---

(١) أصدرت الأمم المتحدة العديد من التشريعات النموذجية في إطار التجارة الإلكترونية التي تعد قوانين استرشادية للدول من أجل التشريع في إطار التجارة الإلكترونية وتحفيز تطورها ومن بينها: قانون اليونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل تشريعي لسنة ١٩٩٦م، وقانون اليونسيترال النموذجي بشأن التوقيع الإلكتروني لسنة ٢٠٠١م، اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية ٢٠٠٥م.

وكلمة إلكترونية مضاف إليه ولكن أصلها من اللغة الانجليزية (Electronic)، وقد ألحقت بها من اللغة العربية "ياء النسب وتاء التأنيث" فأصبحت خليطا من العربية والانجليزية ومعناها عند ترجمتها إلى العربية يقصد بها: "التقنية من الفعل أتقن وتعني: "الأساليب والطرق المختصة بفن أو مهنة"[١].

فكلمة إلكتروني منسوبة إلى إلكترون، والإلكترونيات فرع من علم الفيزياء والهندسة يتناول التحكم في انسياب الشحنات الكهربائية في وسائل معينة، لتحقيق أغراض مفيدة، وتستخدم المكونات الإلكترونية في مدى واسع من المنتجات مثل أجهزة الراديو والتلفاز والحواسيب، وقد عرفت بأنها: تقنية استعمال وسائل كهربائية، أو كهرومغناطيسية، أو بصرية، أو أي شكل آخر من وسائل التقنية المشابهة"[٢]، و إلكترونية: هي مجال أداء النشاط المحدد في المقطع الأول أي التجارة، ويقصد به أداء النشاط التجاري باستخدام الوسائط والأساليب الإلكترونية[٣].

وعليه يستخلص الباحث من ذلك المعنى اللغوي الشامل لجملة "التجارة الإلكترونية" أن معناها: التجارة بوسائل تقنية حديثة.

وأما في اصطلاح الفقه القانوني فتوجد العديد من التعاريف التي قيلت بشأن مفهوم التجارة الإلكترونية، منها ما يلي:

عرف البعض التجارة الإلكترونية بأنها: "تلك التجارة التي تشتمل على أنواع ثلاثة مختلفة من الصفقات وهي تقديم خدمات الإنترنت، والتسليم الإلكتروني للخدمات أي تسليم صفقات المنتجات الخدمية للمستهلك في شكل معلومات رقمية، واستخدام الإنترنت كقناة لتوزيع الخدمات وعن طريقها يتم شراء السلع عبر الشبكة، ولكن يتم تسليمها بعد ذلك للمستهلك في شكل غير إلكتروني"[٤].

---

(١) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، د. ط، د. ت، ج١/ص٨٢، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط ١، ١٤٢٩هـ_٢٠٠٨م، ج١/ص١١٢، ٢٨٤.

(٢) البند رقم ٩ من المادة رقم ١ من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي رقم م/١٨ وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.

(٣) د. رأفت رضوان، عالم التجارة الإلكترونية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، د. ط، ١٩٩٩م، ص١٣، قاشي علال، عشير جيلالي، حتمية التجارة الإلكترونية وآثارها الاقتصادية، بحث منشور بمجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر، المجلد ٩، العدد ٢، ٢٠٢١م، ص١١٣٥،

(٤) غير أن بعض الفقه ينتقد هذا التعريف بقوله أنه يمثل توسعاً في مفهوم التجارة الإلكترونية، لأننا لو طبقنا المعايير التي على أساسها يمكن تعريف العمل التجاري، فإننا لا نخرج عن معايير

كما عرفت التجارة الإلكترونية كذلك بأنها: "تلك العملية التجارية التي تتم بين طرفين-بائع ومشترٍ-وتتمثل في عقد الصفقات وتسويق المنتجات عن طريق استخدام الحاسب الآلي الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت، وذلك دون حاجة لانتقال الطرفين أو لقائهما، بل يتم التوقيع إلكترونياً على العقد La Signature Electronique"[(١)].

وهناك جانب من الفقه المصري يعرف التجارة الإلكترونية بأنها: "جميع المعاملات التي تتم عبر الإنترنت، حتى ولو لم تتمتع بالصفة التجارية، وإن كان الغالب أن تتمتع بهذه الصفة من جانب مقدم السلعة أو الخدمة والذي غالباً ما يكون تاجراً[(٢)]، ومنها أنها: أداء العملية التجارية بين الشركاء التجاريين باستخدام تكنولوجيا متطورة[(٣)].

ومنها أنها: مجموعة من المعاملات الرقمية المرتبطة بأنشطة تجارية بين المشروعات ببعضها البعض، وبين المشروعات والأفراد وبين المشروعات والإدارة[(٤)].

أربعة، وهي معيار المضاربة أو قصد الربح، ومعيار التداول، ومعيار المقاولة، ثم الحرفة التجارية، وهذا التعريف يخرج في أجزاء منه عن مفهوم العمل التجاري.

للمزيد ينظر: د. هدى حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ط، ٢٠٠١م، ص٧، د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، دراسة متعمقة في القانون المعلوماتي، دار شتات للنشر والبرمجيات، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، دون ط، ٢٠٠٧م، ص٦٩.

(١) د. فاروق حسين، البريد الإلكتروني، الهيئة العامة المصرية للكتاب، دون ط، ١٩٩٩م، ص٩، د. هدى حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص ٨، د. عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د. ط، ٢٠٠٤م، ص٤٥،

(٢) لكنه يلاحظ على هذا التعريف أنه حصر وسيلة التجارة الإلكترونية في وسيلة وحيدة هي التعاقد عن طريق الإنترنت، مع أن شبكة الإنترنت ليست هي الوحيدة للتعاقد، فبحسب الفقرة جـ من المادة رقم ٢ من القانون النموذجي لليونسيترال للتجارة الدولية الإلكترونية بشأن التوقيع الإلكتروني الصادر عام ٢٠٠١م هناك الفاكس والتلكس كوسيلة إلكترونية لإبرام العقود وتبادل البيانات وغيرها، وهناك جهاز المانتيل في فرنسا والذي حاولت فرنسا عن طريقه إيجاد بديل لشبكة الإنترنت، هناك التلفزيون الرقمي الذي أحدث طفرة هائلة بسبب تقنيته العالية في مجال التجارة الإلكترونية". د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، دراسة متعمقة في القانون المعلوماتي، مرجع سابق، ص٧٠، ٧١.

(٣) د. وردة شرف الدين، د. سليم بشير، حل مشكلة تنازع الاختصاص الجنائي الدولي في مجال مكافحة جرائم التجارة الإلكترونية وفقاً للاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة ٢٠١٠م، بحث منشور بمجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد ٥، العدد ١، إبريل ٢٠١٩م، ص١٢١.

(٤) د. مدحت رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ط، ٢٠٠١م، ص١٢.

أنها: عملية البيع والشراء عبر الشبكات الإلكترونية على المستويين السلعي والخدمي، بجانب المعلومات وبرامج إلكترونية وأنشطة أخرى تساعد على الممارسات التجارية[١].

أنها: عملية ترويج وتبادل للسلع والخدمات وإتمام صفقاتها باستخدام وسائل الاتصال وتكنولوجيا تبادل المعلومات الحديثة عن بعد، دون حاجة إلى انتقال الأطراف والتقائهم في مكان ما، سواء أمكن تنفيذ الالتزامات المتبادلة إلكترونياً، أم تطلب الأمر تنفيذها بشكل مادي ملموس[٢]، ولعل هذا من أفضل التعاريف التي عرفت بها التجارة الإلكترونية.

الفرع الثاني

تعريف التجارة الإلكترونية في التشريعات والقوانين الوطنية والدولية

بتاريخ ١٦ ديسمبر وافقت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي اليونسيترال Uni Citral على نموذج لمشروع قانون موحد للتجارة الإلكترونية، وهذا المشروع على الرغم من تعلقه بالتجارة الإلكترونية إلا أنه لم يتضمن تعريفاً لها[٣].

حيث عرف "تبادل المعلومات" وليس التجارة الإلكترونية" وعرف هذا التبادل بأنه: النقل الإلكتروني بين جهازين للكمبيوتر، للبيانات باستخدام نظام متفق عليه لإعداد المعلومات"، وقد قيل إن هذا التعريف ينصرف إلى كل استعمالات المعلومات الإلكترونية بما فيها التجارة الإلكترونية ذاتها[٤].

تعرف منظمة التجارة العالمية التجارة الإلكترونية بأنها: مجموعة متكاملة من عمليات عقد الصفقات وتأسيس الروابط التجارية وتوزيع وتسويق وبيع المنتجات عبر شبكة الإنترنت. كما أشار البعض إلى أنها تطلق على مجمل الخدمات التجارية التي تعتمد على الوسائل الإلكترونية كالتبادل الإلكتروني للبيانات والتحويلات الإلكترونية للأموال

---

(١) هذا التعريف وفق التقرير المُعدّ بمعرفة مركز المعلومات التابع لمجلس الوزراء في مصر- تحت عنوان "مقترح المبادرة المصرية للتجارة الإلكترونية، ص١٠.

(٢) د. أحمد عبد الكريم سلامة، حماية المستهلك في العقود الدولية الإلكترونية، بحث منشور في المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعلميات الإلكترونية، أكاديمية شرطة دبي، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ أبريل ٢٠٠٣م، ص٥، د. بلال عبد المطلب بدوي، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ط، ٢٠٠٦م، ص٥، د. إيناس الخالدي، التحكيم الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ط، ٢٠٠٩م، ص٧٦، ٧٧.

(٣) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، مرجع سابق، ص٢٤ وما بعدها،

(٤) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، د. ط، ٢٠٠٢م، ص١٧،

والبريد الإلكتروني والنشرات الإلكترونية وغيرها من الخدمات التي تتعامل بها المؤسسات والشركات[١].

كما عرفتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECED بأنها: جميع المعاملات التجارية التي تتم بين الشركات أو الأفراد، وتقوم على أساس التبادل الإلكتروني للبيانات[٢].

وقد عرّفت التشريعات والقوانين الدولية الوطنية المختلفة التجارة الإلكترونية بالعديد من التعاريف، وكان للعديد من الدول الخليجية والعربية جهوداً متميزة بشأن سن قواعد قانونية للتجارة الإلكترونية وتضمينها لتعريف خاص لها، ومن ذلك:

ما عرفها به المنظم السعودي في المادة الأولى من نظام التجارة الإلكترونية السعودي ١٤٤٠ه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٦) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٧ه من أنها: "نشاط ذو طابع اقتصادي يباشره موفر الخدمة والمستهلك-بصورة كلية أو جزئية-بوسيلة إلكترونية؛ من أجل بيع منتجات أو تقديم خدمات أو الإعلان عنها أو تبادل البيانات الخاصة بها[٣].

ويبدو أن المنظم السعودي من خلال هذا التعريف قد حصر التجارة الإلكترونية بالنشاط الاقتصادي، وبين أنها قد تتم كلياً عبر الوسائط الإلكترونية من التفاوض والتعاقد ودفع الثمن، وتسليم السلع الرقمية أو الخدمات، ويمكن أن تتم جزئياً عبر الوسائط الإلكترونية من جانب السلع والخدمات التي لا يمكن تسليمها الكترونياً، حيث يتم التعاقد الكترونياً ويكون التسليم عبر الطرق التقليدية، كما لم يحصر الأنشطة والوسائل التي تتم من خلالها التعاملات الإلكترونية بطريقة معينة، وذلك لأن الطرق و الوسائل الإلكترونية في ازدياد مستمر مع التطور الفني.

أيضاً من هذه التعريفات ما عرفها به المنظم الإماراتي في قانون إمارة دبي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢م بشأن المعاملات الإلكترونية بأنها: "المعاملات التجارية التي تباشر بواسطة المراسلات الإلكترونية"[٤]، وقد عرفت المعاملات الإلكترونية في ذات نص المادة رقم ٢

---

(١) د. رأفت رضوان، عالم التجارة الإلكترونية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بحوث ودراسات، دون ط، ١٩٩٩م، ص٣٤٨.

(٢) صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية-دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، العام الجامعي ٢٠١٣م، ص٧.

(٣) المادة رقم (١) من نظام التجارة الإلكترونية السعودي ١٤٤٠ه_٢٠١٩م الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٦) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٧ه.

(٤) المادة رقم ٢ من قانون إمارة دبي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢م بشأن المعاملات الإلكترونية.

من القانون سالف الذكر بأنها: "أي تعامل أو عقد أو اتفاقية يتم إبرامها أو تنفيذها بشكل كلي أو جزئي بواسطة المراسلات الإلكترونية"[١].

كذلك عرف المنظم التونسي التجارة الإلكترونية في المادة رقم ٢ من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠م بأنها: "العمليات التجارية التي تتم عبر المبادلات الإلكترونية"، ثم عرف المبادلات الإلكترونية في ذات نص المادة بأنها: "المبادلات التي تتم باستعمال الوثائق الإلكترونية"[٢].

وفي مصر : ورد في المادة الأولى من مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري تعريف لها بأنها: كل معاملة تجارية تتم عن بعد باستخدام وسيلة إلكترونية، كما جاءت في دراسة مصرية أيضاً حيث عرفت التجارة الإلكترونية بأنها: عملية البيع والشراء عبر الشبكات الإلكترونية على المستويين السلعي والخدمي بجانب المعلومات وبرامج الكمبيوتر وأنشطة أخرى تساعد على الممارسات التجارية[٣].

وأخيراً فقد عَرَّف القانون العربي الموحد التجارة الإلكترونية بأنها: "معاملة تجارية تتم عبر وسائل إلكترونية"، ونرى مع بعض الفقه أن هذا التعريف تعريف جامع مانع يتلافى الانتقادات الموجهة للتعاريف السابقة، ومن خلاله يمكن تعريفها بأنها: "كل معاملة تجارية تتم عن بعد باستعمال وسيلة إلكترونية، وذلك حتى إتمام التعاقد".

وفي فرنسا شكلت مجموعة عمل برئاسة وزير الاقتصاد الفرنسي، حيث انتهت إلى تحديد مفهوم التجارة الإلكترونية بأنها: مجموعة المعاملات الرقمية المرتبطة بأنشطة تجارية بين المشروعات والإدارة.

وفي قانون التجارة الإلكترونية في لوكسمبورج جاءت المادة الأولى من مشروع قانون التجارة الإلكترونية معرفة التجارة الإلكترونية بأنها: كل استعمال لوسيلة من وسائل الاتصال الإلكترونية لتجارة السلع والخدمات باستثناء العقود المبرمة بطريق تليفوني شفهي أو باستخدام التصوير[٤].

وقد جاء في شأن تعريف التجارة الإلكترونية الكثير من نصوص التشريعات والقوانين سواء في المواثيق الدولية وكذلك التشريعات العربية والغربية وغيرها نكتفي منها بما ذكرناه.

---

(١) المادة رقم ٢ من قانون إمارة دبي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢م بشأن المعاملات الإلكترونية.

(٢) المادة رقم ٢ من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم ٨٣ لسنه ٢٠٠٠م.

(٣) د. مصطفى سعيد أحمد، التجارة الإلكترونية في القرن القادم، مداخلة ضمن المؤتمر السابق للاقتصاديين والزراعيين، التكنولوجيا والزراعة، جامعة القاهرة، القاهرة ١٩٩٩م، ص٢_٢٠، قاشي علال، عشير جيلالي، حتمية التجارة الإلكترونية وآثارها الاقتصادية، مرجع سابق، ص١١٣٧،

(٤) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، مرجع سابق، ص٢٥،

المطلب الثاني

ظهور التجارة الإلكترونية ومسار تطورها وانتشارها وأنواعها ومستوياتها

إن مصطلح التجارة الإلكترونية جاء محاولة للتعبير عن النتائج التي حققتها ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات أو ما تسمى بالموجة التطورية الثالثة التي تجلت آثارها بصورة واضحة في الربع الأخير من القرن الماضي، إذ ظهرت التجارة الإلكترونية وتطورت بشكل واسع بعد ظهور شبكة الإنترنت العالمية في العام ١٩٩٩م.

وتتنوع التجارة الإلكترونية إلى العديد من الأنواع كما تأخذ العديد من الأشكال، كما تتميز بخصائص وسمات معينة تختلف بها عن التجارة التقليدية.

وفيما يلي نتعرف على متى ظهرت التجارة الإلكترونية والأنواع أو الأشكال التي تتخذها وكذلك مستوياتها أو أقسامها، والخصائص أو السمات التي تتميز بها، وذلك من خلال أربعة أفرع من هذا المطلب على النحو التالي.

الفرع الأول

ظهور التجارة الإلكترونية وتطورها

لم يكن ظهور التجارة الإلكترونية فجأة بل كان نتيجة تعدد المراحل التي مرت بها ثورة الاتصالات والمعلومات، وخاصة بعد نمو واستخدام شبكة الإنترنت وشبكة المعلومات والاتصال في العالم.

فقد شهدت البشرية في نهاية القرن العشرين وبداية هذا القرن تطوراً كبيراً في وسائل الاتصال وتقنياته جعلت السلوك الإنساني في تغير دائم ومستمر من مختلف الجوانب الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والقانونية أيضاً، وقد ساعد التطور المستمر لوسائل نقل المعلومات وتقنيات الاتصال على إيجاد روابط أكثر سرعة وأقل تكلفة بين الأفراد في شتى بقاع العالم[(١)].

وكان أول تطبيق لمفهوم التجارة الإلكترونية في بداية السبعينيات من القرن العشرين، وذلك من منطلق استخدام الشركات التجارية الأمريكية لشبكات خاصة تربطها بعملائها وشركات أعمالها، وفي بداية العام ١٩٧٠م بدأت تطبيقات التجارة الإلكترونية من خلال عملية التحويل النقدي للأموال (TFE) بطريقة إلكترونية من منظمة لأخرى، إلى أن توسع المفهوم ليشمل عمليات النقل وإرسال الوثائق إلكترونياً (EDI)[(٢)].

---

(١) قاشي علال، عشير جيلالي، حتمية التجارة الإلكترونية وآثارها الاقتصادية، مرجع سابق، ص١١٣٣،

(٢) نسيمة عطار، التكريس الدولي للتجارة الإلكترونية وأثرها على الاقتصاد العالمي، بحث منشور بمجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، الجزائر، المجلد ١٧، العدد ١، السنة ٢٠٢٣م، ص٦٣٦،

ومع تحول الإنترنت إلى أداة مالية وربحية في تسعينات القرن العشرين، وانتشاره ونموه ظهر مصطلح التجارة الإلكترونية ثم تطورت تطبيقات التجارة الإلكترونية وأصبحت معظم الشركات الكبيرة والمتوسطة منذ العام ١٩٩٥م لها موقع إلكتروني لعرض أنشطتها ومنتجاتها ووسائل الاتصال بها.

وفي العام ١٩٩٩م وكنتيجة لتحسن وتطور خدمات الإنترنت وسرعة انتشارها وتزايد أعداد المستخدمين وارتفاع نسبة الوعي بأهمية الإنترنت قامت الشركات التجارية بإنشاء وتغيير وتحديث مواقعها على شبكة الإنترنت فنشرت معلومات عن أنشطتها وإعلانات الوظائف الخالية، وبيانات المنتجات بالرسوم والصور عبر شبكة الإنترنت، مع وصلات مرجعية للمنتجات وأقسام الإنتاج والدعم الفني والتراسل.

بعد ذلك بدأ نمو تطبيقات التجارة الإلكترونية وتطورت المعدات والشبكات والبرامج، وازدادت حدة المنافسة بين الشركات التجارية وظهرت التطبيقات الكثيرة لهذا النوع من التجارة مع الإعلانات الإلكترونية على المواقع الافتراضية، ومع تطور النظم التفاعلية وأدوات البرمجة التي تتفاعل مع مستخدم الشبكة والمواقع انتقلت المواقع من مرحلة الإعلانات إلى مرحلة البيع باختيار البضائع، ومراسلة البائع الذي يقوم بإرسال البضائع وتحصيل قيمتها عند تسليمها.

ومن ثم امتدت التجارة الإلكترونية لمنظمات أعمال المستهلك لتشمل منظمات الأعمال، كما امتدت لتشمل منظمات الأعمال وموظفي هذه الشركات، وظهرت مفاهيم جديدة مثل الحكومة الإلكترونية والتعليم الإلكتروني[١].

---

(١) قاشي علال، عشير جيلالي، حتمية التجارة الإلكترونية وآثارها الاقتصادية، مرجع سابق، ص١١٣٣،

الفرع الثاني

صور وأنواع التجارة الإلكترونية وأشكالها

تتمثل أبرز صور وأشكال التجارة الإلكترونية في الأنواع والأشكال التالية[١]:

١_ العلاقات التجارية الإلكترونية بين منشآت الأعمال فيما بينها Business To Business

في هذا الشكل من التجارة الإلكترونية تكون العلاقة فيما بين مؤسسات الأعمال وبعضها البعض، حيث يتم التعامل والاتفاق والتنفيذ عبر الاتصال الإلكتروني، ويتم إتمام كافة الإجراءات والمعاملات المشتركة إلكترونياً باستخدام تكنولوجيا المعلومات وشبكات الاتصال[٢].

٢_ العلاقات التجارية الإلكترونية بين منشآت الأعمال والمستهلك Business To Consumer

وفي هذا الشكل من التجارة الإلكترونية تكون العلاقة ما بين منشآت الأعمال والمستهلك، وهدف هذا التعامل هو تلبية طلبات ورغبات المستهلك، حيث يتم بيع السلع والخدمات من قبل منشآت الأعمال إلى المستهلك إلكترونياً باستخدام تكنولوجيا المعلومات وشبكات الاتصال، حيث تتم إجراءات البيع والشراء عبر شبكة الانترنت، وعادةً في هذه الحالة ما يكون الدفع باستخدام بطاقات الائتمان، وهو الشكل الأكثر شيوعاً من بين أشكال التجارة الإلكترونية، كذلك يمكن أن يكون الدفع عبر وسائل إلكترونية أخرى مثل الشيكات الإلكترونية أو عن طريق التحويل من حساب المشتري البنكي إلى حساب البائع البنكي، وكذلك يمكن أن يكون الدفع عند التسليم نقداً لا سيما إذا ما كانت عملة البيع لسلعة[٣].

---

(١) الين عباس يوسف الطويل، التجارة الإلكترونية والجرائم الواقعة عليها، بحث مقدم استكمالاً لمساق الجرائم الإلكترونية في برنامج الدراسات العليا، الماجستير المتخصص في القانون الجنائي، كلية القانون جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، الفصل الصيفي ٢٠١٦م، ص٧، كريم بوديسة، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، العام الجامعي ٢٠١٢م، ص٣١،

(٢) عبد العظيم عبد الواحد الشكري، ميامي صلال صاحب، التجارة الإلكترونية ودورها في الاقتصاد العربي-الواقع والتحديات-، بحث منشور في مجلة كلية الإدارة والاقتصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية والمالية، جامعة بابل، العراق، المجلد ٢، العدد ٢، ٢٠١٠م، ص٣٢١،

(٣) عبد العظيم عبد الواحد الشكري، ميامي صلال صاحب، التجارة الإلكترونية ودورها في الاقتصاد العربي-الواقع والتحديات-، مرجع سابق، ص٣٢١،

٣_ العلاقات التجارية الإلكترونية بين القطاعات الحكومية والمستهلك Government To Consumer

في هذا الشكل من التجارة الإلكترونية تكون العلاقة ما بين الوزارات والمؤسسات الحكومية، وبين الأفراد المستفيدين من خدمات هذه الوزارات والمؤسسات، حيث تقوم الحكومة بتقديم خدماتها إلكترونياً باستخدام تكنولوجيا المعلومات وشبكات الاتصال عبر مواقعها على شبكة الإنترنت، وقد تطور هذا الشكل إلى ما يُعرف بالحكومة الإلكترونية، والتي تعتبر برامجها في البلاد المتقدمة أحد أهم أدوات التطوير في الجهاز الإداري للدولة من حيث أداء الأعمال بشكل أسرع وأدق وأكثر فاعلية مع ضمان التواصل مع المستفيد-المواطن المستثمر-وتحقيق الشفافية.

٤_ العلاقات التجارية الإلكترونية بين الحكومة ومنشئات الأعمال Government To Business

في هذا الشكل من التجارة الالكترونية تكون العلاقة ما بين الوزارات والمؤسسات الحكومية وبين منشآت الأعمال، وهو ما يعرف بالشراء الحكومي الإلكتروني، حيث تقوم الحكومة بإتمام إجراءات الشراء الحكومي إلكترونياً باستخدام تكنولوجيا المعلومات وشبكات الاتصال، من الإعلان عن المواد المراد شراؤها ولغاية الوصول إلى اتفاق مع الموردين لهذه المواد.

وهذه الصور الأربع التي تتم من خلالها التجارة الإلكترونية إنما تدل على تعدد أطراف العملية التجارية وعدم اقتصارها على المستهلك ومركز التسوق أو البائع.

الفرع الثالث

مستويات التجارة الالكترونية وأقسامها ومجالات عملها

يمكن تقسيم مستويات التجارة الإلكترونية إلى أربعة مستويات أو أقسام وذلك حسب طبيعة الأنشطة التي تتضمنها على النحو التالي[(١)]:

١_ المستوى الأول أو المستوى البسيط:

ويشمل هذا المستوى أنشطة الدعاية والإعلان، والترويج والتعريف بالسلع والخدمات، وذلك عن طريق النشر عبر شبكة الإنترنت، وعلى المواقع المتخصصة بهذه الأنشطة.

٢_ المستوى الثاني أو المستوى المتوسط:

ويشمل هذا المستوى الأنشطة الواردة بالمستوى الأول بالإضافة إلى إبرام الاتفاقيات المتعلقة ببيع وشراء السلع والخدمات، بالإضافة أيضاً إلى الاتفاق على آلية الدفع ما بين طرفي النشاط التجاري.

---

(١) الين عباس يوسف الطويل، التجارة الإلكترونية والجرائم الواقعة عليها، مرجع سابق، ص٧،

٣_ المستوى الثالث أو المستوى المتقدم:

ويشمل هذا المستوى الأنشطة الواردة في المستوى الأول والمستوى الثاني بالإضافة إلى إتمام إجراءات الدفع إلكترونياً.

ومن هنا فإن التجارة الإلكترونية لا تقتصر على شراء المنتجات فحسب، فالمعلومات والخدمات التي تتبادل بين شركة وأخرى أو بين شركة أو مستهلك و التي تتم عبر الإنترنت أو وسائل الاتصال الإلكترونية الأخرى، فهي الأخرى كذلك تدخل ضمن التجارة الإلكترونية ابتداءً من معلومات ما قبل الشراء إلى خدمات ما بعد البيع[(١)].

وبالتالي فإن هناك مجالات تعمل وتدخل فيها التجارة الإلكترونية، تتمثل أبرزها فيما يلي:

١_ مجال المعلومات

لقد حدث تطور كبير في استخدام التقنيات المعلوماتية والاتصالات، وشَكَّل تنمية واستخدام رأس المال المعلوماتي محوراً رئيساً في هذا التطور على اعتبار أن شبكات المعلومات والاتصالات اللاسلكية تعد شكلاً من أشكال رأس المال، وجاء الاهتمام بهذا الجانب استجابة للتحول الذي طرأ على الاقتصاد المحلي نحو العولمة والتداول[(٢)].

٢_ المجال المالي والمصرفي

ويعد المجال المالي والمصرفي من أهم القطاعات التي حققت ريادة بين القطاعات في المجال الإلكتروني، حيث سهل هذا القطاع تبادل وتدفق المعلومات المالية والخدمات المصرفية كالتحويلات الخارجية وإرسال الحوالات المالية والفواتير والكمبيالات والمعاملات الداخلية من خلال الحكومة الإلكترونية، وتسمى البنوك هنا البنوك الإلكترونية أو الإنترنتية.

فقد بات أمر تقديم الخدمات المالية عبر شبكة الإنترنت في تزايد مستمر، ففي بعض الدول أصبحت جميع المصارف تمتلك مواقع على شبكة الإنترنت، ولا شك أن هذه الأعمال الإلكترونية ستؤدي يوماً بعد يوم إلى زيادة عدد المستخدمين للإنترنت في جميع أنحاء العالم.

---

(١) صابرية بن دحمان، أمينة لطروش، التحكيم الإلكتروني في ظل التجارة الإلكترونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، العام الجامعي ٢٠١٨_٢٠١٩م، ص١٦،

(٢) عبد العظيم عبد الواحد الشكري، ميامي صلال صاحب، التجارة الإلكترونية ودورها في الاقتصاد العربي-الواقع والتحديات-، مرجع سابق، ص٣٢٢،

٣_ مجال التجارة والأعمال

إن التجارة الإلكترونية تتيح لمنظمات الأعمال والشركات إمكانية الحصول على وسيلة أكثر فاعلية لتحقيق مستويات أعلى في الأداء وزيادة الإنتاج وتحقيق الأرباح، ويمكن أن توفر التجارة الإلكترونية ميزات تنافسية عديدة للشركات فهذه يمكن أن تكون قنوات توزيع إضافية تتجاوز الحدود التقليدية، وكذلك تقدم خليطا من الإعلان أو العلاقات العامة والترويج التي تلبي تطلعات أعداد متزايدة من الزبائن باستمرار[(١)].

كما أصبح بإمكان قطاعات الأعمال المختلفة القيام بأنشطتها المختلفة بكفاءة وفاعلية أكبر، إذ بإمكانها إجراء التحويلات والمعاملات الداخلية والخارجية والتنبؤ بالطلب من خلال دراسة السوق الدولية فضلاً عن توفر المعلومات والفرص التجارية، لكن هذا لا يحدث ولا يمكن أن يتحقق إلا باستعداد الاقتصاديات الوطنية لاستيعاب التغيرات والتأثيرات الناتجة عن اندفاع نشاط التجارة الإلكترونية والآثار التي ستصيب اقتصاديات الدول جراء هذا الاندفاع.

٤_ مجال الصناعة

يعد القطاع الصناعي مجالا مهما لتطبيقات ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ومن هذه التطبيقات التجارة الإلكترونية حيث نلاحظ أن القطاع الصناعي يعبر عن قدرة المجتمع على الإبداع وإنتاج سلع وخدمات تنافسية كما أن استخدام المواقع الإلكترونية في الصناعة يساعد على تحسين كفاءة العمليات الصناعية، وتقليل تكاليف الإنتاج وتحديد مسار التوزيع.

ويعد من مزايا التجارة الإلكترونية كذلك في المجال الصناعي أن أحجام الصناعات أو المنشآت الصناعية لا تعد عاملا مهما، وإنما المهم هو تقديم الخدمات بشكل سريع وانتهاج ذات المرونة العالية باتجاه رغبات المستهلك، فالموقع على شبكة الإنترنت يجعل المؤسسات الصغيرة في نظر المستهلك متساوية مع المؤسسات الكبيرة.

هذا بالإضافة إلى الكثير من التطبيقات والمجالات التي تعمل بها وتدخل فيها التجارة الإلكترونية كقطاع الصحة من حيث الحصول على الخدمات والاستشارات الطبية إلكترونياً، وقطاع التعليم من خلال تطوير ونشر نظام التعلم عن بعد أو الدراسة عن بعد، وقطاع التجارة وتجارة التجزئة مثل تجارة الكتب والمجلات، والتي يتم فيها البحث عن اسم الكتاب أو المحتوى ومعرفة السعر، وتتم عملية الدفع بطريقة إلكترونية، بالإضافة إلى مجالات التوزيع والتصاميم الهندسية وما إلى ذلك من تطبيقات ومجالات التجارة الإلكترونية.

---

(١) عبد العظيم عبد الواحد الشكري، ميامي صلال صاحب، التجارة الإلكترونية ودورها في الاقتصاد العربي-الواقع والتحديات-، مرجع سابق، ص٣٢٣،

الفرع الرابع
خصائص التجارة الإلكترونية

تتميز التجارة الإلكترونية بالعديد من الخصائص، يتمثل أهمها فيما يلي:

١_ الاعتماد على ركائز إلكترونية في تنفيذ المعاملات، حيث إن كافة العمليات تتم بين الأطراف بشكل إلكتروني دون وجود لأية وثائق ورقية أو مادية متبادلة في أجزاء المعاملات.

فالصفقة التجارية يتم إجراؤها كاملة بصورة إلكترونية بدءاً من التفاوض على الشراء والتعاقد مروراً بدفع قيمة البضائع وانتهاءً باستلامها كل ذلك إلكترونياً دون تبادل لمستندات ورقية على الإطلاق، وهو الأمر الذي يدعم هدف التجارة الإلكترونية المتمثل في خلق اللاورقية.

٢_ يعد من أهم خصائص التجارة الإلكترونية كذلك الانتشار والعالمية، حيث إنه يمكن عقد الصفقات التجارية وتنفيذ عمليات البيع والشراء من أي مكان في العالم.

٣_ انعدام التلاقي المباشر بين طرفي التجارة الإلكترونية، حيث يتحقق التلاقي الافتراضي أو التلاقي عن بعد فقط دون الحضور المادي للأطراف.

٤_ تساعد التجارة الإلكترونية في إنجاز العديد من الصفقات والمعاملات بسهولة ويسر، دون أن يتطلب ذلك انتقال البائع أو المشتري إلى حيثما تعرض هذه المنتجات أو الخدمات.

٥_ تمتاز التجارة الإلكترونية كذلك بإمكانيات مطلقة في عرض المنتجات من السلع والخدمات على عدد لا نهائي من المستهلكين في وقت واحد وعلى مدار الساعة في اليوم الواحد، الأمر الذي يسهم في تحقيق أقصى فائدة ممكنة لكل من المنتجين والمستهلكين[(١)].

---

(١) نسيمة عطار، التكريس الدولي للتجارة الإلكترونية وأثرها على الاقتصاد العالمي، مرجع سابق، ص٦٤٠،

المبحث الثالث

إجراءات التحكيم الإلكتروني

Electronic Arbitration Procedures

تقوم فكرة التحكيم الإلكتروني في الأساس على رغبة أطراف النزاع التي عبروا عنها في اتفاق التحكيم في استخدام وسائل الاتصال الحديثة من أجل إدارة العملية التحكيمية وما يتخللها من إجراءات لحين صدور حكم التحكيم في نهاية الأمر، لذا تعد عملية التحكيم لاسيما الجانب الإجرائي منها الركيزة الرئيسة في بحثنا حيث تعد جوهر نظام التحكيم الإلكتروني لكونها تشمل العديد من الإجراءات والمراحل التي يمر بها التحكيم الإلكتروني[١].

ومن ثم فإن الإجراءات المتبعة أمام هيئات التحكيم الإلكترونية تعد الركيزة الرئيسة التي تقوم عليها العملية التحكيمية، وتمثل أيضاً العمود الفقري الذي يقوم عليه نظام التحكيم، ويرجع ذلك بالطبع إلى أن هذه الإجراءات هي التي تحدد كيفية سير العملية التحكيمية منذ بدايتها، والأسس التي يجب مراعاتها خلال سيرها وصولاً لنهايتها بصدور حكم التحكيم[٢].

وبالتالي فإن هذه الإجراءات هي التي تمنح التحكيم الإلكتروني الشرعية القانونية، وتضمن شرعية العملية التحكيمية وذلك في حالة مراعاتها وعدم مخالفتها، أما في حالة معارضتها ومخالفتها فإن ذلك يؤدي إلى عدم وجود شرعية لهذه العملية التحكيمية مما يؤدي إلى انهيارها وبالتالي انهيار نظام التحكيم بأكمله[٣].

ويُقصد بإجراءات التحكيم الإلكتروني: مجموعة القواعد التي يجب على هيئة التحكيم الإلكتروني اتباعها في سير التحقيق في موضوع النزاع وحتى صدور الحكم

---

(١) د. محمد مأمون سليمان، التحكيم الإلكتروني، التجارة الإلكترونية، اتفاق التحكيم، عملية التحكيم، حكم التحكيم، مرجع سابق، ص٢٨٣، د. نبيلة عبد الكريم كبور، التحكيم الإلكتروني، بحث منشور بمجلة العدل، العدد ٤٢، السنة ١٦، أغسطس ٢٠١٤م، ص٣٢٨.

(٢) محمد عبد الوهاب العداسين، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٥٧.

(٣) د. محمد مأمون سليمان، التحكيم الإلكتروني، التجارة الإلكترونية، اتفاق التحكيم، عملية التحكيم، حكم التحكيم، مرجع سابق، ص٣٣٣، د. محمد حسن محمد علي، التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الدولية، مرجع سابق، ص٣٢٧، محمود محمد يوسف الشيخ، القانون واجب التطبيق على اتفاق التحكيم الإلكتروني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير من كلية القانون، جامعة آل البيت، الأردن، العام الجامعي ٢٠١١م، ص٧٤.

الإلكتروني[١]، فهي عبارة عن جملة من الأعمال الإجرائية المتوالية تهدف إلى الوصول إلى حكم عن هيئة التحكيم الإلكترونية ويفصل في النزاع بين طرفي التحكيم الإلكتروني.

وإجراءات التحكيم بصفة عامة سواء تلك التي تتم أمام هيئات التحكيم العادية أو تلك التي تتم أمام هيئات التحكيم الإلكترونية يجب أن يقوم أطراف النزاع بتحديدها، وذلك بالاتفاق عليها في بداية الأمر في شرط التحكيم أو أن يتم ذلك بالإحالة إلى نظام قائم تتم اتباع الإجراءات المنصوص عليها فيه.

وتشمل هذه الإجراءات بالطبع تحديد قواعد سير العملية التحكيمية، وذلك بداية من تقديم طلب التحكيم وعرض النزاع أمام قضاء التحكيم الإلكتروني، ودفع الرسوم وتشكيل هيئة التحكيم، مروراً بانعقاد الجلسات وتبادل المذكرات وتحديد القانون واجب التطبيق على هذه الإجراءات، وانتهاءً بالمداولة والتمهيد لإصدار حكم التحكيم الإلكتروني وتنفيذه[٢].

هذا ولا تختلف إجراءات التحكيم الإلكتروني كثيراً عما يتم اتباعه من إجراءات في التحكيم العادي أو التقليدي، لكن بطبيعة الحال تضاف إلى تلك الإجراءات باتفاق الأطراف إجراءات أخرى خاصة بطبيعة التحكيم الإلكتروني، وهي التي تجعلهما مختلفين عن بعضهما، وذلك من عدة مناحٍ، أهمها: طريقة التواصل بين الخصوم وهيئة التحكيم من جهة أو عند الاقتضاء بين الشهود وهيئة التحكيم من جهة أخرى؛ حيث يتم التواصل بطريقة إلكترونية عبر شبكة الإنترنت سواء في طريقة تبادل المستندات عبر البريد الإلكتروني أو في استجواب هيئة التحكيم للشهود أو سماع الخصوم عبر الفيديو كونفرانس أو غير ذلك من الوسائل الإلكترونية، على أنه يجوز للأطراف تحديد إجراءات التحكيم الإلكتروني ضمن اتفاق التحكيم[٣].

---

(١) وقد تناولتها المادة رقم ١٥ من لائحة إجراءات التحكيم النموذجية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٥٨م. ينظر: د. نبيلة عبد الكريم كبور، التحكيم الإلكتروني، مرجع سابق، ص٣٣١، د. محمد مأمون سليمان، التحكيم الإلكتروني، التجارة الإلكترونية، اتفاق التحكيم، عملية التحكيم، حكم التحكيم، مرجع سابق، ص٣٣٣.

(٢) د. محمد مأمون سليمان، التحكيم الإلكتروني، التجارة الإلكترونية، اتفاق التحكيم، عملية التحكيم، حكم التحكيم، مرجع سابق، ص٣٣٤،٣٣٣، د. محمد حسن محمد علي، التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الدولية، مرجع سابق، ص٤٠٤.

(٣) د. جعفر ذيب عبد بدر المعاني، دور القاضي الوطني في تفعيل التحكيم الإلكتروني، مرجع سابق، ص٨٥، د. خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص٣٠٤.

وهو ما يسمى بالعملية التحكيمية الإلكترونية إذ تتم مباشرة جميع الإجـراءات المتعلقـة بها من حيث تشكيل هيئـة التحكـيم ومبـاشرة الإجـراءات لحـين صـدور حكـم التحكـيم الإلكتروني بطريقة إلكترونية عبر وسائل الاتصال الحديثة مثل شبكة الإنترنـت الدوليـة، الأمر الذي يكون من الطبيعي أن يترتب عليه اختصار في مدة نظر النـزاع وتقلـيص في حجم الرسوم والنفقات وهو ما يجعلها أكثر فاعلية.

وعلى الرغم من دأب مراكز التحكيم الإلكـتروني عـلى وضـع سلسـلة مـن الإجـراءات لضمان نجاح عملية التحكيم، إلا أن هناك عددًا من الأسئلة التي من الممكـن أن تطـرح حول مـدى مشـروعية بعـض هـذه الإجـراءات ومـدى تحقيقهـا لأبسـط قواعـد العدالـة، والمتمثلة في مبدأ المواجهة وحق الدفاع وما إلى ذلك.

وهذا ما يدعونا إلى عقد هذا المبحث لنتناول فيه ما يتعلق بالتنظيم الإجرائي للتحكيم الإلكتروني وما يتخلله من كيفية رفع الدعوى وسيرها أمـام قضـاء التحكـيم الإلكـتروني والقـانون واجـب التطبيـق عليهـا، وأيضـاً مـا يتعلـق بـإجراءات صـدور حكـم التحكـيم الإلكتروني حيث مداولة حكم التحكيم والإطار المكاني والزمنـي لـه، والشـروط الواجـب توافرها فيه، وطرق الطعن عليه وإجراءات تنفيذه، وذلك من خلال مطلبين عـلى النحـو التالي.

المطلب الأول: التنظيم الإجرائي للتحكيم الإلكتروني.

المطلب الثاني: إجراءات صدور حكم التحكيم الإلكتروني.

المطلب الأول

التنظيم الإجرائي للتحكيم الإلكتروني

تقوم مراكز وهيئات فض المنازعات إلكترونياً بتحديد إجراءات رفع ونظر النزاع عن طريق وسائلها المُعَدَّة لذلك، فبمجرد الدخول لموقع أي من تلك المراكز أو الهيئات على شبكة الإنترنت نجد الوسائل أو الخدمات التي تقدمها وآلية تقديم كل خدمة سواء أكانت خدمة التحكيم الإلكتروني أو الوساطة أو المفاوضة أو التوفيق.. الخ[(١)].

ومن ثم كان حرياً بنا أن نجيب على العديد من التساؤلات التي تثار في هذا الصدد منها: ما كيفية رفع النزاع إلى مركز التحكيم الإلكتروني؟ وما هي خطوات عرض النزاع في التحكيم الإلكتروني؟ وما هي أبرز الإشكاليات التي تثيرها إجراءات التحكيم بالشكل الإلكتروني؟ وهذا ما سيتم تناوله عبر هذا المطلب من خلال ثلاثة أفرع على النحو التالي.

الفرع الأول

رفع الدعوى أمام قضاء التحكيم الإلكتروني

عندما يثور النزاع بين أطراف اتفاق التحكيم الإلكتروني، فإنه لا بد قبل بدء إجراءات التحكيم أن يتم رفع هذا النزاع إلى مركز التحكيم المتفق عليه بين الأطراف، وذلك من خلال طلب التحكيم الإلكتروني الذي يعد أول إجراء أو أول مرحلة من مراحل مباشرة عملية التحكيم الإلكترونية[(٢)].

ويعرف طلب التحكيم بأنه: خطاب إلكتروني صادر من جانب شخص المدعي عن طريق البريد الإلكتروني للطرف الآخر أو مؤسسة التحكيم الإلكترونية بإحالة النزاع القائم إلى قضاء التحكيم المتفق عليه، فهو عبارة عن ادعاءات وتساؤلات يوجهها أحد أطراف قضاء التحكيم الإلكتروني بهدف إيجاد تسوية للنزاع القائم بينه وبين الطرف الآخر إلكترونياً.

وهذ الطلب عند تقديمه لجهة التحكيم الإلكترونية ينبغي أن يتم وفقاً للوائح والقواعد المنصوص عليها في كل جهة أو هيئة أو منظمة على حدة، والمنظمة أو الهيئة هي التي تحدد كيفية الطلب وشخص مقدمه والبيانات المطلوب توافرها فيه، وهذه الشروط بطبيعة الحال تختلف من نظام هيئة إلى هيئة أخرى كلٌ بحسب نظامه الداخلي[(٣)].

---

(١) د. خيري عبد الفتاح السيد البتاتوني، فض المنازعات بالتحكيم الإلكتروني عبر وسائط الاتصال الإلكترونية، مرجع سابق، ص١١٩.

(٢) د. إيناس الخالدي، التحكيم الإلكتروني، مرجع سابق، ص٣٥٢، د. عاشور مبروك، النظام الإجرائي لخصومة التحكيم، مكتبة الجلاء المنصورة، دون ط، ١٩٩٨م، ص١٤٠.

(٣) د. مصلح أحمد الطراونة، د. ونور حمد الحجايا، التحكيم الإلكتروني، مرجع سابق، ص ٢٣٠.

وغالباً ما يكون ذلك عن طريق الإرسال بالبريد الإلكتروني إلى عنوان المركز الإلكتروني، أو من خلال ملء الفراغات المعدة سلفاً للنماذج الموجودة على موقع المركز والمتعلقة بالمعلومات الخاصة بالأطراف المحتكمين وعناوينهم والبيانات التي يستندون إليها في نزاعاتهم، يلي ذلك دفع رسوم التحكيم المستحقة لهيئة التحكيم.

وبالمجمل فإن رفع النزاع أمام التحكيم الإلكتروني يقتضي منا تفصيلاً لبيان كيفية أو طريقة رفع النزاع إلى مركز التحكيم الإلكتروني، والرسوم المفروضة على مقدم طلب التحكيم المقرر سدادها وأنواعها وكيفية سدادها، ونتناول ذلك من خلال هذا الفرع على النحو التالي:

أولاً: طريقة رفع النزاع في التحكيم الإلكتروني

لا يحتاج رفع النزاع لمركز التحكيم الإلكتروني في واقع الأمر إلى مهارة معقدة في صياغة وكتابة طلب التحكيم، حيث تنظم لوائح هيئات التحكيم الإلكتروني كيفية رفع النزاع، وتنص على الأمور الواجب مراعاتها وتوافرها سواء في طلب التحكيم أو في كيفية الرد عليه من قبل المحتكم ضده[(١)].

وتقوم العديد من هذه المراكز بإعداد نموذج يحتوي على فراغات يقوم المحتكمون بملئها عند رفع النزاع. وكل ما يحتاجه المحتكم هو معرفة اللغة الانجليزية على أقل تقدير لكتابة طلب التحكيم أو ملء النموذج المعد سلفًا لذلك على الإنترنت.

وإذا ما وقع خلاف بين أطراف التحكيم الإلكتروني فإنه وقبل اللجوء إلى مركز التحكيم يتعين اتخاذ إجراءات معينة لعرض النزاع على المركز المعني. ويمكن إيجاز هذه الإجراءات قياساً على نظام لائحة المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO وتتمثل في الخطوات التالية[(٢)]:

١ـ ملء أو كتابة نموذج التحكيم المُعدّ على الموقع الإلكتروني التابع لمركز التحكيم والمتضمن:

---

(١) د. جعفر ذيب عبد بدر المعاني، دور القاضي الوطني في تفعيل التحكيم الإلكتروني، مرجع سابق، ص ٨٥.

(٢) د. خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص٣٠٥،٣٠٦، د. جعفر ذيب عبد بدر المعاني، دور القاضي الوطني في تفعيل التحكيم الإلكتروني، مرجع سابق، ص٨٥ إلى ٨٧، د. محمد إبراهيم أبو الهيجاء، القانون واجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون التجاري، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربي، مصر، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص٥٩،٦٠، د. بلال عبد المطلب بدوي، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص١١٦،١١٧.

أ_ اسم المحتكم الكامل مع كتابة موجز عن طبيعة وظروف الخلاف الناجم عنه النزاع والحلول المناسبة التي يقترحها مقدم الطلب؛ إذ إنه يجب أن تتضمن وثيقة التحكيم تعيينا لموضوع النزاع حتى تتحدد ولاية المحكمين.

ب_ ذكر أسماء ممثلي الطالب ووكلائه، وتحديد وسائل الاتصال بهم، وعما إذا كان عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس أو التلكس أو غيرها من وسائل الاتصال.

جـ_ تحديد عدد أعضاء هيئة التحكيم، وبإغفال ذلك يكون مقدم الطلب قد اختار محكماً وحيداً.

د_ اختيار الإجراءات التي يرغب في اتباعها خلال رؤية النزاع، وفي حال إغفال ذلك يكون المحتكم راضياً بالإجراءات التي يعتمدها المحكم.

ه_ تحديد مدة التحكيم.

و_ إرسال نسخة من اتفاق التحكيم للمركز.

٢_ تقديم الوثائق والمستندات والأدلة التي تدعم حق المحتكم في الادعاء عن طريق إرفاق قائمة ببياناته مع طلب التحكيم إذا رغب في ذلك؛ حيث يقوم المركز بالاتصال مع الأطراف بواسطة البريد الإلكتروني لمتابعة الإجراءات المرتبطة في فترات زمنية معينة، ثم يقوم المحتكمون بأداء الرسوم الإدارية المحددة.

٣_ يبدأ تاريخ نظر النزاع باستلام المركز لطلب التحكيم وقبوله له بغض النظر عن إخطار المحتكم ضده بالادعاء أو أداء الرسوم الإدارية، ثم يتم إخطار المحتكم ضده بالادعاء-إذا لم يكن المحتكم قد أخطره بذلك مسبقاً-ومنحه مهلة لتقديم رده الذي يتضمن:

أ_ دفوع واعتراضات المقدم ضده على الادعاء، وذكر طلباته.

ب_ قائمة ببياناته التي يستند إليها في رده والمؤيدة لدفاعه.

جـ_ تحديد عدد أعضاء هيئة التحكيم.

وهنا يرفق المقدم ضده الادعاء قائمة البيانات والأدلة مع الرد المرسل للمركز، بالإضافة إلى تحديده عدد المحكمين-واحدا أو ثلاثة-وإرسال قائمة بأسمائهم ليعين المركز واحداً من هذه القائمة في هيئة التحكيم. وفي حالة عدم إرسال قائمة بأسماء المحكمين يقوم المركز بالاختيار، أما إذا اختار المُحتكِم محكماً فرداً لنظر النزاع وعارض المُحتَكَم ضده اختيار المُتحكِم خلال المدة المحددة فيتعين عليه أداء الرسوم الإدارية عن ثلاثة محكمين وإرسال قائمة بأسماء ثلاثة محكمين ليكون أحدهم في هيئة التحكيم، ليقوم المركز بدوره بإخطار المحتكم بوجود ثلاثة محكمين بدلاً من واحد وأن عليه أداء الفرق في الرسوم الإدارية عن اختياره لمحكم فرد خلال مدة معينة من إخطاره. وإذا

امتنع المُحتكِم عن دفع الفرق في الرسوم الإدارية خلال المرحلة المحددة يعد بذلك رجوعاً عن ادعائه.

٤ـ يقوم المركز بتعيين هيئة التحكيم إذا ما تجاهل المُحتَكَم ضده طلب التحكيم، أو لم يقدم جوابه خلال المدة المحددة له. ويتم إخطاره بضرورة تقديم الرد والبيانات المشار إليها سابقاً وذلك خلال مدة زمنية معينة.

٥ـ إذا وجد المركز نقصاً في بيانات المُحتَكَم ضده بالرد فعليه إخطاره بذلك خلال مدة معينة من استلام الرد، ومنحه مهلة إضافية لإكمال النقص. ويمكن للمحتكم ضده أن يرفق مع رده ادعاءً مقابلاً خلال إجراءات نظر النزاع مع دفع الرسوم الإدارية المقررة لادعائه المقابل وتزويد المحتكم بنسخة عن ادعائه المقابل، ليقوم بالرد عليه، على أن يرفق المدعي بالتقابل البيانات والدفوع المؤيدة لادعائه المتقابل ثم تحكم الهيئة في الادعاءين معاً. وللمحتكم ضده أن يطلب إجراء المقاصة بين ما له في ذمة المحتكم وما هو في ذمته.

٦ـ باكتمال بيانات المحتكمين يعين المركز موعد المحاكمة؛ حيث يتقدم كل فريق بأدلته وبياناته، ثم تبدأ عملية التحكيم، وتستمر إلى أن يصدر الحكم ويتم قيده على الموقع الخاص بالقضية على الإنترنت[١].

ثانياً: رسوم التحكيم الإلكتروني

تختلف رسوم التحكيم الإلكتروني حسب طبيعة ونطاق النزاع المعروض على هيئة التحكيم، وتتفاوت الرسوم كذلك من مركز تحكيمي إلكتروني إلى مركز تحكيمي إلكتروني آخر، ومن ذلك أن يتم تحديد رسوم تسجيل طلب التحكيم مثلاً كنوع من أنواع الرسوم المقررة بحسب قيمة محل النزاع وفق جدول الرسوم المحدد في لائحة مركز تسوية المنازعات إلكترونياً، وترتفع تلك الرسوم طردياً بارتفاع قيمة النزاع التحكيمي، وتقدم الرسوم بوسيلة دفع إلكتروني مع طلب التحكيم[٢].

وفيما يلي تتم الإجابة عن عدد من الأسئلة المتعلقة برسوم التحكيم الإلكتروني والتعرف على ما هي الرسوم المستحقة عند عرض النزاع على مركز تحكيم الكتروني؟

---

(١) د. خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص٣٠٥،٣٠٦، د. جعفر ذيب عبد بدر المعاني، دور القاضي الوطني في تفعيل التحكيم الإلكتروني، مرجع سابق، ص٨٥ إلى ٨٧، محمد عبد الوهاب العداسين، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير من قسم القانون بكلية الدراسات الفقهية والقانونية جامعة آل البيت، الأردن، العام الجامعي ٢٠٠٨_٢٠٠٩م، ص٦٨.

(٢) المواد أرقام ٥، ٦، ٧ من لائحة تحكيم المحكمة الفضائية، والفقرات أ، ب، ج، د، ه من المادة رقم ٦٨ من لائحة مركز تحكيم ووساطة الويبو.

وكيف يتم حساب هذه الرسوم؟ ونناقش ذلك من خلال رسوم التحكيم الخاصة بمركز المنظمة العالمية للملكية الفكرية wipo كأحد أهم مراكز التحكيم الإلكتروني(١).

يحرص مركز المنظمة العالمية للملكية الفكرية wipo على أن تكون إجراءات التحكيم فعالة من حيث التكلفة، إذ يعمل بالتشاور مع أطراف النزاع والمحكمين على أن تكون الرسوم المحددة في إجراءات الويبو للتحكيم متناسبة مع ظروف النزاع، وتعتمد تكلفة التحكيم على عوامل مختلفة منها المبالغ المتنازع عليها ودرجة تعقد النزاع ثم إن سلوك الطرفين له وقع أيضًا على تكلفة التحكيم(٢).

وإذا تعلق الأمر بنزاع بخصوص مواقع الأسماء Domain Names فإن عدد المواقع المتنازع عليها وعدد المحكمين يؤخذ بعين الاعتبار في حساب الرسوم، وعند عرض أي نزاع على المركز يلتزم المحتكمون بأداء رسوم التسجيل فضلًا عن الرسوم الإدارية ورسوم المحكمين، وإذا كان بعض هذه الرسوم محددًا من قبل المركز إلا أن بعضها يمكن أن يتفق عليه بين الأطراف والمركز.

ونظرًا لاهتمام مركز المنظمة العالمية للملكية الفكرية wipo بالمنازعات الخاصة بأسماء المواقع-وذلك باعتباره هيئة رائدة في خدمات تسوية المنازعات المتعلقة بأسماء المواقع- فقد خص هذا النوع من المنازعات برسوم تختلف عن المنازعات الأخرى، والتي بدورها تزيد وتنقص حسب عدد المحكمين وعدد المواقع المتنازع عليها.

هذا وتتنوع رسوم التحكيم الإلكتروني إلى أكثر من نوع، فهناك رسوم تسجيل طلب التحكيم Fee Registration، ورسوم إدارية Fee Administration، ورسوم أتعاب محكمين Fees s/Arbitrator وفيما يأتي بيان ذلك(٣):

١_ رسوم التسجيل Fee Registration:

يلتزم المحتكم بأداء مبلغ ألفي دولار أمريكي عند إرسال طلب التحكيم لمركز المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو كرسم تسجيل لأي نزاع مهما بلغت قيمته، في حين يدفع ألف دولار أمريكي في التحكيم المعجل، في المقابل لا توجد رسوم تسجيل في المنازعات الخاصة بأسماء المواقع(٤).

---

(١) رجاء نظام حافظ بني شمسة، الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، العام الجامعي ٢٠٠٩م، ص٨٨.

(٢) نشرة الويبو التوضيحية المنشورة على الموقع الإلكتروني: www.wipo.int، ص١٦،

(٣) د. مصلح أحمد الطراونة، د. ونور حمد الحجايا، التحكيم الإلكتروني، مرجع سابق، ص٢٣٠.

(٤) رجاء نظام حافظ بني شمسة، الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٨٨.

مع العلم أنه لن يتم اتخاذ أي إجراء من قبل المركز بخصوص طلب التحكيم أو الادعاء المقابل المقدم من المحتكم ضده حتى يتم دفع رسوم التسجيل، وتعتبر هذه الرسوم غير قابلة للاسترداد "non-refundable registration fee"، وإذا لم يتمكن المحتكم أو المحتكم ضده في غضون خمسة عشر يوماً بعد الإشعار من المركز كتابةً من دفع رسوم التسجيل، فإنه يعتبر قد سحب طلب التحكيم أو الدعوى المقابلة، حسب مقتضى الأحوال.

٢_ الرسوم الإدارية: Fee Administration

يلتزم أطراف التحكيم الإلكتروني بدفع رسوم إدارية مقابل الخدمات الإدارية التي يقدمها المركز، وذلك في غضون ثلاثين يومًا من إرسال طلب التحكيم إلى المركز، كذلك يلتزم المحتكم ضده في حال تقديمه ادعاء مقابلًا بأداء ذات الرسوم في غضون المدة نفسها تبدأ من إرسال طلب الادعاء المقابل، ويلاحظ أن الرسوم الإدارية ترتبط بعلاقة طردية مع المبلغ موضوع النزاع فهي تحدد بمبلغ معين كحد أدنى ثم تزداد بزيادة قيمة محل النزاع؛ أي أن الرسوم الإدارية تزداد طردياً بزيادة قيمة موضوع النزاع، لذلك يتحتم على هيئة التحكيم التي تنظر النزاع إخطار المركز بأي زيادة لاحقة في المبلغ موضوع النزاع المعروض عليه[١].

وتشمل الرسوم الإدارية مصاريف الإعلان، والاتصال، وأعمال السكرتارية، والطباعة، والتصوير...الخ، وفي حال التأخر في أداء هذه الرسوم، يُمنح الأطراف مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار الكتابي الثاني لأدائها، وإلا يُعتبر المحتكم راجعاً عن ادعائه والمحتكم ضده راجعاً عن ادعائه المقابل أو الزيادة في المبلغ[٢].

٣_ أتعاب المحكم أو المحكمين: Feess/Arbitrator

يلتزم أطراف التحكيم الإلكتروني بدفع أتعاب المحكم أو المحكمين المحددة بجدول أتعاب المحكمين في لائحة المركز، والمحددة هي الأخرى بمبلغ معين كحد أدنى تزداد طردياً بزيادة قيمة محل النزاع[٣].

وتختلف طريقة احتساب رسوم المحكمين باختلاف طبيعة النزاع، فإذا تعلق التحكيم بأسماء المواقع فإنه يؤخذ بعين الاعتبار عدد المواقع المتنازع عليها، أما إذا تعلق النزاع

---

(١) د. خيري عبد الفتاح السيد البتاتوني، فض المنازعات بالتحكيم الإلكتروني عبر وسائط الاتصال الإلكترونية، مرجع سابق، ص١٣٢.

(٢) د. كرم محمد زيد النجار، التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص٣٨، د. خيري عبد الفتاح السيد البتاتوني، فض المنازعات بالتحكيم الإلكتروني عبر وسائط الاتصال الإلكترونية، مرجع سابق، ص١٣٢.

(٣) د. عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني، مرجع سابق، ص٤٩٥، ٤٩٦.

بغير ذلك فيأخذ مجموع مبلغ النزاع كأساس لحساب أتعاب المحكمين. ويرى البعض أن أساس احتساب الأتعاب يكمن في النفقات التي يتطلبها فض النزاع فبعض الأتعاب تكون محددة حسب جدول الرسوم والتعقيدات التي قد تواجه المحكمين[١].

وبعض هذه الرسوم تكون محددة بحسب جدول الرسوم المعتمد وقت رفع النزاع إلى المركز، وبعضها الآخر يُحدد بالاتفاق مع المركز وبالتشاور مع الطرفين والمحكم أو المحكمين، ويقدم المركز بعض خدماته مقابل مبالغ إرشادية بين ٣٠٠ و٦٠٠ دولار أمريكي للساعة[٢].

كما يلتزم المحتكمون أيضاً بدفع مصاريف خصومة التحكيم كمصاريف الشهود ومصاريف الخبراء وما إلى ذلك[٣]، ويمكن لهيئات التحكيم الإلكتروني بشكل عام أن تستعين بقواعد قانون المرافعات إذا لم توجد لديها قواعد خاصة بشأن تكاليف ونفقات التحكيم[٤]، ويمكن إلزام الطرف الخاسر بها كاملة، أو بنسبة ما خسره من طلبات إذا كان قد كسب جزءاً وخسر جزءاً آخر. ويجوز لأي من الطرفين التقدم بطلب إضافي لهيئة التحكيم للفصل في تكاليف التحكيم بحكم إضافي إذا أغفلت الفصل فيها[٥].

الفرع الثاني

سير الدعوى أمام قضاء التحكيم الإلكتروني

إذا ما عرض النزاع على هيئة التحكيم الإلكترونية بالشكل الصحيح على النحو السابق، وكان طلب التحكيم المرسل إلكترونياً من المدعي قد اشتمل على كافة البيانات التي ذكرناها سابقاً والتي تمكن هيئة التحكيم الإلكترونية والمدعى عليه من التعرف على حقيقة مطالبه، والأدلة والمستندات المؤيدة لادعائه، فإن ذلك يكون كافياً لطرح النزاع على التحكيم، على أن الطلب المقدم قد لا يجسد سوى مجرد الرغبة في تحريك إجراءات التحكيم، وفي هذه الحالة يتعين على المدعي أن يرسل إلكترونياً ما يفيد حقيقة دعواه وأنه يريد بالفعل البدء في إجراءات سير الدعوى أمام هيئة التحكيم، وحينئذٍ تبدأ إجراءات السير في دعوى التحكيم الإلكترونية[٦].

---

(١) د. سامح محمود، التحكيم الإلكتروني، مرجع سابق، ص٢٣.

(٢) د. كرم محمد زيد النجار، التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص٣٩.

(٣) د. عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني، مرجع سابق، ص٤٩٦،٤٩٥.

(٤) وإن كان هذا نادر الوقوع بالنسبة لهيئات التحكيم الإلكتروني في الوقت الحالي؛ حيث إن لوائح العمل بكل هيئة تحدد نفقات الدعوى.

(٥) د. خيري عبد الفتاح السيد البتاتوني، فض المنازعات بالتحكيم الإلكتروني عبر وسائط الاتصال الإلكترونية، مرجع سابق، ص١٣٢.

(٦) د. بلال عبد المطلب بدوي، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص١٨.

على أن هناك العديد من الإشكاليات التـي تثيرهـا إجـراءات التحكيم فتعـترض سـير الدعوى، يأتي في مقدمتها القانون واجـب التطبيـق عـلى موضـوع وإجـراءات التحكـيم الإلكتروني إذا لم يكن هناك بطبيعة الحال اتفاق بين الأطراف على تحديدها، أيضاً مـا يتعلق بخصوصيات جلسات التحكيم وتبادل الوثائق والطلبات والبيانات، كـذلك المعاينـة، ومن قبل ذلك تعيين المحكمين وردهم واستبدالهم، والإعلانات والتبليغات والإخطارات.

ونتناول فيما يلي إجراءات سير الخصومة أمـام قضـاء التحكـيم الإلكـتروني، عـلى أن يكون ذلك وفقاً لمركز المنظمة العالمية للملكية الفكرية wipo إذ يسـهم ذلـك في الوقـوف على أبرز الإشكاليات التي تثيرها إجراءات التحكيم الإلكتروني على وجه التحديـد أمـام هيئة من الهيئات التحكيمية كمثال أو نموذج بما يتناسب والمجال المتاح في هذا الصدد.

وقبل التعرض لإجراءات سـير الخصـومة في مركـز المنظمـة العالميـة للملكيـة الفكريـة wipo تجـدر الإشـارة إلى أن طبيعـة نظـام التحكـيم الإلكـتروني في فـض المنازعـات استدعت البحث عن آلية أسرع للفصل فيها خاصة في مجـال التجـارة الإلكترونيـة، لـذا ابتدع المركز نوعاً خاصاً من إجراءات التحكيم يتسـم بالسرعة الكبـيرة وذلـك في العـام ١٩٩٨م يعرف بنظام التحكيم المعجلExpedited Arbitration ؛ حيث يتم حسم النزاع بموجبه بمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر[(١)].

وكذلك الإجراءات العادية فإنها تتسم أيضًا بالسرعة مقارنـة بـالتحكيم العـادي؛ حيـث يتم إصدار الحكم في مدة لا تتجاوز تسعة أشهر، يبدأ تاريخ نظر النزاع باسـتلام المركـز لطلب التحكيم، سواء بعد أداء الرسوم أم قبلها ليقوم عندئذ ذلك المركز بإخطار المحـتكم ضده بالادعاء إن لم يكن المحتكم قد أخطره بذلك مسبًقا؛ وذلك لكي يـتمكن مـن إبـداء دفاعه بشأن موضوع النزاع وتقديم الأدلة والبيانات المؤيدة لدفاعه[(٢)].

وبعد ما يتم عرض النزاع على مركز التحكيم وإعلام المحتكم ضده-الخصم-مباشرةً أو عن طريق المركز، يمنح المحتكم ضده مدة ثلاثين يومًا مـن تـاريخ اسـتلام الطلـب للـرد على طلب التحكيم، ومدة عشرين يومًا في التحكـيم المعجـل؛ حيـث يجـب عـلى المحـتكم ضده في هذه الحالة الأخيرة الرد وبيان أوجه الدفاع في ذات الوقت.

وبعد بيان المحتكم لأسباب النزاع ورد المحتكم ضده عـلى طلـب التحكـيم، يـتم اختيـار عدد المحكمين؛ حيث تتكون هيئة التحكيم وفقاً لنظام الويبو للتحكيم من محكم فـرد أو ثلاثة محكمين وذلك حسب اتفاق الطرفين، فإذا لم يتفق الطرفان على عدد المحكمـين، تتكون هيئة التحكيم من محكم واحد فقط، عدا الحالات التي يرى فيهـا المركـز تشـكيل الهيئة من ثلاثة أعضاء وذلك حسب سلطته التقديرية في ضوء ملابسات كل قضـية، أمـا

---

(١) د. إيناس الخالدي، التحكيم الإلكتروني، مرجع سابق، ص٣٦.

(٢) د. خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص٣٠٥.

نظام الويبو للتحكيم المعجل فدائمًا تتكون هيئة التحكيم من محكم واحد، وقد تم تنظيم آلية تعيين المحكمين في المواد أرقام من ١٤ إلى ١٩ من نظام الويبو.

وتجدر الإشارة إلى أن للمحتكم ضده أن يرفق مع جوابه ادعاءً مقابلاً خلال إجراءات نظر النزاع، مع دفع الرسوم الإدارية المقررة لادعائه المقابل وتزويد المحتكم بنسخة عن ادعائه المقابل، ليقوم بالرد عليها مرفقًا معه البيانات والدفوع لتحكم الهيئة بالحكم في الادعاءين معاً، وللمحتكم أن يطلب في هذه الحالة إجراء مقاصة بين ما له في ذمة المحتكم وما هو في ذمته له[(١)].

وعند تعيين هيئة التحكيم يمنح المدعي مهلة ثلاثين يوماً لتقديم بياناته إذا لم يقم بذلك في طلب التحكيم، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الخيار ليس متاحاً أمام المحتكم في التحكيم المعجل؛ إذ يجب أن يرفق في طلب التحكيم بياناته التي يستند عليها، وبعد ذلك يتم عقد جلسات التحكيم، وفي المقابل يقوم المحتكم ضده ببيان دفاعه من بعد تسلم إخطار من المركز من إنشاء المحكمة أيهما يحدث في وقت لاحق كما أُشير إلى ذلك سابقاً.

وفي المرحلة اللاحقة يقوم الطرفان بتقديم البيانات الكتابية الإضافية والشهود عند وجودهم، إذ قد يستجد أمر لم يتمكن الأطراف من تقديم البينة بشأنه في الطلبات الأولية أو قد يفاجأ المحتكم ضده بأمور في طلبات المحتكم بحاجة إلى الرد ولم يكن قد اطلع عليها، ويتم عقد جلسات التحكيم-عند الاقتضاء-مرافعةً لتمكين كل طرف من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وأدلته، ويكون للهيئة الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك[(٢)].

هذا وبعد الانتهاء من تقديم البيانات وانعقاد الجلسات تختتم إجراءات التحكيم في غضون تسعة أشهر من بيان الدفاع أو إنشاء محكمة التحكيم "مع الأخذ بالمهلة التي تنتهي آخراً" وثلاثة أشهر في التحكيم المعجل، وبعد اختتام إجراءات التحكيم يصدر حكم التحكيم النهائي خلال ثلاثة أشهر من اختتام الإجراءات في التحكيم العادي وشهر واحد في التحكيم المعجل.

أما إذا لم يتخذ حكم التحكيم النهائي خلال ثلاثة أشهر بعد اختتام الإجراءات، ترسل محكمة التحكيم إلى المركز مذكرة كتابية تشرح فيها أسباب التأخير مع نسخة لكل طرف وترسل مذكرة إضافية ونسخة لكل طرف في نهاية كل فترة لاحقة تكون مدتها شهراً واحداً إلى أن يتم اتخاذ حكم التحكيم النهائي.

---

(١) د. سامح محمود، التحكيم الإلكتروني، مرجع سابق، ص١٥.

(٢) د. محمد أمين الرومي، النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون ط، ٢٠٠٦م، ص١٢٣.

هذه أبرز خطوات التحكيم وفقاً للإجراءات المتبعة في مركز الويبو والتي لا تختلف كثيراً عنها في المراكز الأخرى إلا من حيث المدد، غير أن التحديات التي تواجه عملية التحكيم بالشكل الإلكتروني واحدة في كل مراكز التحكيم الإلكتروني، ولا شك أنها بحاجة إلى إيجاد حلول وأجوبة شافية لها.

الفرع الثالث

القواعد القانونية الواجبة التطبيق أمام التحكيم الإلكتروني

أولاً: القانون واجب التطبيق على إجراءات التحكيم الإلكتروني

إن البحث في القانون واجب التطبيق في منازعات التحكيم الإلكتروني يثير مسألة مهمة جداً وهي القانون الإجرائي الذي تطبقه هيئة التحكيم الإلكتروني على الإجراءات التي تتم أمامها، أو تتخذها هي لنظر النزاع تمهيداً للفصل فيه، وذلك على اعتبار أن القواعد الإجرائية التي تنظم سير المنازعة المطروحة أمام هيئة التحكيم من الأمور الجوهرية في نظام التحكيم الإلكتروني، فهو الذي ينظم هذه الإجراءات منذ بدايتها وحتى نهايتها بصدور حكم التحكيم، وهو الذي يحدد كيفية بدء إجراءات التحكيم، وانعقاد الجلسات، وتقديم المحررات والمستندات وتبادلها بين الأطراف وهيئة التحكيم ومدى حجيتها[(١)].

والأصل أن مسائل الإجراءات هذه تخضع لقانون دولة المحكم، أي قواعد المرافعات والإجراءات في قانون الدولة التي تقام فيها الدعوى أو تباشر فيها الإجراءات[(٢)].

ولكن لما كان التحكيم الإلكتروني يتم في عالم افتراضي غير مرتبط بمكان محدد، ولما كان المحكم الإلكتروني ليس له قانون خاص؛ إذ أن المحكمين لا يعملون باسم أو لحساب دولة معينة، وإنما يتم اختيارهم عن طريق الخصوم أنفسهم، ويستمدون سلطاتهم من الاتفاق الذي تم بين الخصوم وبعضهم-من حيث الأصل-على تنصيبهم حكاماً بينهم، ويفصلون في منازعة تحقيقاً للسلام الخاص بين هؤلاء الخصوم، وعليه فإذا كان القانون قد اعترف بحق الأطراف المتنازعة في اللجوء إلى قضاء التحكيم، واستبعاد قضاء الدولة فإنه قد اعترف في ذات الوقت بحق التنظيم الاتفاقي لمسائل التحكيم، ومن بينها سلطة اختيار القانون واجب التطبيق على إجراءات التحكيم

---

(١) محمود محمد يوسف الشيخ، القانون واجب التطبيق على اتفاق التحكيم الإلكتروني، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٧٤، د. جعفر ذيب عبد بدر المعاني، دور القاضي الوطني في تفعيل التحكيم الإلكتروني، مرجع سابق، ص٨٥ إلى ٨٧، د. محمد مأمون سليمان، التحكيم الإلكتروني، التجارة الإلكترونية، اتفاق التحكيم، عملية التحكيم، حكم التحكيم، مرجع سابق، ص٤٠٢،٤٠١.

(٢) د. خيري عبد الفتاح السيد البتاتوني، فض المنازعات بالتحكيم الإلكتروني عبر وسائط الاتصال الإلكترونية، مرجع سابق، ص١٤٨،١٤٧.

الإلكتروني، أو إعطاء هيئة التحكيم الإلكتروني سلطة اختيار هذا القانون باعتبارها قواعد وإجراءات تلائم وتناسب التجارة الإلكترونية في العالم الافتراضي مع مراعاة قواعد العدالة والإنصاف وإتاحة الفرصة لكل طرف لإبداء نزاعه، إلا أن الأطراف المتنازعة قد لا تقوم هي بتحديد القانون أو القواعد الإجرائية التي تتبعها هيئة التحكيم، ولا تفوض الهيئة في اختيار القانون واجب التطبيق على هذه الإجراءات[١].

ومن ثم فالقانون واجب التطبيق على إجراءات التحكيم في هذه الحالة يثير إشكالية تحديده، فهو إما أن يتم تحديده باتفاق الطرفين-كصورة لاحقة-، وإما أن يتم الاحتكام إلى معايير أخرى لتحديد ماهيته وذلك في الحالة التي تغيب فيها إرادة هذين الطرفين، وحينئذٍ فإن تحديد القانوني الإجرائي يكون من خلال المعايير الثلاثة الآتية[٢]:

المعيار الأول: يستند إلى قانون دولة مقر التحكيم.

المعيار الثاني: يستند إلى تطبيق قانون الدولة الذي يحكم موضوع النزاع.

المعيار الثالث: يستند إلى تطبيق القواعد الإجرائية المنصوص عليها في اللوائح والأنظمة الداخلية لهيئات التحكيم النظامي[٣].

وبعيداً عن الخلافات التي ثارت بين التشريعات والفقه القانوني في هذا الشأن، فإن المعيار الثالث هو في نظرنا الأكثر ملاءمة والأنجح في اختيار القانون الإجرائي الواجب التطبيق للفصل في النزاعات ولذلك فلعله الأكثر استخداماً في هذا المجال، فقد بات هو المستقر عليه في الواقع العملي بالنسبة لهيئات ومراكز التحكيم الإلكترونية إذ هي الأقدر على تنظيم إجراءات هذا التحكيم لما يتمتعون به من قدرات تؤهلهم لذلك، كما ينأى بالتحكيم عن الشكليات والتعقيدات ويقف على الدور الحقيقي للإجراء بوصفه وسيلة وليس غاية في ذاته.

وبالفعل فقد تعددت نصوص المواثيق المنظمة لهذه الهيئات والمراكز وتواترت على تأكيد هذا الحق؛ حيث تتولى هيئة التحكيم مهمة تحديد إجراءات التحكيم عند عدم

---

(١) د. أبو العلا النمر، القانون واجب التطبيق على المسائل الإجرائية في مجال التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٤م، ص٦٠،٦١، د. إيناس الخالدي، التحكيم الإلكتروني، مرجع سابق، ص٣٤٦، محمد عبد الوهاب العداسين، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٦١.

(٢) د. حسام الدين فتحي ناصف، التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الدولية، دراسة مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية ولوائح هيئات التحكيم الدولية والقوانين المقارنة، مرجع سابق، ص٣٦، إلهام الخزار، وحيد عزام، التحكيم التجاري الدولي في إطار منهج التنازع، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح، فلسطين، العام الجامعي ٢٠٠٩م، ص٤٨.

(٣) د. بلال عبد المطلب بدوي، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص١١، د. هيثم عبد الرحمن البقلي، مرجع سابق، www.kenanaonline.com

اتفاق الأطراف على تحديد القانون واجب التطبيق على المسائل الإجرائية، وكذلك تتولى الهيئة التحكيمية هذه المهمة عند تفويضها للقيام بذلك من قبل أطراف النزاع واتفاقهم على ذلك[١].

ومن ذلك ما نصت عليه الفقرتان ١، ٢ من المادة رقم ١٩ من قانون اليونسيترال للتحكيم التجاري الدولي؛ حيث أعطت للأطراف الحرية في الاتفاق على الإجراءات التي يتعين على هيئة التحكيم اتباعها لدى السير في التحكيم، أما الفقرة الثانية منها فقد تناولت الفرض القائم بعدم وجود مثل هذا الاتفاق وأعطت فيه لهيئة التحكيم حرية وسلطة اختيار الإجراءات الواجب اتباعها مع مراعاة الأحكام الواردة في قانون اليونسيترال للتحكيم بحيث تسير في التحكيم بالكيفية التي تراها مناسبة[٢].

ومن ذلك أيضاً ما نصت عليه لائحة تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس في المادة رقم م١٥/١، والاتفاقية الأوروبية بشأن التحكيم التجاري لعام ١٩٦١م في المادة رقم ٤ منها، وقد تبنى هذا الاتجاه معظم القوانين الوطنية وأنظمة مراكز التحكيم[٣].

ومن هنا يتعين على الأطراف الراغبين في إجراء التحكيم الإلكتروني المؤسسي- على وجه التحديد مراعاة أن القانون أو لائحة هيئة التحكيم المؤسسية التي تم اختيارها للتطبيق تتضمن هذه النصوص لمواجهة إشكالية عدم تحديدهم للقانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم الإلكتروني، بل إنها ستقوم بتطبيق إجراءات التحكيم الإلكتروني المنصوص عليها في لوائحها الداخلية كالمحكمة الافتراضية، والقاضي الافتراضي، والويبو، والأيكان، مع مراعاة القواعد المتعلقة بالنظام العام لضمان تنفيذ حكم التحكيم[٤].

---

(١) د. سند حسن صالح سالم، التحكيم الإلكتروني وإجراءاته، بحث منشور بمجلة العلوم الإدارية والاقتصادية، مجلة علمية محكمة متخصصة، تصدرها كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة عدن، العددان ١٥، ١٦، يناير_ديسمبر ٢٠١٥م، ص٣٧٥، محمد عبد الوهاب العداسين، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٦٣.

(٢) الفقرتان ١، ٢ من المادة رقم ١٩ من قانون اليونسيترال للتحكيم التجاري الدولي، د. بلال عبد المطلب بدوي، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص١٠٦،١٠٧، د. سند حسن صالح سالم، التحكيم الإلكتروني وإجراءاته، مرجع سابق، ص٣٧٥، د. جعفر ذيب عبد بدر المعاني، دور القاضي الوطني في تفعيل التحكيم الإلكتروني، مرجع سابق، ص١٥٦.

(٣) د. سند حسن صالح سالم، التحكيم الإلكتروني وإجراءاته، مرجع سابق، ص٣٧٥،٣٧٦.

(٤) المادة رقم ١٤ من لائحة تحكيم المحكمة الإلكترونية، والفقرة أ من المادة رقم ١ من لائحة التحكيم الإلكتروني لجمعية التحكيم الأمريكية، د. خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص١١٢،٣١٤.

ومن ثم لم تعد هناك ثمة إشكاليات أو صعوبات في ظل وجود لوائح تحكيم تنص على اتباع إجراءات الكترونية معينة، من ذلك لائحة تحكيم المحكمة الإلكترونية، ولائحة تحكيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO، ونظامها لحل المنازعات الخاصة بالأسماء والعناوين أو المواقع الإلكترونية[١].

ثانياً: القانون واجب التطبيق على موضوع التحكيم الإلكتروني:

عقب تقديم المدعي والمدعى عليه لأوجه دفاعهم وتقديم كافة المستندات اللازمة في هذا الشأن، تطَّلع هيئة التحكيم عليها ثم تقرر الفصل في موضوع الدعوى، وفي هذا الصدد تحرص مراكز التحكيم في أنظمتها ليس فقط على احترام اتفاق الأطراف للقانون الذي يحكم موضوع النزاع فحسب، بل إنها تراعي كذلك حالة إغفال الأطراف للقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، بحيث تضع آليات يتحدد في ضوئها القانون واجب التطبيق[٢].

فعلى سبيل المثال تنص لائحة مركز الويبو للتحكيم والوساطة في الفقرتين أ، ب من المادة رقم ٥٩ منها على أنه:

"**أ**ـ تبت محكمة التحكيم في موضوع النزاع وفقاً لما اختاره الطرفان من قانون وقواعد قانونية، ويفسر كل تعيين لقانون دولة ما على أنه يشير مباشرة إلى القانون الموضوعي لتلك الدولة، وليس إلى قواعدها بشأن تنازع القوانين ما لم يتم التعبير عن خلاف ذلك، وإذا تخلف الطرفان عن الاختيار وجب على محكمة التحكيم أن تطبق القانون أو القواعد القانونية مما تعتبره مناسباً، وفي كل الأحوال على محكمة التحكيم أن تبت في النزاع مع إيلاء الاعتبار الواجب لشروط أي عقد ذي صلة بالموضوع، ومع مراعاة الأعراف التجارية السائدة، ولا تبت محكمة التحكيم بصفتها حكماً مطلق الصلاحية أو مع مراعاة العدالة إلا إذا أجاز لها الطرفان ذلك صراحة.

بـ يكون القانون الواجب التطبيق على التحكيم هو القانون الخاص بمكان التحكيم إلا إذا كان الطرفان قد اتفقا صراحةً على تطبيق قانون آخر للتحكيم، وكان ذلك الاتفاق مباحاً في قانون مكان التحكيم"[٣].

---

(١) د. حسام الدين فتحي ناصف، تنفيذ أحكام التحكيم الباطلة الصادرة في الخارج، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ط، ٢٠٠٥م، ص٣٧.

(٢) محمد خالد الحضين، اتفاق التحكيم الإلكتروني، دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والكويتي، رسالة ماجستير في القانون الخاص من كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن، العام الجامعي ٢٠١١م، ص١٠٣.

(٣) الفقرتان أ، ب من المادة رقم ٥٩ من لائحة مركز الويبو للتحكيم والوساطة.

فنص المادة رقم ٥٩ سالفة الذكر واضحة في إعطاء مركز الويبو للتحكيم الأولوية للقانون الموضوعي الذي اتفق عليه أطراف النزاع، ووضعت في نفس الوقت معايير احتياطية للحالة التي يمكن أن يغفل فيها أطراف النزاع عن تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع وهو قانون مكان التحكيم.

لكن التحكيم الإلكتروني يجري في وسط افتراضي غير مادي، وهو الأمر الذي يتعذر معه بطبيعة الحال تحديد مكان التحكيم، وهنا تثور إشكالية بشأن ماهية القانون واجب التطبيق على موضوع التحكيم الإلكتروني؟

وإزاء هذا ذهب البعض إلى أنه في حالة انتفاء اختيار الأطراف للقواعد الواجبة التطبيق على موضوع النزاع يُرجَع إلى المحكم أو هيئة التحكيم لتحديد تلك القواعد، ويتعين على المحكم والحال كذلك أن يختار قواعد القانون الذي يحكم بمقتضاه مع مراعاة كون هذا القانون متفقاً مع أحكام النظام العام والآداب ومراعاة المبادئ العامة للتحكيم، ومراعاة عادات التجارة الدولية[١].

بينما يرى البعض الآخر أن قواعد القانون الموضوعي الإلكتروني الدولي للمعاملات عبر الإنترنت هي القواعد الواجبة التطبيق على موضوع التحكيم الإلكتروني في حالة عدم اتفاق أطراف النزاع على القانون واجب التطبيق على موضوع التحكيم[٢].

ويبدأ هذا الاتجاه عرض رأيه بتعريف القانون الموضوعي الإلكتروني الدولي بأنه: كيان قانوني موضوعي ذاتي خاص بالعمليات التي تتم عبر الإنترنت، وهو نظير للقانون الموضوعي للتجارة الدولية ويتكون من مجموعة من العادات والممارسات المقبولة التي نشأت واستقرت في المجتمع الافتراضي للإنترنت وطورتها المحاكم ومستخدمو الشبكة والحكومات في مجال تكنولوجيا الاتصال والمعلومات فهو قانون تلقائي النشأة، وجد ليتلاءم مع مجتمع قوامه السرعة في التعامل، والبيانات الرقمية التي تتم بها المعاملات والصفقات عبر شاشات أجهزة الحاسوب الآلية ويتوافق مع توقعات أطراف تلك المعاملات.

وقد تعرض هذا الاتجاه للنقد وتمثلت أوجه الاعتراض عليه فيما يلي[٣]:

١ـ إن قواعد هذا القانون لا تشكل بوضعها المشار إليه نظاماً قانونياً متكاملاً لا يوجد فيه أي قصور؛ حيث إن هناك بعض المسائل التي سوف تظل خاضعة لأحكام القانون

---

(١) د. خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص٣١٦، د. حسام الدين فتحي ناصف، التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الدولية، دراسة مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية ولوائح هيئات التحكيم الدولية والقوانين المقارنة، مرجع سابق، ص٣٩.

(٢) د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي، مرجع سابق، ص٤٨.

(٣) د. نبيل زيد سليمان مقابلة، التحكيم الإلكتروني، التجارة الإلكترونية، اتفاق التحكيم، عملية التحكيم، حكم التحكيم، مرجع سابق، ص٧٦.

الداخلي خاصة ما يتعلق بالقانون واجب التطبيق على أهلية أطراف المعاملات عبر الإنترنت وعلى التراضي والتقادم المسقط ومقدار التعويض المستحق للمضرور.

٢ـ عدم توافر الإلزام في قواعد القانون الموضوعي الإلكتروني؛ حيث تفتقد هذه القواعد عنصر الجزاء الذي يكفل احترامها.

٣ـ أنه لا يمكن قبول الادعاء بوجود مجتمع افتراضي مستقل عن كل الدول له أحكامه وقواعده المتميزة عن القواعد القانونية السائدة في تلك الدول؛ إذ إن الأفراد المتعاملين عبر شبكة الإنترنت سواء كانوا مقدمين للخدمة أو منتفعين بها لهم موطن معلوم، كما أن الوسائل الفنية للاتصالات تتمركز في إقليم دولة محددة، وبالتالي أن تخضع العمليات التي تتم عبر الإنترنت لقوانين تلك الأقاليم.

هذا وفي إطار لائحة المحكمة الفضائية وبخصوص القواعد القانونية المطبقة على موضوع النزاع تنص المادة رقم ١٥ من هذه اللائحة على الآتي[(١)]:

١ـ يكون لأطراف النزاع الحرية في اختيار قواعد القانون التي تطبقها المحكمة على موضوع النزاع، وفي حالة عدم اختيار الأطراف للقانون ستطبقه المحكمة على موضوع النزاع، القانون الذي تراه أكثر اتصالاً بالموضوع.

٢ـ وعلى المحكمة في كل الأحوال الالتزام بأحكام العقد والأعراف التجارية المتصلة بموضوع النزاع.

٣ـ ويجوز للمحكمة أن تفصل في النزاع باعتبارها وسيطاً حسناً، أو تفصل فيه بتطبيق قواعد العدل والإنصاف إذا ما اتفق الأطراف على إعطائها هذه الصلاحية فقط.

ولقد أكدت على المعنى السابق لائحة المحكمة الإلكترونية التي توجب تطبيق القانون الوطني الذي يرتبط به النزاع بالروابط الأكثر وثوقاً[(٢)]، إذ ينص نظام المحكمة على أنه إذا لم يتفق أطراف النزاع على تحديد القانون المطبق على موضوع النزاع تقوم المحكمة باختيار القانون الذي يرتبط به النزاع بأوثق صلة، وذلك في الفقرة الأولى من المادة رقم ١٧ من نظامها باستثناء الحالة التي يكون أحد أطرافها مستهلكاً، ففي هذه الحالة يجري تطبيق قانونه الوطني وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة رقم ١٧ من نظام المحكمة سالفة الذكر[(٣)].

---

(١) د. نبيل زيد سليمان مقابلة، التحكيم الإلكتروني، بحث منشور بمجلة الفقه والقانون، العدد ٢٤، السنة ٢٠١٤م، ص٧٦، ٧٧.

(٢) يقرر جانب من الفقه أن هذا الحل يتفق مع ما قررته اتفاقية روما بشان القانون واجب التطبيق على الالتزامات العقدية وفقاً للفقرة الأولى من المادة رقم ٤ منها، د. حسام الدين فتحي ناصف، عقود الوسطاء في التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ط، ٢٠٠٢م، ص١٠٧.

(٣) د. خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص٣١٦.

على أنه يجب على المحكمة وفقاً للفقرة الثانية من المادة رقم ١٧ أن تضع في اعتبارها شروط العقد والأعراف السائدة في مجال الإنترنت، وإن كان الوقت مبكراً على القول بوجود عادات وأعراف سائدة تحكم عالم الإنترنت والفضاء الإلكتروني[١].

ويستفاد مما سبق أن اختيار القانون واجب التطبيق على موضوع التحكيم الإلكتروني وإن كان يتحدد وفقاً للإرادة المشتركة لأطراف التحكيم، إلا أنه ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أو يتعين-في حالة عدم الاتفاق عليه بين الأطراف وتدخل غيرهم كما لو كانت هيئة التحكيم في اختياره-مراعاة ظروف ووقائع النزاع واختيار القانون الذي تراه أكثر اتصالاً والأوثق صلة بموضوع النزاع، مع الأخذ في الاعتبار شروط وأحكام العقد موضوع النزاع وعادات وأعراف التجارة الدولية السائدة في مجال الفضاء الإلكتروني، وكذلك مراعاة قواعد العدالة والإنصاف دون التقيد بأحكام قانون معين[٢].

---

(١) المرجع المشار إليه في الهامش السابق، نفس الصفحة.

(٢) د. فيصل محمد كمال عبد العزيز، الحماية القانونية لعقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص٧٥٣،٧٥٤، د. خالد عبد الفتاح محمد، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ط، ٢٠٠٧م، ص٧٠، حكم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي في جلسة ١٩٩٨/٣/١٢م في الدعوى رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥م، مجلة التحكيم العربي البند ٧، العدد ١، مايو ١٩٩٩م، ص٥١.

المطلب الثاني

حكم التحكيم الإلكتروني وإجراءات صدوره وطرق الطعن عليه وأسباب الطعن

يعتبر حكم التحكيم الإلكتروني هو الغاية التي من أجلها شُرِع هذا النوع من التحكيم، لذا كان من أهم وأبرز مسائل وموضوعات عملية التحكيم الإلكتروني على اعتبار أنه يمثل ثمرة اتفاق وإجراءات عملية التحكيم بمجملها بالنسبة لأطراف التحكيم؛ حيث يحسم النزاع فيما بينهم هذا من جهة، وكونه جزءاً من سلطات الدولة وسيادتها متمثلة بالقضاء من جهة أخرى.

وبعد انتهاء هيئة التحكيم من التحري والتقصي واستجواب الشهود والاستماع بصفة متساوية لدفاع كل طرف وفحص وسائل الإثبات والأدلة المقدمة منهما وأوجه الدفاع والرد عليها، والانتهاء من تقديم الأطراف لمرافعاتهم الختامية، ومرور العملية التحكيمية بعدد من الإجراءات الأساسية التي لا بد منها يصدر قرارا بقفل باب المرافعة تمهيداً لتحديد أجل إصدار حكم التحكيم[(١)].

وتعتبر المداولة الإلكترونية السابقة لصدور الحكم من القواعد الأساسية التي يقوم عليها نظام التحكيم الإلكتروني؛ حيث لا يمكن صدور حكم التحكيم بدون مداولة سابقة على صدوره، على أن تتم هذه المداولة بين أعضاء هيئة التحكيم الإلكترونية خلال الأجل الذي حددته لإصدار الحكم، وذلك بطريقة إلكترونية عبر شبكة الإنترنت الدولية، وبعد الانتهاء من المداولة تصدر هيئة التحكيم الإلكتروني الحكم في موضوع النزاع[(٢)].

وتتجلى ثمرة اللجوء إلى طريق التحكيم الإلكتروني في تنفيذ الحكم الصادر عنه في النزاع إذ إن الأحكام الصادرة من هيئة التحكيم الإلكترونية ملزمة للأطراف ويتعين عليهم تنفيذها لما لها من حجية بالنسبة لأطراف النزاع، إلا أن ذلك التنفيذ يثير مجموعة من الإشكالات التي ترتبط بعدم تناسب القوانين الوطنية مع الإجراءات التحكيمية الإلكترونية، وارتباط التنفيذ بأكثر من نظام قانوني وطني، وهو ما قد يؤدي إلى تعطيل فاعلية أحكام التحكيم الإلكتروني.

---

(١) د. خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص٣١٦،٣١٧، د. محمد حسن محمد علي، التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الدولية، مرجع سابق، ص٤٦٣، د. جعفر ذيب عبد بدر المعاني، دور القاضي الوطني في تفعيل التحكيم الإلكتروني، مرجع سابق، ص١٨١، سارة عبد الحسين رحمانيان، تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، من كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن، العام الجامعي ٢٠١١م، ص٣٢.

(٢) د. أشرف عبد العليم الرفاعي، النظام العام والتحكيم في العلاقات الخاصة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، ١٩٩٨م، ص٢٦١.

هذا بالإضافة إلى أن الأطراف قد لا يروق لهم حكم التحكيم الصادر وأن به ما يستوجب نقضه والطعن عليه، وهنا له أن يسلك طرق الطعن المقررة، أما ما سوى ذلك فإن عليهم البدء في إجراءات تنفيذه.

ومن ثم يجدر بنا أن نتعرف على مفهوم حكم التحكيم الإلكتروني والشروط التي يجب أن تتوافر فيه، وإجراءات صدوره، ثم بيان طرق الطعن فيه وإجراءات تنفيذ هذا الحكم، وذلك من خلال ثلاثة أفرع في هذا المطلب على النحو التالي.

الفرع الأول

مفهوم حكم التحكيم الإلكتروني والشروط الواجب توافرها فيه

يعد حكم التحكيم الإلكتروني انعكاساً لما توصَّل إليه أعضاء هيئة التحكيم الإلكتروني من رأي حاسم في تسوية النزاع القائم بين الأطراف، وهذا الحكم يكون نابعاً من ضمير هؤلاء الأعضاء، وهو الأمر الذي يؤدي إلى الثقة في هيئة التحكيم الإلكتروني، لذا كان حكم التحكيم كما سبق القول هو الثمرة الحقيقية التي توصل إليه المحكمون من عملية التحكيم الإلكترونية برمتها.

لكنه ليس كل حكم يصدر من هيئة التحكيم الإلكتروني يكون صحيحاً واجب النفاذ من قبل الأطراف، وإنما لا بد من توافر عدد من الشروط حتى يصبح الحكم صحيحاً ويتعين على الأطراف تنفيذه، ونتعرف من خلال هذا الفرع على ماهية حكم التحكيم الإلكتروني، والشروط التي يجب توافرها في حكم التحكيم الإلكتروني، وذلك على النحو التالي.

أولاً: مفهوم حكم التحكيم الإلكتروني

لم تعرض الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال التحكيم وكذا لوائح هيئات التحكيم الدولية أو الإقليمية-بحسب ما اطلعنا عليه-لماهية حكم التحكيم، هذا إلى جانب الكثير من القوانين الوطنية التي لم تتعرض هي الأخرى لوضع تعريف محدد لحكم التحكيم، وربما كان ذلك؛ لأنه ليس من مهمة المشرع بالأساس سواء الوطني أو الدولي أن يتناول تعاريف بين نصوصه، إنما هي في الواقع من مهمة الفقه والقضاء[(١)].

وبالنسبة لماهية حكم التحكيم بوجه عام-تقليدي وإلكتروني-من منظور الفقه القانوني، فقد اختلف الفقه في تعريفه ما بين مضيق وموسع، فذهب الاتجاه الموسع لمفهوم حكم التحكيم في تعريفه بأنه: يشمل كافة القرارات الصادرة عن المحكم والتي تفصل بشكل قطعي في المنازعات المعروضة عليه، سواء أكانت تلك القرارات كلية تفصل في موضوع المنازعة ككل أم قرارات جزئية تفصل في شق منها، وسواء تعلقت هذه

(١) د. جعفر ذيب عبد بدر المعاني، دور القاضي الوطني في تفعيل التحكيم الإلكتروني، مرجع سابق، ص١٨٣.

القرارات بموضوع المنازعة ذاتها أو بالاختصاص أو بمسألة تتعلق بالإجراءات، طالما أدت بالمحكم إلى إنهاء الخصومة[١].

ويؤخذ على هذا الاتجاه أنه توسع كثيراً في مفهوم حكم التحكيم؛ حيث إنه لم يقصره فقط على الأحكام الصادرة في المنازعة القائمة بين الأطراف والتي تفصل فيها بشكل نهائي ومنهي للخصومة بينهم، بل جعله يشتمل أيضاً على جميع القرارات الصادرة عن هيئة التحكيم والمتعلقة بأمور إجرائية عديدة مثل: الفصل في اختصاص هيئة التحكيم أو بتحديد القانون واجب التطبيق أو بصحة العقد أو بتقرير مسئولية أحد الأطراف أو تحديد زمان ومكان جلسات التحكيم أو ندب الخبراء أو معاينة البضائع أو سماع الشهود ..الخ[٢].

وعلى خلاف ما سبق ذهب اتجاه في الفقه القانوني إلى التضييق من مفهوم حكم التحكيم، فمنهم من عرفه بأنه: ذلك الحكم الذي يصدر من هيئة التحكيم في موضوع النزاع بحيث يكون هذا الحكم فاصلاً وحاسماً في هذا النزاع القائم بين الأطراف[٣]، وعرفه آخرون بأنه: كافة القرارات الصادرة عن المحكم والتي تفصل بشكل قطعي في النزاعات المعروضة عليه، سواء أكانت تلك القرارات كلية تفصل في موضوع المنازعة ككل أم قرارات جزئية تفصل في شق منها[٤].

ومن ثم فإنه يخرج من نطاق مفهوم حكم التحكيم وفقاً لذلك الاتجاه المضيق؛ تلك القرارات الصادرة عن هيئة التحكيم في غير خصومة، كتلك المتعلقة بالأمور الإجرائية مثل تحديد القانون واجب التطبيق، أو تحديد زمان ومكان انعقاد جلسات محكمة التحكيم، أو تأجيل نظر الدعوى، أو أي قرار لا تستنفد به هيئة التحكيم ولايتها على النزاع.

ويرى الباحث رجحان المفهوم الذي ذهب إليه الاتجاه الفقهي المضيق لمفهوم حكم التحكيم، لأنه بهذا يقتصر على الأحكام الفاصلة في النزاع القائم بين الأطراف، ويخرج من مضمونه كل ما كان من إجراءات وقتية لا تفصل في النزاع بشكل حاسم ونهائي،

---

(١) د. إيناس الخالدي، التحكيم الإلكتروني، مرجع سابق، ص٤٤١،٤٤١، د. نبيل زيد سليمان مقابلة، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ط، ٢٠٠٦م، ص٢٢.

(٢) د. محمد حسن محمد علي، التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الدولية، مرجع سابق، ص٤٦٦.

(٣) د. نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية والوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٤م، ص١٧١، ١٧٢.

(٤) د. حفيظة السيد الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون ط، ١٩٩٧م، ص٢٠،٣٠.

وهو الأمر الذي يترتب عليه تحديد الأحكام الصادرة في النزاع دون أن يختلط بها قرارات أخرى وهو ما يؤدي بدوره إلى سهولة تنفيذها.

وقد أخذ قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م بهذا المفهوم الضيق لحكم التحكيم حين ذهب إلى أنه لا يجوز الطعن على ما يصدر عن هيئة التحكيم من قرارات سابقة على حكم التحكيم المنهي للخصومة، إنما يكون عن طريق رفع دعوى البطلان على حكم التحكيم المنهي للخصومة، فنص على أنه: "تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة قبل الفصل في الموضوع أو أن تضمها إلى الموضوع لتفصل فيهما معاً، فإذا قضت برفض الدفع فلا يجوز لها التمسك به إلا بطريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم المنهي للخصومة كلها وفقاً للمادة ٥٣ من هذا القانون"[(١)].

وبالنسبة للقضاء فيمكن التعرف على ماهية حكم التحكيم من خلال السوابق القضائية، ومن ذلك على سبيل المثال ما ذهب إليه القضاء الفرنسي- في تعريفه لحكم التحكيم محدداً إياه بأنه: "قرارات المحكم التي تفصل بطريقة نهائية أو جزئية في مسألة متنازع عليها تتعلق بالموضوع أو بالإجراءات أو تؤدي إلى إنهاء الدعوى[(٢)].

ولا يختلف حكم التحكيم الإلكتروني عن حكم التحكيم التقليدي من حيث المفهوم المتقدم ذكره فكلاهما واحد، إذ هما عبارة عن حكم يصدر عن هيئة التحكيم للفصل في النزاع القائم بين الأطراف، وهذا المضمون لا يختلف فيه بطبيعة الحال حكم التحكيم الإلكتروني عن حكم التحكيم التقليدي، ولا ينال من ذلك اختلاف وسيلة كل منهما؛ حيث لا أثر لهذه الوسيلة على مضمون حكم التحكيم[(٣)].

والأمر ذاته كذلك بالنسبة لماهية التحكيم الإلكتروني من حيث عدم تعرض قواعد ونصوص لواح وأنظمة كثير من هيئات ومؤسسات التحكيم الإلكتروني هي الأخرى- بحسب اطلاعنا-لتعريف حكم التحكيم الصادر عنها، ومن ذلك لائحة المحكمة الإلكترونية، وقواعد مركز الوايبو، ونظام القاضي الافتراضي وغيرها، فلم تعرض أي منها لوضع تعريف لحكم التحكيم الإلكتروني.

وذلك على الرغم من أن مفهوم حكم التحكيم الإلكتروني له أهمية بالغة في وصف ما يصدر عن هيئة التحكيم الإلكتروني من قرارات هل تعد أحكاماً أم لا، وتحديد ما إذا

---

(١) الفقرة الثالثة من المادة رقم ٢٢ من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م.

(٢) د. عادل أبو هشيمة حوته، عقود خدمات المعلومات الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ط، ٢٠٠٤م، ص٣٢٢.

(٣) د. جعفر ذيب عبد بدر المعاني، دور القاضي الوطني في تفعيل التحكيم الإلكتروني، مرجع سابق، ص١٨٤، د. محمد حسن محمد علي، التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الدولية، مرجع سابق، ص٤٦٤.

كان يمكن تنفيذ تلك الأحكام من عدمه، وتحديد الأحكام التي يجوز الطعن عليها طبقاً للقوانين الواجبة التطبيق على عملية التحكيم الإلكتروني؛ حيث إن الطعن لا يشمل بدوره كل ما يصدر عن هيئة التحكيم من قرارات بل يشمل فقط ما يعد منها أحكاماً[١].

وربما كان ذلك؛ لأن حكم التحكيم الإلكتروني لا يختلف عن حكم التحكيم بمفهومه التقليدي المتعارف عليه والذي سبق ذكره، اللهم إلا من خلال الوسيلة التي يصدر بواسطتها إذ يتم عبر وسائط إلكترونية وشبكة اتصالات عالمية كالإنترنت، ومع ذلك تبقى كثيراً من الأمور التي تفرق الحكمين عن بعضهما مثل الكتابة والتوقيع وطريقة الإصدار وإعلان الأطراف به وغيرها من الأمور التي يتميز بها حكم التحكيم الإلكتروني باعتباره ذا طابع إلكتروني[٢].

من هنا رأى البعض أنه يمكن تعريف حكم التحكيم الإلكتروني بأنه: كافة القرارات الصادرة عن هيئة التحكيم عبر شبكات الاتصال كالإنترنت، سواء أكانت قرارات نهائية أو قرارات مؤقتة تمهيدية أو جزئية، دون حاجة إلى التواجد المادي لأعضاء هيئة التحكيم في مكان واحد[٣]، ويمكن القول إن هذا التعريف تبنى الاتجاه الموسع لمفهوم حكم التحكيم الإلكتروني، على غرار تعريف حكم التحكيم التقليدي سالف الإشارة إليه.

وذهب بعض الباحثين إلى التضييق في تعريف حكم التحكيم الإلكتروني فعرفه بأنه: ذلك الحكم الذي يصدر عن هيئة التحكيم بوسيلة إلكترونية، وتنتهي به الخصومة دون اشتراط التواجد المادي لأعضاء هيئة التحكيم في مكان واحد لإصداره[٤].

ويمكن لنا تعريف حكم التحكيم الإلكتروني بأنه: عبارة عن القرارات التي تصدر عن المحكم أو هيئة التحكيم والتي تفصل في مسألة تتعلق بالنزاع المطروح عليها، سواء في الموضوع أو في الاختصاص أو في الإجراءات وتؤدي إلى إنهاء الدعوى، وذلك باستخدام وسائط الاتصال الإلكترونية.

---

(١) د. محمد حسن محمد علي، التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الدولية، مرجع سابق، ص٤٦٩.

(٢) د. محمد مأمون سليمان، التحكيم الإلكتروني، التجارة الإلكترونية، اتفاق التحكيم، عملية التحكيم، حكم التحكيم، مرجع سابق، ص٤٨٢، د. إيناس الخالدي، التحكيم الإلكتروني، مرجع سابق، ص٤٤٢، د. جعفر ذيب عبد بدر المعاني، دور القاضي الوطني في تفعيل التحكيم الإلكتروني، مرجع سابق، ص١٨٤.

(٣) د. إيناس الخالدي، التحكيم الإلكتروني، مرجع سابق، ص٤٤٢.

(٤) محمد محمود محمد جبران، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل منازعات التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص١٤٥.

ثانياً: الشروط الواجب توافرها في حكم التحكيم الإلكتروني

ليس كل ما يصدر عن المحكم أو هيئة التحكيم من قرارات تعتبر أحكام تحكيم إلكترونية واجبة النفاذ، وإنما يتطلب أي حكم للأخذ به شروطا أغلبها في صورة شكليات وبيانات قانونية معينة واجبة التوافر للأخذ بها حتى تكون حجة قانونية، وهي من مهام هيئة التحكيم الإلكترونية كوضعية الكتابة في الحكم الإلكتروني، والتاريخ فيه وتوقيع المحكمين عليه ومكان إصداره ونشره وإعلانه وإبلاغ الأطراف به، وأسماء الخصوم وممثليهم وعناوينهم وصفاتهم وجنسياتهم، وتسبيب الحكم، وصورة من اتفاق التحكيم، وملخص لطلبات الخصوم وأقوالهم ومستنداتهم، ومنطوق الحكم.....الخ[١].

وحكم التحكيم الإلكتروني في ذلك مثله مثل الأحكام الصادرة عن القضاء الوطني من حيث وجوب توافر هذه البيانات الشكلية وبيانات أخرى موضوعية حتى يستقيم الحكم ويكون قابلاً للتنفيذ؛ لأنه إذا كان هناك عوار قد شاب هذه البيانات فإن ذلك يعرض حكم التحكيم الإلكتروني للبطلان، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك أنه يجب على هيئة التحكيم أن تتحرى الدقة حال كتابة حكم التحكيم الإلكتروني من حيث البيانات الواجب توافرها سواء أكانت شكلية أو موضوعية، وكل ذلك وفقاً للقانون الذي تقوم بتطبيقه[٢].

وبالنظر في بعض النصوص الدولية المتعلقة بالتحكيم الدولي وجدناها بالفعل تتطلب بعض الشروط الواجب توافرها في الحكم التحكيمي، ومن ذلك ما نص عليه قانون الإجراءات المدنية الفرنسي في المادة رقم ١٤٧٢ منه، والتي نصت على أن: "قرار التحكيم يشتمل على الأمور الآتية:

١_ أسماء المحكمين الذين أصدروه.

٢_ تاريخ إصداره.

٣_ أسماء الأطراف ومحل إقامتهم أو تسميتهم ومركز الشرطة.

٤_ أسماء المحامين أو الأشخاص الذين مثلوا الأطراف أو ساعدوا الأطراف"[٣].

كذلك ما نصت عليه المادة رقم ١٧٤١ من شروط أخرى إذ نصت على أن: "حكم التحكيم يجب أن يتضمن موجزاً لادعاءات الطرفين ومستنداتهم والأسباب التي أدت إلى إصدار الحكم"[٤].

---

(١) د. سند حسن صالح سالم، التحكيم الإلكتروني وإجراءاته، مرجع سابق، ص٣٧٦، سارة عبد الحسين رحمانيان، تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني، دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص٤٨.

(٢) د. محمد مأمون سليمان، التحكيم الإلكتروني، التجارة الإلكترونية، اتفاق التحكيم، عملية التحكيم، حكم التحكيم، مرجع سابق، ص٥٢٧.

(٣) المادة رقم ١٤٧٢ من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

(٤) المادة رقم ١٧٤١ من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، د. لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي وفقاً لقانون الإجراءات الإدارية والمدنية والقوانين المقارنة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، دون ط، ٢٠٠٢م، ص١٧٨.

وبدوره اشترط المشرع المصري كذلك لصدور حكم التحكيم صحيحاً عدة شروط تضمنتها نصوص قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م في المادة رقم ٤٣ بفقراتها الثلاثة، إذ نصت هذه المادة على أنه:

١_ يصدر حكم التحكيم كتابةً ويوقعه المحكمون، وفي حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم واحد يكتفى بتوقيعات أغلبية المحكمين بشرط أن تثبت في الحكم أسباب عدم توقيع الأقلية.

٢_ يجب أن يكون حكم التحكيم مسبباً إلا إذا اتفق طرفا التحكيم على غير ذلك أو كان القانون واجب التطبيق على إجراءات التحكيم لا يشترط ذكر أسباب الحكم.

٣_ يجب أن يشتمل حكم التحكيم على أسماء الخصوم وعناوينهم وأسماء المحكمين وعناوينهم وجنسياتهم وصفاتهم وصورة من اتفاق التحكيم وملخص لطلبات الخصوم وأقوالهم ومستنداتهم ومنطوق الحكم وتاريخ ومكان إصداره وأسبابه إذا كان ذكرها واجباً"[(١)]، وهو عين ما نصت عليه المادتان رقما ٤١، ٤٢ من قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١م المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨م[(٢)].

ولم يقتصر الأمر في اشتراط هذه الشروط على القوانين الوطنية بل اشترطت القوانين الدولية المتعلقة بالتحكيم هي الأخرى ذات الشروط تقريباً، فقد جاء في القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الصادر عام ١٩٨٥م في المادة رقم ٣١ منه تحت عنوان شكل حكم التحكيم ومحتوياته، ما نصه:

أ_ يصدر حكم التحكيم كتابةً ويوقعه المحكم أو المحكمون، وفي إجراءات التحكيم التي يشترك فيها أكثر من محكم واحد يكفي أن توقعه أغلبية أعضاء هيئة التحكيم بشرط بيان سبب غيبة أي توقيع.

ب_ يجب أن يبين الحكم تاريخ صدوره ومكان التحكيم المحدد وفقاً للفقرة الأولى من المادة رقم ٢ ويعتبر حكم التحكيم صادراً في ذلك المكان[(٣)].

وبعد عرض هذه الأمثلة من النصوص التي تحدد مشتملات الحكم التحكيمي يخلص الباحث إلى القول بوجوب توافر عدد من الشروط-أو البيانات إن صحت التسمية-[(٤)]،

---

(١) الفقرات ١، ٢، ٣ من المادة رقم ٤٣ من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م.

(٢) د. جعفر ذيب عبد بدر المعاني، دور القاضي الوطني في تفعيل التحكيم الإلكتروني، مرجع سابق، ص ١٨٦، سارة عبد الحسين رحمانيان، تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني، دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص٤٨، د. محمد مأمون سليمان، التحكيم الإلكتروني، التجارة الإلكترونية، اتفاق التحكيم، عملية التحكيم، حكم التحكيم، مرجع سابق، ص٥٢٨،٥٢٧.

(٣) د. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ٢٠٠٨م، ص٢١٣.

(٤) يسمي بعض الفقه ذلك ببيانات حكم التحكيم ويعرفها بأنها: عبارة عن بيانات تتعلق بالشخص القائم بالعمل، وبيانات تتعلق بمفترضات العمل، وبيانات إصداره، ويقصد ببيانات الشخص القائم بالعمل بيان أسماء المحكمين واسم الهيئة أو المركز أو المنظمة إذا كان الحكم مؤسسياً وكذلك بيان

وهو الأمر الذي يتطلب في بادئ الأمر أن يكون حكم التحكيم مكتوباً، ثم أن يحتوي الحكم المكتوب على عدد من الأمور تعد بمنزلة الشروط الشكلية الواجب توافرها في الحكم التحكيمي[١]، يتلخص أهمها في اشتمال نص الحكم على أسماء أعضاء هيئة التحكيم التي باشرت العملية التحكيمية الإلكترونية، وكذا بياناتهم الشخصية بذكر عناوينهم وجنسياتهم وصفاتهم[٢]، وكذلك اسم كل طرف من أطراف النزاع وأسماء من مثلوهم أمام هيئة التحكيم من محامين أو مستشارين كل طرف وذلك في حالة وجودهم، كما يضاف إلى أسماء الخصوم بيانات شخصية أخرى كجنسياتهم وموطنهم أو محال إقامتهم[٣].

كما ينبغي كذلك الإشارة إلى اتفاق التحكيم في حكم التحكيم الإلكتروني سواء أكان ذلك الاتفاق قد ورد في صيغة شرط التحكيم ضمن العقد الذي تم بين الطرفين أو بصيغة اتفاق لاحق لنشوء النزاع في صورة مشارطة التحكيم[٤]، والإشارة إلى موضوع النزاع الذي أثير بين الطرفين المتعاقدين، وذلك بذكر ملخص للعناصر الموضوعية والوقائع الرئيسة التي دار حولها الخلاف[٥]، كما يتم ذكر ملخص الإجراءات التي تم اتخاذها من قبل المحكمين أثناء سير عملية التحكيم، وتاريخ ومكان إصدار حكم التحكيم، ومنطوق حكم التحكيم الذي هو خلاصة حكم التحكيم إذ هو القضاء التي تصدره هيئة التحكيم بالمسائل المتنازع عليها بين الخصوم، أو الحل الذي تقضي به هذه الهيئة فيما عُرِض عليها من قبل الخصوم، ولهذا كان منطوق حكم التحكيم أمر لابد منه ولا يتصور وجود حكم دونه[٦]، ثم يزيل الحكم بتوقيع المحكمين على حكم التحكيم.

أسماء الخصوم. د. محمد مأمون سليمان، التحكيم الإلكتروني، التجارة الإلكترونية، اتفاق التحكيم، عملية التحكيم، حكم التحكيم، مرجع سابق، ص٥٢٧.

(١) خليل بو صنوبرة، القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه طبقا للتشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، الجزائر، العام الجامعي ٢٠٠٧م، ص٩٠،

(٢) د. إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٩٧م، ص٢٠٨، د. نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية والوطنية والدولية، مرجع سابق، ص١٨٢، د. جعفر ذيب عبد بدر المعاني، دور القاضي الوطني في تفعيل التحكيم الإلكتروني، مرجع سابق، ص١٨٧.

(٣) د. جعفر ذيب عبد بدر المعاني، دور القاضي الوطني في تفعيل التحكيم الإلكتروني، مرجع سابق، ص١٨٧.

(٤) د. إبراهيم رضوان الجغبير، بطلان حكم المحكم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، دون ط، ٢٠٠٩م، ص٤٦، د. نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية والوطنية والدولية، مرجع سابق، ص١٨١.

(٥) د. عبد الحميد الأحدب، التحكيم الدولي، بحث منشور بمجلة التحكيم العالمية، العدد ٣٧، ط١، ٢٠١٨م، ص٣٤٤، د. إبراهيم رضوان الجغبير، بطلان حكم المحكم، مرجع سابق، ص٤٧.

(٦) د. محمد نور عبد الهادي شحاته، الرقابة على أعمال المحكمين، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ط، دون ت، ص٧٧، ٧٨، ٩٤، ٩٥.

ويرى الباحث أن تلك الشروط والبيانات سالفة الذكر تمثل الحد الأدنى الذي يجب توافره لصحة صدور حكم التحكيم الإلكتروني، ومن ثم فليس هناك ما يمنع من إضافة بيانات أخرى في الحكم، سواء أكان ذلك بناءً على اتفاق أطراف الخصومة أم أن يضيفها المحكمون من تلقاء أنفسهم دون حاجة إلى اتفاق الخصوم، طالما كان ذلك مفيداً في وضوح حكم التحكيم ومنع الإبهام والغموض حول مضمونه ومبناه، مثل إضافة ملخص لإجراءات التقاضي ووقائع الجلسات، وعناوين وجنسية المحكمين وجنسية ممثلي أطراف النزاع.

وكذلك أسباب الحكم إذا كان ذكرها واجباً، ففي غالب الأحيان يجب أن يكون الحكم مسبباً وذلك ببيان الحجج والأدلة الواقعية والقانونية التي اعتمد عليها المحكم في إصدار حكمه، وهذا الالتزام يعد ضمانة للمحتكم من تحكيم المحكمين، كما يؤدي إلى احترام حقوق الدفاع، فالتزام المحكمين في التسبيب ليس معناه أن المحكمين يلتزمون بتسبيب ذكر جميع أدلة وبراهين الخصوم، ولكن يجب أن يكون عرض أسباب الحكم كافياً لمعرفة كيفية توصل المحكمين إلى النتائج التي وردت في مضمون حكم التحكيم.

الفرع الثاني

إجراءات مداولة حكم التحكيم الإلكتروني والإطار المكاني والزمني لها

تقوم هيئة التحكيم باتخاذ عدد من الإجراءات تمهيداً لإصدار حكم التحكيم الإلكتروني الفاصل في النزاع القائم بين الأطراف، والذي يعد بمنزلة ثمرة عملية التحكيم من بدايتها إلى نهايتها، فهو الذي يحدد مدى مشروعية هذه العملية برمتها.

وذلك بطبيعة الحال عقب الانتهاء من العملية التحكيمية بقيام هيئة التحكيم بقفل باب المرافعة والمناقشة وانتهاء الجلسات وتحديد أجل لإصدار الحكم الذي لا يصدر إلا بالتشاور والتداول فيما بينهم، بعد أن تكون قد انتهت من فحص جميع المستندات المقدمة من الأطراف، وتمكن المحكمون من الاستماع إلى الشهود ومناقشة تقارير الخبراء، وبعد أن يكون أطراف التحكيم قد تمكنوا على قدم المساواة من عرض النزاع على الهيئة من خلال إتاحة الفرصة الكاملة والمتكافئة لهم لعرض الدعوى[(١)].

ثم بعد ذلك يجتمع أعضاء هيئة التحكيم إلكترونياً لإصدار حكم التحكيم الإلكتروني، وهو ما يعرف بالمداولة الإلكترونية وتبادل الآراء بين المحكمين لإصدار الحكم الإلكتروني.

ومن ثم فلكي يصدر هذا الحكم لا بد وأن يمر بالعديد من الإجراءات التي تفرضها مبادئ التحكيم المتفق عليها والقانون واجب التطبيق على إجراءات التحكيم في إطار

---

(١) د. جعفر ذيب عبد بدر المعاني، دور القاضي الوطني في تفعيل التحكيم الإلكتروني، مرجع سابق، ص١٨١.

المداولات، كما يجب أن تتوافر فيه جميع البيانات الإلزامية السابق ذكرها حتى يتم تنفيذه بشكل جيد وحتى لا تُهدر حقوق المحتكمين، وذلك كله عبر نطاق زماني ومكاني محدد ومعروف.

ونتناول في هذا الفرع ما يتعلق بالإجراءات الذي تسبق مباشرةً صدور حكم التحكيم الإلكتروني، وهي إجراءات المداولة، ثم نتعرف على الإطار الزماني والمكاني التي تجري خلاله إجراءات التحكيم، وذلك من على النحو التالي.

أولاً: إجراءات مداولة حكم التحكيم الإلكتروني

قدَّمنا أن المداولات إنما تبدأ بعد أن تنتهي عملية التحكيم الإلكترونية وانتهاء جلساتها، فبعد أن يكون قد أبدى كل طرف طلباته ودفوعه يقوم المحكم بفحص ودراسة المستندات والأدلة الثبوتية المقدمة من الأطراف ثم مناقشة كل ما قدموه أثناء سير الخصومة[(١)].

ويلاحظ أن هيئة التحكيم الإلكترونية قد تتشكل من محكم واحد وقد تتشكل من عدد من المحكمين، وذلك وفقاً لاتفاق الأطراف أو قواعد التحكيم لدى هيئات التحكيم الإلكتروني الدائمة، والمداولة بطبيعة الحال يفترض معها عدد من المحكمين وليس محكما واحدا.

فإذا تشكلت هيئة التحكيم من محكم واحد فإنه وحده من يتولى نظر النزاع، فيقوم بدراسة الوثائق دراسة تفصيلية متأنية بهدف التوصل إلى رأي في هذا النزاع، ويكون هذا الرأي هو الحكم الذي يصدره هذا المحكم وحده لا يشاركه فيه أحد وإنما بمفرده، وبالتالي لا مجال للحديث هنا عن مشاورة أو مداولة والتي تفترض معها وجود أكثر من محكم كما سبق القول[(٢)].

أما إذا كان جهة التحكيم الإلكتروني أكثر من محكم بأن كانت هيئة تحكيم تضم عدداً من الأعضاء فإن هذه الهيئة عقب قفل باب المرافعة تقوم حينئذٍ بإجراء مداولة يحضرها جميع المحكمين ليس فقط لدراسة الوثائق وأقوال أطراف الخصومة ولكن للتشاور فيما بينهم بهدف التوصل إلى رأي يوافق عليه غالبية هؤلاء المحكمين ليصدروا حكمهم في النزاع القائم بين الأطراف.

وقد عرفت المداولة بتعاريف كثيرة، منها ما عرفت به من أنها: "المناقشات وتبادل الآراء بين المحكمين من أجل التوصل لإصدار حكم"، وعرفت كذلك بأنها: تبادل الرأي

---

(١) د. حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، دون ط، ٢٠٠٧م، ص٣٠٠، محمد محمود محمد جبران، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل منازعات التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص١٤٣.

(٢) د. محمد محمد بدران، مذكرات في حكم التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ط، ١٩٩٩م، ص٢١.

بين المحكمين توصلاً لإصدار الحكم بحيث يأتي ثمرة لتعاونهم"، وعرفت أيضاً بأنها: المناقشة التي تجري بين أعضاء هيئة التحكيم إذا تعددوا للاتفاق على وجه الحكم في الدعوى"[١].

ومن ثم فإن المداولة تعني تبادل المحكمين الرأي فيما بينهم بالنسبة للوقائع والقواعد الواجبة التطبيق والقرار الذي ينتهي إليه كل منهم بالنسبة لتطبيق القانون على تلك الوقائع والنتيجة التي يخلصون إليها حسماً للنزاع، فبها يتم الاقتناع الداخلي لدى هيئة التحكيم التي تستمر في ممارستها في حالة اختلافهم وتعدد آرائهم إلى حين الوصول إلى حكم واحد توافق عليه أغلبية أعضاء هذه الهيئة[٢].

وتعتبر المداولة الإلكترونية السابقة لصدور الحكم كما سبق القول من القواعد الأساسية التي يقوم عليها نظام التحكيم الإلكتروني؛ حيث لا يمكن صدور حكم التحكيم بدون مداولة سابقة على صدوره، حتى إن البعض يرى أنه من الواجب على هيئة المحكمة إجراءها قبل صدور الحكم وإلا ترتب على ذلك بطلان حكم التحكيم الإلكتروني الصادر عن هذه الهيئة؛ لأن المداولة من القواعد الأساسية للتقاضي ومتعلقة بحقوق الدفاع، كما أن صدور هذا الحكم في غيبة أحد أعضاء التحكيم أو بعضهم يؤدي إلى التشكك في مدى صحة هذا الحكم ومدى نزاهته[٣].

لكنه في الواقع العملي يصعب على الأطراف إثبات ما إذا كانت هيئة التحكيم الإلكتروني قد قامت بإجراء المداولة قبل صدور الحكم من عدمه، وذلك لكون المداولة تتسم بطابع السرية، ومن ثم فترتب البطلان على كون هيئة التحكيم الإلكتروني لم تقم بإجراء المداولة قبل صدور الحكم أمرا من النادر وقوعه.

على أنه يتعين على أعضاء هيئة التحكيم أن تذكر في صدر الحكم الصادر عنها عبارة "بعد المداولة" فإذا تم ذكر هذه العبارة كان دليلاً على قيام الهيئة بإجراء المداولة قبل صدور الحكم، وحتى وإن لم يحدث ذلك فعلاً فإنه لا يمكن إثبات عكس ما جاء بهذا الحكم إلا بالطعن بالتزوير[٤].

---

(١) د. عزمي عبد الفتاح عطية، قانون التحكيم الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، دون ط، ١٩٩٠م، ص٢٩٩، د. إيناس الخالدي، التحكيم الإلكتروني، مرجع سابق، ص٤٣٨.

(٢) د. أشرف عبد العليم الرفاعي، النظام العام والتحكيم في العلاقات الخاصة الدولية، مرجع سابق، ص٢٥٩.

(٣) د. عزمي عبد الفتاح عطية، قانون التحكيم الكويتي، مرجع سابق، ص٢٩٩، د. أشرف عبد العليم الرفاعي، النظام العام والتحكيم في العلاقات الخاصة الدولية، مرجع سابق، ص٢٦١، ٢٦٢.

(٤) د. أشرف عبد العليم الرفاعي، النظام العام والتحكيم في العلاقات الخاصة الدولية، مرجع سابق، ص٢٦١، ٢٦٢، د. عزمي عبد الفتاح عطية، قانون التحكيم الكويتي، مرجع سابق، ص٢٩٩،

كما أن قيام هيئة التحكيم الإلكتروني بالتوقيع على الحكم الصادر منها يعد دليلاً قاطعاً على حدوث المداولة بين أعضاء هذه الهيئة ولا يقبل إثبات عكسه.

وفي الواقع لم تشترط النصوص المنظمة للتحكيم الإلكتروني شكلاً معينا للمداولة الإلكترونية، وبالتالي يمكن الاستفادة في إجرائها بالوسائل التكنولوجية الحديثة في مجال الاتصالات مثل التليفون أو الفاكس أو الإيميل أو نظام مؤتمرات الفيديو وغير ذلك من وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة التي يمكن من خلالها قيام هذه المناقشات في عالم افتراضي[١].

وعلى ذلك يمكن القول بأنه إذا كان النظام الذي يخضع له التحكيم لا ينص على استخدام تلك الوسائط الإلكترونية، فإنه ومع ذلك يمكن لأطراف النزاع الاتفاق على استخدامها، ولا محل للتوقف عند أسلوب عملها أو اشتراط التقاء المحكمين في مكان واحد للمداولة، طالما أنها تحقق الغرض منها والمتمثل في تبادل وجهات النظر في اتجاهات الحكم والتوصل إلى الأغلبية المطلوبة من هيئة التحكيم الإلكترونية[٢].

وقد أيّد القضاء هذا الاتجاه وأجاز للمحكمين المداولة بالوسائط الإلكترونية كالبريد الإلكتروني أو المداولة الإلكترونية المرئية Video Conferences ما دام قد أحيط استخدامها بالاحتياطات المناسبة التي تلبي مقتضيات احترام حقوق الدفاع، ودون أن يلتقي أعضاء هيئة التحكيم مادياً في مكان واحد لإجرائها؛ حيث يمكن إتمامها عن طريق الإنترنت بوجود كل محكم من أعضاء هيئة التحكيم في مكان خلاف الآخرين[٣].

هذا ويجب أن تكون المداولة سرية كما هو الشأن في قضاء الدولة على الرغم من عدم وجود نص يقضي بذلك في الكثير من تشريعات التحكيم[٤]، إذ إنها مسألة تتعلق

---

(١) د. خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص٣١٦.

(٢) بوجمعة جعفر، الوسائل الإلكترونية لحل منازعات عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص عقود ومسؤولية، من كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة، العام الجامعي ٢٠١٤م، ص٧٧، محمد محمود محمد جبران، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل منازعات التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص١٤٤.

(٣) من ذلك القضاء السويسري فيما قضت به المحكمة الفيدرالية السويسرية في حكم لها بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٢٣م، كما قضت في قرار لها بتاريخ ١٩٩٧/٣/٢٤م بأن عدم التقاء المحكمين في مقر التحكيم لا يشكل سبباً لبطلان حكمهم. د. إيناس الخالدي، التحكيم الإلكتروني، مرجع سابق، ص٤٣٩، ٤٤٠. د. عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم "التحكيم الدولي، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص٤٦٧.

(٤) فبحسب اطلاعنا لا تنص الكثير من تشريعات التحكيم على سرية المداولة ومن هذه التشريعات: القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، وقواعد اليونسيترال، واتفاقية واشنطن الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستشارات بين الدول ورعاية الدول الأخرى، ولائحة غرفة

بالمبادئ الأساسية للتقاضي والتي تتصل بالنظام العام، فلا يجوز اشتراك شخص آخر من المحكمين كالخبراء أو المستشارين الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً واستوجب سبباً من أسباب الطعن في حكم التحكيم أمام القضاء[١].

أما بالنسبة للمداولات في إطار التحكيم الإلكتروني فإنها لا تبدي أية إشكالية في التداول عن بعد، وبصفة خاصة أن الوسط الطبيعي الذي تجرى كافة إجراءاته عبر شبكة الإنترنت والتي تمكن المحكمين من إجراء المداولة عبر غرف المحادثة دون الحضور المادي، ويضاف إلى ذلك أن القوانين لا تشترط شكلًا معينًا لتداول أو ضرورة تلاقي المحكمين في مكان واحد حين إصدار الحكم التحكيمي، إلا أنه يجب على المراكز المكرسة للمداولة عبر الخط مراعاة السرية وخطر الاختراق الإلكتروني هذا ما يؤدي إلى المساس بشرعية مراكز التحكيم الإلكتروني[٢].

هذا وقد نص قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م على أن: "يصدر حكم هيئة التحكيم المشكلة من أكثر من محكم واحد بأغلبية الآراء بعد مداولة تتم على الوجه التي تحدده هيئة التحكيم ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك"[٣]، وقريب من هذا النص نص المادة رقم ٢٩ من القانون النموذجي لليونسيترال، والمادة رقم ٣١ من قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري، والفقرة الأولى من المادة رقم ٤٨ من اتفاقية واشنطن بشأن تسوية منازعات الاستثمار، والمادة رقم ١٤٧٠ من قانون المرافعات الفرنسي[٤].

والخلاصة أن إجراء المداولة يتم بتبادل الرأي بين جميع أعضاء هيئة التحكيم الذين اشتركوا في الإجراءات توصلاً لإصدار حكم التحكيم الذي يتعين صدوره في الدعوى المعروضة عليهم، ولا تدخل الخصومة هذه المرحلة الإجرائية إلا حينما تكون مؤهلة للحكم فيها بتمام تحقيقها وانتهاء المرافعة فيها وإبداء الخصوم لطلباتهم الختامية[٥].

التجارة الدولية بباريس وغيرها. د. عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم "التحكيم الدولي، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ٤٦٧، د. إيناس الخالدي، التحكيم الإلكتروني، مرجع سابق، ص٤٣٩،٤٤٠.

(١) د. إيناس الخالدي، التحكيم الإلكتروني، مرجع سابق، ص٤٣٩، د. جعفر ذيب عبد بدر المعاني، دور القاضي الوطني في تفعيل التحكيم الإلكتروني، مرجع سابق، ص١٨١، كريم بوديسة، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص١٥٩.

(٢) كريم بوديسة، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص١٥٩.

(٣) المادة رقم ٤٠ من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م.

(٤) د. محمد حسن محمد علي، التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الدولية، مرجع سابق، هامش ص٤٨٦.

(٥) د. إيناس الخالدي، التحكيم الإلكتروني، مرجع سابق، ص٤٣٩، ٤٣٨، محمد محمود محمد جبران، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل منازعات التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص١٤٤، د.

على أن يتم التصويت على الحكم، فإذا لم تتفق هيئة التحكيم على رأي واحد بشأنه، فإنه يكفي لصدور الحكم الحصول على أغلبية الأصوات مع ذكر رأي العضو المخالف إن لم يكن الحكم بالإجماع، فإذا لم تتوافر الأغلبية فإن حكم التحكيم يصدر من قبل رئيس محكمة التحكيم منفرداً شريطة أن يأذن له بذلك الطرفان أو جميع أعضاء هيئة التحكيم، كما أقرت بذلك قواعد بعض هيئات التحكيم[١].

ثانياً: النطاق المكاني والزماني لإجراءات التحكيم الإلكتروني

في الواقع لا تجري خصومة التحكيم الإلكتروني في فراغ زماني أو مكاني، لأنها حتماً تنطلق من مرتكز وموقع جغرافي محدد تنعقد فيه هيئة التحكيم وتباشر مهمتها، ويطلق على هذا المرتكز: "النطاق المكاني للتحكيم".

ولما كان تحديد المكان بذاته غير كافٍ لضبط بدء وسير إجراءات التحكيم، كان من اللازم أيضاً التعرف على الخطة التي تقوم عليها تلك الإجراءات، بحيث تكون هي نقطة الأساس التي تُحسب منها المدة الاتفاقية أو القانونية التي تنطلق منها العملية التحكيمية الإلكترونية والتي يعبر عنها بالنطاق الزماني للتحكيم[٢].

والحقيقة أن النطاقين المكاني والزماني لإجراءات التحكيم يمثلان أهمية كبرى حتى إنها تؤثر على التحكيم ذاته، ومن ذلك ما لتحديد مكان التحكيم من أهمية كبيرة في تحديد القانون واجب التطبيق على إجراءات التحكيم، إذ يترتب على سكوت أطراف التحكيم عن تحديد هذا القانون تطبيق قانون مكان التحكيم، كما أن له أهمية من ناحية تحديد المحكمة المختصة بطلب بطلان حكم التحكيم أو طلب الأمر باتخاذ إجراءات تحفظية معينة[٣].

جعفر ذيب عبد بدر المعاني، دور القاضي الوطني في تفعيل التحكيم الإلكتروني، مرجع سابق، ص١٨١.

(١) المادة رقم ٣١ من قواعد اليونسيترال، والمادة رقم ٢٩ من القانون النموذجي والتي تجيز أن تصدر القرارات في المسائل الإجرائية من المحكم الذي يرأس الهيئة إذا أذن له بذلك الطرفان أو جميع أعضاء هيئة التحكيم، والمادة رقم ١٩ من قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس، والفقرتان الثالثة والرابعة من المادة رقم ٢٦ من قواعد مركز لندن للتحكيم الدولي.

(٢) د. خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص٣١٦.

(٣) د. محمود سمير الشرقاوي، القانون واجب التطبيق على موضوع النزاع في التحكيم التجاري الدولي، دراسات قانونية في التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ط، ٢٠٠٢م، ص٤٤٩، د. سامي عبد الباقي أبو صالح، التحكيم التجاري الإلكتروني، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص١٣١، ١٣٢، محمود محمد يوسف الشيخ، القانون واجب التطبيق على اتفاق التحكيم الإلكتروني، دراسة مقارنة، مرجع سابق ص٩٨، ٩٩.

ومن ثم فمكان التحكيم الإلكتروني يعد من المسائل الرئيسية التي تقلق أطراف التحكيم للاطمئنان على صحة الإجراءات، فأين ينعقد التحكيم هل هو في موطن المحكم أو موطن الأطراف أو أي منهم أو مكان مقدم الخدمة أو ..أو.. الخ؟ كذلك الزمان في هذا التحكيم فإنه يثير أنواعاً من التساؤلات من حيث توقيت بدء الإجراءات وأثنائها والانتهاء منها؟ ولا شك أن المحتكم إن اطمأن بالإجابة عن هذه التساؤلات شرع في البدء والسير في إجراءات التحكيم الإلكتروني[(١)].

ومن هنا كانت الأهمية التي تستدعي منا الحديث عن النطاقين المكاني والزماني لإجراءات التحكيم الإلكتروني، ونتناول ذلك على النحو التالي.

١_ النطاق المكاني لإجراءات التحكيم الإلكتروني

يعد تحديد مكان التحكيم من المشاكل التي تُطرح بمناسبة الحديث عن مكان التحكيم الإلكتروني، وأياً ما كان الأمر في كيفية تحديد هذا المكان فإنه لا ارتباط مطلقاً بين اختيار مكان التحكيم وبين القانون واجب التطبيق إجرائياً أو موضوعياً، إذ ليس بلازم أن يتم اختيار قانون مكان التحكيم للتطبيق سواء على موضوع النزاع أو على إجراءات الفصل فيه أو العكس[(٢)].

وباستقراء نصوص وتشريعات التحكيم الوطنية والدولية يمكن استخلاص أن المشرع قد ترك لطرفي النزاع الحرية الكاملة في اختيار مكان التحكيم، دون تمييز بين العلاقات التي تتركز عناصرها في الداخل، والعلاقات التي يتركز عنصر أو أكثر من عناصرها في الخارج، وإذا لم يوجد اتفاق بين الطرفين على مكان التحكيم بطريق مباشر أو غير مباشر تولت هيئة التحكيم نفسها تعيين المكان على أن تراعي في هذا التعيين ظروف الدعوى وملاءمة المكان الذي تختاره لأطرافها.

ومن أمثلة التشريعات التي تركت لطرفي النزاع الحرية الكاملة في اختيار مكان التحكيم، القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي وذلك في المادة رقم ٢٠ منه، وقريب من ذلك ما نصت عليه المادة رقم ١٤ من لائحة تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس C.C.I.

وعلى غرار المادتين رقما ٢٠ من القانون النموذجي، ورقم ١٤ من لائحة تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس C.C.I سالفتي الذكر ترك المشرع المصري في المادة رقم ٢٨ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م الحرية لأطراف التحكيم للاتفاق على مكانه؛ حيث نصت هذه المادة على أنه: "لطرفي التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم في مصر

---

(١) د. سند حسن صالح سالم، التحكيم الإلكتروني وإجراءاته، مرجع سابق، ص٣٧٢.

(٢) د. سامي عبد الباقي أبو صالح، التحكيم التجاري الإلكتروني، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص١٣٢.

أو خارجها، فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكان التحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى وملاءمة المكان لأطرافها، ولا يخل ذلك بسلطة هيئة التحكيم في أن تجتمع في أي مكان تراه مناسباً للقيام بإجراء من إجراءات التحكيم كسماع أطراف النزاع أو الشهود أو الخبراء أو الاطلاع على مستندات أو معاينة بضاعة أو أموال أو إجراء مداولة بين أعضائها أو غير ذلك"[١]، وبنفس الصياغة تقريباً صاغ القانونان: الأردني والفلسطيني مسألة إعطاء هيئة التحكيم حق تحديد مكان التحكيم مع مراعاة مصلحة الطرفين ووفق ظروف النزاع المعروض عليها، متفقين في ذلك مع نظيرهما المصري[٢].

هذا ويجدر التنويه إلى أنه إذا ما تم التحكيم في مكان غير المكان المتفق عليه، فلا يترتب البطلان على المخالفة، ما لم تؤد إلى إخلال بحق الدفاع، كما إذا اتفق مثلاً على إتمام التحقيق في مكان الواقعة المسببة للمسؤولية، ضماناً لمعاينته، وتم التحكيم في مكان آخر دون إتمام المعاينة[٣].

أما فيما يتعلق بمجال التحكيم الإلكتروني فلا يوجد للمحكم موقع له حدود جغرافية، وإزاء ذلك ذهب البعض إلى التقرير بأن هناك صعوبة في توطين مثل هذا النوع من التحكيم، وعليه فقد تم طرح العديد من الحلول لتحديد مكان التحكيم[٤].

ومنها أن المسألة يمكن حلها بالرجوع إلى المكان الذي يوجد فيه المحكم وهو ما يعني تطبيق قانون مكان المحكم، وعلى الرغم من أن ذلك قد يكون حلاً يزول به مثل هذا الإشكال، إلا أنه يبدو أقل إقناعاً لاسيما ونحن بصدد تحكيم الكتروني، الأمر الذي يثير إشكالاً آخر لا يقل أهمية، وهو: هل يجب الاعتداد بمكان وجود المحكم في بداية الإجراء أم نهايته أو الاعتداد بقانون موطنه أو محل إقامته، وتتعقد الأمور أكثر عندما نكون أمام هيئة تحكيم ثلاثية ولسنا أمام محكم وحيد، وينتقل أعضاؤها من مكان لآخر[٥].

مما دفع البعض إلى القول بأن حل المسألة يكون بالرجوع إلى قانون مكان مقدم الخدمة، وهذا الحل يتركز على التوطين الجغرافي لمقدم الخدمة server بمعنى أنه يتم

---

(١) المادة رقم ٢٨ من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م.

(٢) المادة رقم ٢١ من قانون التحكيم الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠م، والمادة رقم ٢٧ من قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١م المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨م.

(٣) د. أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٥، ١٩٨٨م، ص٢٦٦.

(٤) د. حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص٣٠١.

(٥) د. سند حسن صالح سالم، التحكيم الإلكتروني وإجراءاته، مرجع سابق، ص٣٧٣، محمود محمد يوسف الشيخ، القانون واجب التطبيق على اتفاق التحكيم الإلكتروني، دراسة مقارنة، مرجع سابق ص١٠١.

اختيار محكمة التحكيم مكانياً في دولة مقدم الوصول إلى صفحة الويب، كأن تكون الشركة التي قدمت الخدمة على صفحة الإنترنت موجودة في مصر فإن مكان التحكيم هو مصر، لكنه لا يمكن قبول هذا الحل أيضاً في حالة تعدد مقدمي خدمة الانتفاع بالإجراء التحكيمي إذا كان كل منهم يقيم في دولة مختلفة[١].

وقد يطرح البعض حلاً مغايراً للمشكلة يتمثل في نظرية التحكيم غير التوطيني التي توجب الاعتراف للتحكيم الإلكتروني بالطابع غير التوطيني أو غير الوطني وهو ما يعني عدم إسناد هذا النوع من التحكيم إلى قانون مكان التحكيم، إلا أنه يصعب قبول هذا الرأي بالنسبة للمحاكم الوطنية، كما أنه لا يتوافق مع أحكام اتفاقية نيويورك[٢].

وذهب فريق آخر-نؤيده-إلى أنه بالنظر إلى أن التحكيم الإلكتروني نظام حديث بدأ يظهر مع تزايد وتنوع استخدامات شبكة الاتصالات الدولية "الإنترنت"؛ حيث تخصصت بعض محاكم التحكيم الافتراضية في فض منازعات عقود التجارة الدولية، لا سيما ما يبدو منها عبر شبكة الإنترنت، إذ لا يلزم أمامها حضور الأطراف بل يكفي تبادل المستندات ومذكرات الدفاع والطلبات الأخرى إلكترونياً، ويجري تداول القضية ودراستها وإصدار الحكم وإبلاغه الأطراف عبر شبكة الإنترنت، هذا بالإضافة إلى أن فكرة مكان التحكيم هي بالأساس فكرة قانونية بحتة تفقد أهميتها في مجال البيئة الإلكترونية[٣].

وعليه فإن تحديد مكان هذا النوع من التحكيم ليس بذي أهمية كبيرة، بالنظر إلى أن كل جوانبه تتم عبر مجتمع افتراضي يعلو مجتمع الدول، وله قواعده وأحكامه الخاصة ولا تحده حدود جغرافية ولا يلزم لتمام عملياته تأشيرة مرور، ومجال مخالفة القواعد الإجرائية للخصومة لحضور الخصوم وإعلامهم واستجوابهم وتبادل المستندات والمذكرات، وتمكين كل طرف من الدفاع عن نفسه يبدو محدود الغاية[٤].

واتساقاً مع ما ذهب إليه الرأي الأخير قررت لائحة محكمة التحكيم الفضائية أن تحديد مكان التحكيم لا يستلزم وجود المحكم في مكان محدد عند اتخاذ أو القيام بأي

---

(١) محمود محمد يوسف الشيخ، القانون واجب التطبيق على اتفاق التحكيم الإلكتروني، دراسة مقارنة، مرجع سابق ص١٠١، د. سند حسن صالح سالم، التحكيم الإلكتروني وإجراءاته، مرجع سابق، ص٣٧٣.

(٢) د. حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص٣٠١.

(٣) د. سامي عبد الباقي أبو صالح، التحكيم التجاري الإلكتروني، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص١٣٢، ١٣.

(٤) د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي، مرجع سابق، ص٣٣٢، د. سند حسن صالح سالم، التحكيم الإلكتروني وإجراءاته، مرجع سابق، ص٣٧٤.

إجراء من إجراءات التحكيم[١]، ومن ناحية أخرى فقد منحت اللائحة لمحكمة التحكيم حق تحديد مكان التحكيم مع ضرورة الأخذ في الاعتبار ظروف الدعوى ورغبات أطراف التحكيم، ويكون لسكرتارية المحكمة بناءً على طلب أطراف التحكيم حق تحديد مكان التحكيم بصفة مؤقتة، وذلك قبل تشكيل محكمة التحكيم[٢].

وعلى العكس من ذلك واتساقاً مع ما تقرره القواعد القانونية التي تنطبق على التحكيم الذي يجري بطريقة تقليدية، منحت بعض التشريعات كالتشريع الكندي في النظام المسمى Resolution والخاص بحل المنازعات الناشئة عن استخدام أسماء المواقع الإلكترونية منح أطراف اتفاق التحكيم حق تحديد مكان التحكيم، فإذا لم يفعل الأطراف وأغفلوا تحديد المكان، كان للمحكمين حق تحديده[٣].

لكنه يجب ملاحظة عدم تمتع المحكمين بحرية مطلقة في هذا الصدد، بل إن عليهم عند القيام بتحديد مكان التحكيم مراعاة ظروف المنازعة وحجج الأطراف.

وعدم تحديد مكان التحكيم من قبل أطرافه في حقيقة الأمر يجعل من الصعب تحديده حتى بمعرفة محكمة التحكيم نفسها، لكنه غالباً ما يتطابق مكان التحكيم مع الموقع أو المكان الجغرافي لـ serveurs الذي بواسطته تجري إجراءات التحكيم الإلكتروني، بيد أن هذا الأمر يبدو صعباً في الحالات التي تجري فيها إجراءات التحكيم من خلال أكثر من serveurs موجود في أكثر من دولة.

ويقترب هذا الحل مما تبنته الدول الأوروبية لتعيين مكان المؤسسة أو الشركة التي تقدم خدمات عبر شبكة المعلومات الدولية، وذلك لتحديد القانون واجب التطبيق عليها، وتعد فكرة التحكيم delocalise الأكثر ملاءمة للتحكيم في مجال عقود التجارة الإلكترونية[٤].

وخلاصة القول إن النطاق المكاني للتحكيم الإلكتروني يمكن تحديده بحسب ما ورد في الاتفاقيات والمعاهدات والقوانين الدولية والوطنية وآراء الفقه القانوني سالفة الذكر، بأحد الطرق التالية حسب الأولوية:

١_ يحدد مكان التحكيم باتفاق الأطراف، وذلك بإعطاء الأولوية لاتفاق أطراف التحكيم في تحديد مكان التحكيم.

---

(١) الفقرة الأولى من المادة رقم ١٣ من لائحة محكمة التحكيم الفضائية.

(٢) الفقرتان ٢، ٣ من المادة رقم ١٣ من لائحة محكمة التحكيم الفضائية.

(٣) د. سامي عبد الباقي أبو صالح، التحكيم التجاري الإلكتروني، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص١٣٣.

(٤) د. سامي عبد الباقي أبو صالح، التحكيم التجاري الإلكتروني، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص١٣٤، ١٣٥.

٢_ في الحالة التي لا يتفق فيها أطراف التحكيم على تحديد مكانه، تُعطى الصلاحية في تحديده للمحكم أو لهيئة التحكيم، كأن يكون مكان التحكيم الإلكتروني مكان مقدم الخدمة أو مكان انعقاد العقد الإلكتروني أو مقر عمل المرسل إليه الرسالة أو أي مكان آخر تراه مناسباً للقيام بإجراء من إجراءات التحكيم، مراعية في تحديده طبيعة النزاع وظروف الدعوى وملاءمة المكان لأطرافها.

ويرى الباحث مع البعض كما سبقت الإشارة إلى ذلك أنه بالنظر إلى التحكيم الإلكتروني وكونه نظاماً حديثاً ظهر مع تزايد وتنوع استخدامات شبكة الاتصالات الدولية-الإنترنت-وتخصصت بعض محاكم التحكيم الافتراضية في فض منازعات عقود التجارة الدولية، ولم يعد من اللازم أن يحضر أمام هيئة التحكيم أطراف النزاع بل يكفي تبادل المستندات ومذكرات الدفاع والطلبات الأخرى إلكترونياً، ويجري تداول القضية ودراستها وإصدار الحكم وإبلاغه الأطراف عبر شبكة الإنترنت، هذا بالإضافة إلى أن فكرة مكان التحكيم هي بالأساس فكرة قانونية بحتة تفقد أهميتها في مجال البيئة الإلكترونية.

وعليه فإن تحديد مكان هذا النوع من التحكيم ليس بذي أهمية كبيرة، بالنظر إلى أن كل جوانبه تتم عبر مجتمع افتراضي يعلو مجتمع الدول، وله قواعده وأحكامه الخاصة ولا تحده حدود جغرافية ولا يلزم لتمام عملياته تأشيرة مرور، ومجال مخالفة القواعد الإجرائية للخصومة لحضور الخصوم وإعلام واستجوابهم وتبادل المستندات والمذكرات، وتمكين كل طرف من الدفاع عن نفسه يبدو محدود الغاية.

٢_ النطاق الزماني لإجراءات التحكيم الإلكتروني

يعد تحديد وقت بدء إجراءات التحكيم الإلكتروني أمراً في غاية الأهمية سواء من ناحية بدايات إجراءات التحكيم أو من ناحية سيرها وحتى نهاية هذه الإجراءات.

فمن حيث بدايات إجراءات التحكيم، فإن تحديد وقت بدء هذه الإجراءات يعني تحديد الوقت الذي رفعت فيه الدعوى بالنزاع أمام هيئة التحكيم، وذلك بتقديم المدعي طلب التحكيم إلى تلك الهيئة، وهنا ينبغي على هذه الأخيرة إخطار المطلوب التحكيم ضده في غضون مدة زمنية محددة من ذلك الوقت، كما يتعين على الطرف المطلوب التحكيم ضده الرد على طلب الطرف الأول خلال مدة معينة[١].

ومن جهة إجراءات التحكيم، فإن تحديد وقت بدء الإجراءات يكون مهماً عند إجراء معين أو إتمامه خلال سير خصومة التحكيم، ويبدو حساب مدته من تاريخ بدء

---

(١) د. خالد محمد الجمال، عكاشة محمد عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، الفتح للطباعة و النشر، الإسكندرية، دون ط، ١٩٩٨م، ص١٦٥، د. سند حسن صالح سالم، التحكيم الإلكتروني وإجراءاته، مرجع سابق، ص٣٧٤.

إجراءات تسليم المستندات مروراً بتبادل المذكرات أو إبداء دفع من الدفوع وحتى غلق باب المرافعة.

كذلك فإن تحديد وقت بدء الإجراءات يبدو حاسما في حساب المدة التي يتعين في غضونها إصدار حكم التحكيم، أو الأمر بإنهاء إجراءات التحكيم[١].

وفي التحكيم الإلكتروني فإنه وفقاً لبرامج تحكيم المحكمة الافتراضية، تبدأ إجراءات التحكيم من اللحظة التي يتم فيها تعيين محكم متخصص لنظر النزاع، إذ يقوم المحكم بمباشرة مهامه وذلك بالاتصال لطلب أي معلومات إضافية تتعلق بموضوع النزاع، ويجب على هيئة التحكيم سواء تشكلت من محكم واحد أو ثلاثة محكمين-في حالات خاصة-أن تفصل في موضوع النزاع خلال ٧٢ ساعة أي ثلاثة أيام عمل تبدأ من تاريخ تلقي المركز لرد المدعي عليه وادعاءات المدعي، وهنا يجوز للمحكم تمديد هذه المدة في حالة الأعطال في الشبكة لمدة أخرى، أو بناءً على طلب الأطراف[٢].

الفرع الثالث

طرق الطعن في حكم التحكيم الإلكتروني وأسبابه

إن حكم التحكيم الإلكتروني عادةً ما يكون محلاً للطعن مباشرة أمام الهيئة التي أصدرته أو أمام هيئة أخرى، وفي الغالب يكون الطعن أمام القاضي في حال كان هذا القاضي هو قاضي في الدولة التي صدر فيها حكم التحكيم، فهنا إن تحقق سبب من أسباب البطلان يحكم بإبطال حكم التحكيم أو إلغائه أي رفضه وأحياناً تعديله، أما الطعن في حكم التحكيم أمام قاضي دولة أخرى ففي هذه الحالة إذا تأكد القاضي من توافر الأسباب فهنا يأمر بعدم الاعتراف ورفض تنفيذ حكم التحكيم[٣].

وقد أجازت بعض التشريعات رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقاً لأسباب محددة على سبيل الحصر، لكن أسباب البطلان لا تشتمل على كل ما يلحق بحكم التحكيم من عيوب تفضي إلى بطلانه كحالة صدور الحكم مبنياً على غش أو ورقة ثبت تزويرها بعد الحكم، لذلك يجب تفسير هذه الأسباب باعتبارها الطريق الوحيد للطعن في حكم التحكيم تفسيراً لا يدع مجالاً للقياس على طرق الطعن في الأحكام القضائية[٤].

---

(١) د. حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص٣٠٣.

(٢) د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي، مرجع سابق، ص٣٣٣، د. سند حسن صالح سالم، التحكيم الإلكتروني وإجراءاته، مرجع سابق، ص٣٧٥.

(٣) سعد خليفة خلف الهيفي، القانون واجب التطبيق على التحكيم الإلكتروني، رسالة ماجستير مقدمة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، من كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن، عمان، العام الجامعي ٢٠١٣م، ص٦٩.

(٤) سعد خليفة خلف الهيفي، القانون واجب التطبيق على التحكيم الإلكتروني، مرجع سابق، ص٦٩.

والأصل في التحكيم أن للطرفين المتنازعين الحرية التامة في الاتفاق على الجهة التي يصار إليها طلب الطعن في حكم التحكيم، وبالتالي يعني هذا أن للطرفين الاتفاق على إمكانية الطعن في حكم التحكيم أمام هيئة أخرى تعين من قبلها غير تلك التي أصدرت القرار، وفي حال عدم اتفاقهما فالأمر في هذه الحالة يكون متروكًا إلى أحكام القواعد التحكيمية التي اختارها لسير عملية التحكيم بموجبها على الرغم من أن بعض القواعد التحكيمية الدولية المعروفة لا تنص على تعيين جهة معينة يصار أمامها إلى الطعن في حكم التحكيم[(١)].

ومثال ذلك ما جاء في الاتفاقية العربية للتحكيم التجاري؛ حيث أجازت لأحد الطرفين أن يطلب من رئيس مركز التحكيم إبطال القرار إذا توافرت فيه أحد الأسباب الواردة في هذا القانون، ويتم تنظيم المدة التي يجب خلالها تقديم طلب الإبطال من قبل المشرع الذي يضع مدة محددة، على الرغم من أن بعض القواعد التحكيمية الدولية التي تعتبر الحكم عند صدوره باتاً ونهائياً ولا يجوز الطعن فيه، ويبرر ذلك أن قبول الطرفين حسم النزاع عن طريق التحكيم يعتبر قبولاً للقرار الذي يصدر حول النزاع المذكور.

ولقد أجاز المشرع المصري الطعن في أحكام التحكيم بالبطلان لأسباب محددة؛ وذلك لأن هذه الأسباب تتصل بصلاحية الهيئة واختصاصها والضمانات الأساسية للتقاضي والنظام العام في بلد مقر التحكيم أو بلد تنفيذ حكم التحكيم الصادر عن هيئة التحكيم[(٢)].

أما فيما يتعلق بالأسباب التي يجوز بموجبها الطعن في حكم التحكيم الإلكتروني فإن التشريعات الوطنية تختلف في تعدادها، لكنه إجمالاً يمكن تصنيف تلك الأسباب التي يتم الطعن بموجبها في حكم التحكيم إلى أربعة أقسام[(٣)]:

---

(١) د. محمود مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص١٨٣، ومن الأمثلة على ذلك قواعد التحكيم التي أصدرتها لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للجنة الأمم المتحدة، وفي هذه الحالة يكون الطعن أمام المحاكم المختصة، وفي المقابل فإن هناك قواعد تحكيمية دولية تحدد الجهة التي يقدم إليها الطعن بالقرار.

(٢) د. سامي عبد الباقي أبو صالح، التحكيم التجاري الإلكتروني، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص١٦٠.

(٣) د. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة لمنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط٥، ٢٠٠٨م، ص٤١٠، ٤٠٤، سعد خليفة خلف الهيفي، القانون واجب التطبيق على التحكيم الإلكتروني، مرجع سابق، ص٧٠.

أولاً: الأسباب التي تتعلق بمحتوى الحكم

فالطرف الذي يقدم طلب الطعن يستند إلى أن حكم التحكيم لا يتفق مع ما يطلبه قانون البلد الذي صدر فيه أو قانون الإجراءات الواجب التطبيق[١].

ثانياً: الأسباب التي تتعلق باختصاص هيئة التحكيم

حيث إن هيئة التحكيم هي التي تملك سلطة النظر في النزاع، وبالتالي إصدار القرار الخاص بذلك، وفي حال أن النزاع ليس من الأمور الداخلة في سلطة الهيئة وفقًا لقانون بلد التحكيم والقانون واجب التطبيق، فهنا يمكن الطعن في القرار الذي تصدره الهيئة[٢].

ثالثاً: الأسباب التي تتصل بإجراءات التحكيم

وفي هذه الحالة يكون الطعن على حكم التحكيم مبنياً على أن هيئة التحكيم لم تحترم القواعد الإجرائية للتحكيم، وهذه القواعد التي تضمن صحة تشكيل هيئة التحكيم وتضمن الحفاظ على حقوق الطرفين المتنازعين أثناء إجراء الموافقة، ومن الأمور الإجرائية التي يمكن الاستناد عليها للطعن في حكم التحكيم عدم إجراء التبليغات الأصولية للأطراف أو عدم ضمان حق الدفاع لأحد الطرفين، وذلك بإعطائه الفرصة الكافية لتقديم طلباته ودفوعه، وهذا الأمر يكاد يكون مجمعاً عليه في كافة الاتفاقيات الدولية، وذلك باعتبارها من الحالات التي يمكن الاستناد إليها للطعن في حكم التحكيم[٣].

رابعاً: الأسباب التي تستند إلى مخالفة قواعد النظام العام

تتفق القواعد الدولية والتشريعات الوطنية على أن مخالفة حكم التحكيم لقاعدة من قواعد النظام العام يعد سبباً من أسباب بطلانه أو عدم الاعتراف به وعدم تنفيذه، إذ يحق للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها ببطلان الحكم إذا كان مخالفاً للنظام العام، بمعنى أنه يجوز للمحكمة الحكم بهذا البطلان استناداً إلى مخالفة النظام العام وحده،

---

(١) د. سامي عبد الباقي أبو صالح، التحكيم التجاري الإلكتروني، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص١٦١.

(٢) تواتي سهيلة، تونس حسينة، تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، من كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، العام الجامعي ٢٠١١_٢٠١٢م، ص٤٦.

(٣) فيما يتعلق باتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨م فقد جاء في المادة رقم ٥ منها إمكانية إبطال القرار التحكيمي من قبل محاكم الدولة التي صدر فيها القرار بموجب قانونها، وهذا ما يفهم في الفقرة ه من المادة المذكورة إذ نصت على حالة أن القرار لم يصبح بعد إلزاميًّا بالنسبة للأطراف أو أنه كان قد تم إبطاله أو إيقافه من قبل السلطة المختصة في البلد الذي صدر فيه أو من قبل سلطة البلد الذي كان القرار قد صدر بموجبه.

حتى لو استند مدعي البطلان إلى سبب آخر غير هذا السبب الذي استند إليه هذا المدعي غير متحقق فعلاً[١].

وأخيراً تفرق بعض القوانين الحديثة بين قواعد النظام الدولي وقواعد النظام الداخلي، فالمشرع الفرنسي على سبيل المثال فرق بين أحكام التحكيم الدولية الصادرة في فرنسا وبين أحكام التحكيم الصادرة في الخارج أو الصادرة في منازعات متعلقة بالتجارة الدولية؛ حيث أجاز الطعن في الأولى بالبطلان دون الاستئناف أو بالبطلان وإن جاز استئناف القرار الصادر بالاعتراف وتنفيذ الحكم.

أما غالبية القوانين الأخرى فلا تذهب إلى الأخذ بمثل هذه التفرقة، ولا يمكن للدولة المصادقة عليها الاعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم وإن كان دولياً إذا كان يتضمن مخالفة للقواعد العام بالشكل الذي تعرفه قوانين تلك الدول[٢].

أما فيما يتعلق بالطعن في حكم التحكيم الإلكتروني فإن الأمر يختلف عما سبق؛ إذ نصت على سبيل المثال الفقرة الخامسة من المادة رقم ٢٥ من لائحة المحكمة الفضائية على أنه: "يعد حكم التحكيم نهائياً لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف"[٣]، كما نصت الفقرة السادسة من ذات المادة على أن: "يعتبر اتفاق الأطراف على إخضاع النزاع للتحكيم وفقاً للائحة المحكمة الفضائية تنازلاً منهم عن الطعن في الحكم بأي طريق من طرق الطعن"، وهو نفس الحكم الذي يقرره نظام القاضي الافتراضي.

هذا على خلاف نظام محكمة التحكيم الفضائية التي أنشئت بولاية Micfigan بالولايات المتحدة الأمريكية بموجب قانون Public Act رقم ٢٦٢ لسنة ٢٠٠١م والذي دخل حيز التنفيذ في ٩ يناير ٢٠٠٢م فوفقاً لهذا القانون يجوز استئناف الأحكام الصادرة منها أمام المحكمة التي تختص بالطعون في الأحكام الصادرة من محاكم أول درجة، وعلى ذلك لا يستطيع الأطراف طلب تنفيذ الحكم إلا بعد أن يصبح الحكم نهائياً بفوات مواعيد الطعن عليه بالاستئناف أو برفض الطعن[٤].

---

(١) سعد خليفة خلف الهيفي، القانون واجب التطبيق على التحكيم الإلكتروني، مرجع سابق، ص٧٢.

(٢) د. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص٤٠٥.

(٣) د. إيناس الخالدي، التحكيم الإلكتروني، مرجع سابق، ص٤٦٢، د. سامي عبد الباقي أبو صالح، التحكيم التجاري الإلكتروني، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص١٦٢.

(٤) المرجع المشار إليه في الهامش السابق، ص٤٦٢.

والطعـن بطريـق الاسـتئناف يتخـذ إحـدى صـورتين، الأولى: الطعـن في القـرارات التمهيدية للدفوع والطلبات التي يجيز القانون الطعن بها أثناء نظر الـدعوى، والثانيـة: عند صدور حكم المحكم الفاصل في الدعوى[١].

وبناءً على ذلك تقترب قواعد الطعن في أحكام التحكيم التقليديـة مـع قواعـد الطعـن في أحكام التحكيم الصادرة في خصومة تجري إجراءاتها بطريقة إلكترونية لـدى بعـض هيئات التحكيم الإلكتروني، وأخرى تختلف عنها على المنحى الذي رأيناه في المـادة رقـم ٢٥ من لائحة المحكمة الفضائية التي تعتبر أحكام التحكيم نهائية لا يجـوز الطعـن فيهـا، وهـي بذلك تختلف عن أحكام التحكيم التقليدي وكذلك أحكام القضاء[٢].

(١) د. حازم محمد الشرعة، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية كنظام قضائي معلوماتي على التقنية وكفرع من فروع القانون بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، دون ط، ٢٠١٠م، ص٧٦.

(٢) د. سامي عبد الباقي أبو صالح، التحكيم التجاري الإلكتروني، دراسـة مقارنـة، مرجـع سـابق، ص١٦٢، د. إيناس الخالدي، التحكيم الإلكتروني، مرجع سابق، ص٤٦٢.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابهِ وأتباعه أجمعين.

وبعد؛

فقد كان من فضل الله تعالى ومنِّه وكرمه أن أنعم عليّ بإتمام هذا البحث الموسوم بـ "إجراءات التحكيم الإلكتروني في منازعات عقود التجارة الإلكترونية-دراسة مقارنة بين التشريعات العربية-"، وقد تبين لنا من خلاله مدى الأهمية التي يتمتع بها التحكيم الإلكتروني كنظام لفض المنازعات الإلكترونية، وتبدو أهميته وضرورته في مجال المنازعات الناشئة عن تنفيذ العقود والصفقات الإلكترونية ذات الطابع التجاري، ذلك أن الاختلاف بين كيفية إبرام وتنفيذ الصفقات التجارية التقليدية، وإبرام وتنفيذ الصفقات التجارية الإلكترونية في مجال التجارة الإلكترونية، حتَّم ضرورة تبني قواعد قانونية جديدة تتلاءم مع التجارة الإلكترونية والمعاملات الإلكترونية بصفة عامة، وهذا التبني لهذه القواعد يجب أن يصاحبه ويلازمه تبني آليات ووسائل جديدة لحل المنازعات الناشئة عنها، وكان على رأس هذه الوسائل التحكيم الإلكتروني.

وقد أسفر تناول موضوع هذا البحث عن التوصل لمجموعة من النتائج أود في ختامه أن أبينها، كما أن هناك عدداً من التوصيات التي أود أن أُدْلِي بها.

أولاً: النتائج:

توصل الباحث في ختام بحثه إلى النتائج الآتية:

١ـ إن انتشار التحكيم الإلكتروني واللجوء إليه لفض المنازعات إلكترونياً وتسوية ما قد ينشأ عن عقود التجارة الدولية من منازعات لا يعدو أن يكون مسألة وقت، وهذا يعد أمراً طبيعياً نتيجة نمو الوعي بضرورة الاستفادة من المزايا التي تحققها التكنولوجيا في عالمنا المعاصر، وتعد هذه الوسيلة من خلق الواقع العملي الذي ابتدع هذه الآلية الجديدة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية خارج المحاكم.

٢ـ أن أهم ما يميز التحكيم الإلكتروني عن التحكيم التقليدي هو الطابع الإلكتروني، غير المادي فيه؛ حيث إنه يتم باستخدام الوسائل الإلكترونية كلياً أو جزئياً، وذلك نتيجة البعد المكاني للخصوم والمحكمين عن بعضهم البعض.

٣ـ التحكيم الإلكتروني نظام قضائي من نوع خاص من خلاله يتفق الأطراف على إحالة النزاع وبشكل اختياري إلى طرف ثالث محايد لتعيين شخص أو عدة أشخاص-هيئة التحكيم الإلكتروني-لتسوية النزاع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة وفقاً لقواعد تنظيمية ملائمة لموضوع النزاع وأسلوب التسوية، وذلك لإصدار حكم ملزم للأطراف.

٤ـ إن القانون واجب التطبيق على موضوع النزاع أمام قضاء التحكيم الإلكتروني هو قانون الإرادة، إذ يمكن من خلال إرادة الأطراف الاتفاق على اختيار هذا القانون، كما يمكن للمحكم القيام بهذا الاختيار في حالة عدم وجود الاتفاق عليه.

٥ـ يجوز قانوناً أن تتم إجراءات التحكيم الإلكتروني باستخدام الوسائط الإلكترونية الحديثة؛ ذلك أن هذه الأخيرة يمكن أن تؤدي الدور نفسه الذي تقوم به الجلسات التي تعقد طبيعياً، بشرط احترام حقوق الدفاع واتخاذ إجراءات تبادل وتقديم الطلبات والبيانات أو جلسات الاستماع إلى الشهود والخبراء وغيرهم، في مواجهة الخصوم وهذا ما يسمى بمبدأ المواجهة بالدليل.

٦ـ على الرغم من الأهمية التي أصبح يكتسبها التحكيم الإلكتروني في الوقت المعاصر فإن الغالب من قوانين التحكيم لاسيما قوانين التحكيم في الدول العربية لم تتعرض له بالتنظيم الجيد، الأمر الذي يحول دون مواكبة التقدم الذي أحدثته ثورة الاتصالات ولاسيما في مجال التعاقدات الإلكترونية.

ثانياً: التوصيات:

هناك عدد من التوصيات التي أودُّ أن أوصي بها في ختام هذا البحث يتمثل أبرزها فيما يأتي:

١ـ يجب الإسراع في إنشاء بنية تحتية في مصر والوطن العربي للمساهمة بانتشار التجارة الإلكترونية.

٢ـ ينبغي تأمين البيانات المتداولة عبر شبكة الإنترنت المتعلقة بالأمن المعلوماتي وتأمين ضمان منع هجمات الحرمان من الخدمة القرصنة ووضع أنظمة قوية لتشفير المعلومات المرسلة.

٣ـ يتوجب على المشرع الوطني والعربي تشجيع فكرة حل المنازعات إلكترونياً وذلك بوضع نصوص قانونية تحكمه، نظراً للخصائص العديدة التي تجعله أكثر ملاءمة لحل المنازعات الدائرة في المجال الافتراضي.

٤ـ ينبغي أن تعترف القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية بصحة انعقاد جلسات التحكيم الإلكتروني وما يتعلق بها من أحكام لتسهيل مهمة المحكمين وتسريع عمليات حل النزاعات بما يحقق مصلحة المتعاملين في مجال التجارة الإلكترونية على وجه الخصوص ويحقق مقتضيات التجارة الدولية ومصالحها على وجه العموم.

٥ـ ضرورة عقد الندوات والمؤتمرات القانونية للتعريف بدور وأهمية ومزايا التحكيم الإلكتروني.

٦ـ تقديم المساندة الضرورية من قبل القضاء الوطني والعربي للتحكيم الإلكتروني، سواء أخضع هذا الأخير إلى قواعد التحكيم التقليدي أو استقل بتنظيم قانوني خاص به؛ إذ إن نجاحه يتوقف على الدعم والمساندة التي قد يبديها القضاء من خلال الاعتراف بصحة اِستخدام الوسائط الإلكترونية الحديثة، في إتمام التبليغات وانعقاد الجلسات وتبادل البيانات وإثارة الطلبات والدفوع، ثم إجراء المداولات من قبل هيئة التحكيم التي تُصدر حكم التحكيم وهذه المساندة تعتبر أمراً مهماً جداً لإضفاء المشروعية والاعتراف بحجية حكم التحكيم الإلكتروني.

٧ـ يجب عقد ندوات تدريبية لرجال القضاء، وذلك بهدف إعداد كوادر قضائية تتمتع بمعرفة معلوماتية واسعة، من خلالها يستطيعون مسايرة المستجدات الأخيرة في مجال تقنيات الاتصال الحديثة والتجارة الإلكترونية، والوسائل البديلة لفض المنازعات الناشئة عنها، وهو ما يمكن القضاء من إيجاد الحلول القانونية لأية صعوبات أو تحديات قد تعترض طريق التحكيم الإلكتروني.

٨ـ إن التحكيم الإلكتروني الذي نشأ حديثاً ولا يزال في طور التحديث والتنظيم القانوني والتقني، لا يزال يحتاج التدخل من قبل الدول والمنظمات الدولية لوضع إطار قانوني شامل، يتحقق به شمولية الاعتراف والتنظيم لهذا النوع الجديد من أنواع التحكيم.

٩ـ العمل على تطوير القوانين والتشريعات العربية وتطويع الاتفاقيات الدولية القائمة بما يتلاءم مع الظروف الخاصة بالتجارة الإلكترونية والتحكيم الإلكتروني فيما ينشأ عنها من منازعات.

١٠ـ تطوير القواعد المتعلقة بالاختصاص الدولي للمحاكم سواء على صعيد القوانين الوطنية أو الاتفاقيات الدولية من خلال وضع ضوابط للاعتراف بالأحكام الصادرة من هيئات التحكيم الإلكترونية وذلك بشكل أكثر وضوحاً.

١١ـ رفع مستوى الوعي لدى دارسي القانون بموضوع التجارة الإلكترونية ووسائل التسوية للمنازعات الناشئة عنها وذلك ضمن المناهج الدراسية لكليات الحقوق والشريعة والقانون بالجامعات المختلفة.

قائمة بأهم المصادر والمراجع

- **الكتب العامة والمتخصصة**

_ الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية_الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ_١٩٩٩م.

_ الفيروزآبادى، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ_٢٠٠٥م.

_ الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧ه_١٩٨٧م.

_ الزَّبيدي، تاج العروس، دار الهداية، د. ط، د. ت.

_ أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ_٢٠٠٨م.

_ أبو العلا النمر، القانون واجب التطبيق على المسائل الإجرائية في مجال التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٤م.

_ إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٩٧م.

_ إبراهيم رضوان الجغبير، بطلان حكم المحكم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، دون ط، ٢٠٠٩م.

_ أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٥، ١٩٨٨م.

_ أشرف عبد العليم الرفاعي، النظام العام والتحكيم في العلاقات الخاصة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ط، ١٩٩٨م.

_ أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٤م.

_ أحمد حسان حافظ مطاوع، التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ط، ٢٠٠٧م.

_ إيناس الخالدي، التحكيم الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ط، ٢٠٠٩م.

_ بلال عبد المطلب بدوي، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ط، ٢٠٠٦م.

_ خالد عبد الفتاح محمد، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ط، ٢٠٠٧م.

_ حفيظة السيد الحداد، الوجيز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبى الحقوقية، لبنان، بيروت، دون ط، ٢٠٠٧م.

_ حسام الدين فتحي ناصف، التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الدولية، دراسة مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية ولوائح هيئات التحكيم الدولية والقوانين المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ط، ٢٠٠٥م.

_ حازم محمد الشرعة، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية كنظام قضائي معلوماتي على التقنية وكفرع من فروع القانون بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، دون ط، ٢٠١٠م.

_ خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون ط، ٢٠٠٨م.

_ خيري عبد الفتاح السيد البتاتوني، فض المنازعات بالتحكيم الإلكتروني عبر وسائط الاتصال الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ٢٠١٢م.

_ سامي عبد الباقي أبو صالح، التحكيم التجاري الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ط، ٢٠٠٧م.

_ عاشور مبروك، النظام الإجرائي لخصومة التحكيم، مكتبة الجلاء المنصورة، دون ط، ١٩٩٨م.

_ عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني، ماهيته، إجراءاته، وآلياته في تسوية منازعات التجارة الإلكترونية والعلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون ط، ٢٠٠٩م.

_ عادل أبو هشيمة حوته، عقود خدمات المعلومات الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ط، ٢٠٠٤م.

_ عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم، التحكيم الدولي-الكتاب الثاني-، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ط٣، ٢٠٠٨م.

_ عزمي عبد الفتاح عطية، قانون التحكيم الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، دون ط، ١٩٩٠م.

_ فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ٢٠٠٨م.

_ فيصل محمد كمال عبد العزيز، الحماية القانونية لعقود التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ط، ٢٠٠٨م.

_ كرم محمد زيد النجار، التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، دون ت.

_ لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي وفقاً لقانون الإجراءات الإدارية والمدنية والقوانين المقارنة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، دون ط، ٢٠٠٢م.

_ محمد نور عبد الهادي شحاته، الرقابة على أعمال المحكمين، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ط، دون ت.

_ محمود سمير الشرقاوي، القانون واجب التطبيق على موضوع النزاع في التحكيم التجاري الدولي، دراسات قانونية في التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ط، ٢٠٠٢م.

_ محمود مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، ٢٠٠٤م.

_ محمد أمين الرومي، النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون ط، ٢٠٠٦م.

_ محمد محمد بدران، مذكرات في حكم التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ط، ١٩٩٩م.

_ منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، التحكيم الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٦م.

_ محمد مأمون سليمان، التحكيم الإلكتروني، التجارة الإلكترونية، اتفاق التحكيم، عملية التحكيم، حكم التحكيم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون ط، ٢٠١١م.

_ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، دون ط، دون ت.

_ نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية والوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٤م.

_ نضال إسماعيل برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط١، ٢٠٠٥م.

_ نسرين عبد الحميد نبيه، التحكيم الإلكتروني واندماج الشركات، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، دون ط، دون ت.

_ هشام خالد، تكوين المحكمة التحكيمية في منازعات التجارة الدولية، المجلد الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨م.

- **الرسائل العلمية والأطروحات الجامعية**

أولاً: رسائل الدكتوراه:

_ أحمد حسان حافظ مطاوع، التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات، لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق من كلية الحقوق جامعة القاهرة، العام الجامعي ١٩٩٨م.

_ أحمد المصطفى محمد صالح الصادق، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة شندي كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، العام الجامعي ٢٠١٢م.

_ جعفر ذيب عبد بدر المعاني، دور القاضي الوطني في تفعيل التحكيم الإلكتروني، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص من كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، المملكة الأردنية الهاشمية، العام الجامعي ١٤٣٤ه_٢٠١٢م.

_ محمد حسن محمد علي، التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الدولية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة حلوان، القاهرة، العام الجامعي ٢٠١١_٢٠١٢م.

_ محمد إبراهيم أبو الهيجاء، القانون واجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، رسالة لنيل دكتوراه في القانون التجاري، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربي، مصر، القاهرة، ٢٠٠٤م.

ثانياً: رسائل الماجستير

_ إلهام الخزار، وحيد عزام، التحكيم التجاري الدولي في إطار منهج التنازع، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح، فلسطين، العام الجامعي ٢٠٠٩م.

_ بوجمعة جعفر، الوسائل الإلكترونية لحل منازعات عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص عقود ومسؤولية، من كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة، العام الجامعي ٢٠١٤م.

_ سهيلة تواتي، حسينة تونس، تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، من كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، العام الجامعي ٢٠١١_٢٠١٢م.

_ خليل بو صنوبرة، القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه طبقا للتشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، الجزائر، العام الجامعي ٢٠٠٧م.

_ رجاء نظام حافظ بنى شمسة، الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، العام الجامعي ٢٠٠٩م.

_ سعد خليفة خلف الهيفي، القانون واجب التطبيق على التحكيم الإلكتروني، رسالة ماجستير مقدمة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، من كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن، عمان، العام الجامعي ٢٠١٣م.

_ سارة عبد الحسين رحمانيان، تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، من كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن، العام الجامعي ٢٠١١م.

_كريم بوديسة، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، العام الجامعي ٢٠١٢م.

_ محمد محمود محمد جبران، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل منازعات التجارة الإلكترونية، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن، عمان، العام الجامعي ٢٠٠٩م.

_ محمد خالد الحضين، اتفاق التحكيم الإلكتروني، دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والكويتي، رسالة ماجستير في القانون الخاص من كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن، العام الجامعي ٢٠١١م.

_ محمود محمد يوسف الشيخ، القانون واجب التطبيق على اتفاق التحكيم الإلكتروني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير من كلية القانون، جامعة آل البيت، الأردن، العام الجامعي ٢٠١١م.

__ محمد عبد الوهاب العداسين، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير من قسم القانون بكلية الدراسات الفقهية والقانونية جامعة آل البيت، الأردن، العام الجامعي ٢٠٠٨_٢٠٠٩م.

- **المقالات والأبحاث المنشورة في المجلات والدوريات العلمية**

_ أحمد هندي، حكم التحكيم الإلكتروني، بحث منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية تصدرها كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية، العدد ٢، السنة ٢٠٠٩م.

_ آلاء يعقوب النعيمي، الإطار القانوني لاتفاق التحكيم الإلكتروني، بحث منشور بمجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ٦، العدد ٢، السنة ٢٠٠٩م.

_ رقية رياض، التحكيم في المنازعات المالية والمصرفية، ورقة عمل مقدمة إلي المعهد المصرفي ٢٠٠٦م.

_ سند حسن صالح سالم، التحكيم الإلكتروني وإجراءاته، بحث منشور بمجلة العلوم الإدارية والاقتصادية، مجلة علمية محكمة متخصصة تصدرها كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة عدن، العددان ١٥، ١٦، يناير_ديسمبر ٢٠١٥م.

_ عبد الحميد الأحدب، التحكيم الدولي، بحث منشور بمجلة التحكيم العالمية، العدد ٣٧، ط١، ٢٠١٨م.

_ قاشي علال، عشير جيلالي، حتمية التجارة الإلكترونية وآثارها الاقتصادية، بحث منشور بمجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد ٩، العدد ٢، ٢٠٢١م.

_ مصلح أحمد الطراونة، نور حمد الحجايا، التحكيم الإلكتروني، بحث منشور بمجلة الحقوق، تصدرها كلية الحقوق جامعة البحرين، المجلد ٢، العدد ١، يناير ٢٠٠٥م.

_ نبيل زيد سليمان مقابلة، التحكيم الإلكتروني، بحث منشور بمجلة الفقه والقانون، العدد ٢٤، السنة ٢٠١٤م.

_ نبيلة عبد الكريم كبور، التحكيم الإلكتروني، بحث منشور بمجلة العدل، العدد ٤٢، السنة ١٦، أغسطس ٢٠١٤م.

- **المؤتمرات والندوات والدورات العلمية**

_ حازم حسن جمعة، اتفاق التحكيم الإلكتروني وطرق الإثبات عبر وسائل الاتصال الحديثة، المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، الإمارات العربية المتحدة، دبي، إبريل ٢٠٠٣م.

_ خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود الاستثمارات الدولية، ورقة عمل نشرتها المنظمة العربية للتنمية الإدارية قدمت في ندوة عقود الاستثمار الدولية ومنازعاتها، المنعقدة في الدار البيضاء، المملكة المغربية، في يونيو ٢٠٠٧م.

_ محمد مهنا، ورقة مقدمة إلي ندوة التحكيم كبديل للتقاضي التي نظمها اتحاد بنوك مصر، فندق النيل هيلتون، يوليو ١٩٩٦م.

- **القرارات والاتفاقيات والتشريعات والقوانين الدولية والوطنية وأحكام القضاء**

_ اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية ١٩٠٧م.

_ القانون النموذجي لليونسيترال للتجارة الدولية الإلكترونية بشأن التوقيع الإلكتروني الصادر عام ٢٠٠١م.

_ اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية الصادرة ١٩٥٨م.

_ التوجيه الأوروبي رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٩م.

_ لائحة غرفة التجارة الدولية بباريس المعدلة سنة ١٩٩٨م.

_ لائحة مركز تحكيم ووساطة الوايبو.

_ لائحة التحكيم الإلكتروني لجمعية التحكيم الأمريكية.

_ قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية المصري الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م.

_ نظام التعاملات الإلكترونية السعودي رقم م/١٨ وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨ه.

_ قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢م

_ قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١م المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨م.

_ قانون التحكيم السوداني لسنة ٢٠١٦م.

_ قانون التحكيم الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠م.

_ أحكام منشورة للمحكمة الدستورية العليا.

_ أحكام منشورة لمحكمة النقض المصرية.

_ أحكام منشورة للمحكمة الإدارية العليا.

_ حكم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي في جلسة ١٩٩٨/٣/١٢م في الدعوى رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥م، مجلة التحكيم العربي البند ٧، العدد ١، مايو ١٩٩٩م.

References:

• alkutub aleama walmutakhasisa

• alraazi, mukhtar alsahahi, almaktabat aleasriatu_aldaar alnamudhajiatu, bayrut, sayda, ta5, 1420h_1999m.

• alfayruzabadaa, alqamus almuhita, muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut, lubnan, ta8, 1426h_2005m.

• alfarabi, alsihah taj allughat wasihah alearabiati, dar aleilm lilmalayini, bayrut, ta4, 1407h_1987m.

• alzzabydy, taj alearus, dar alhidayati, da. ta, du. t.

• 'ahmad mukhtar eabd alhamid eumr, muejam allughat alearabiat almueasirati, bimusaeadat fariq eamal, ealam alkatab, ta1, 1429h_2008m.

• 'abu aleula alnamiru, alqanun wajib altatbiq ealaa almasayil al'iijrayiyat fi majal altahkimi, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, t 1, 2004m.

• 'iibrahim 'ahmad 'iibrahim, altahkim alduwliu alkhasu, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, ta2, 1997m.

• 'iibrahim ridwan aljaghbir, batlan hakam almahkami, dar althaqafat lilnashr waltawziei, al'urduni, eaman, dun ta, 2009m.

• 'ahmad 'abu alwafa, altahkim aliakhtiariu wal'iijbari, munsha'at almaearifi, al'iiskandiriati, ta5, 1988m.

• 'ashraf eabd alealim alrafaei, alnizam aleamu waltahkim fi alealaqat alkhasat alduwliati, dar alnahdat alearabiati, alqahirat, dun ta, 1998m.

• 'ahmad eabd alkarim salamat, qanun altahkim altijarii aldawlii waldaakhili, dar alnahdat alearabiati, alqahiratu, ta1, 2004m.

• 'ahmad hasaan hafiz mutawaea, altahkim fi aleuqud alduwliat lil'iinsha'ati, dar alnahdat alearabiati, alqahirata, dun ta, 2007m.

• 'iinas alkhalidi, altahkim al'iilikturuni, dar alnahdat alearabiati, alqahiratu, dun ta, 2009mi.

• bilal eabd almutalib bidwi, altahkim al'iiliktruniu kawasilat litaswiat munazaeat altijarat al'iiliktruniati, dar alnahdat alearabiati, alqahirata, dun ta, 2006m.

• khalid eabd alfataah muhamad, himayat almustahlik fi alqanun alduwalii alkhasi, dar alnahdat alearabiati, alqahirata, dun ta, 2007m.

• hafizat alsayid alhadaad, alwajiz fi alnazariat aleamat fi altahkim altijarii alduwali, manshurat alhalbaa alhuquqiati, lubnan, bayrut, dun ta, 2007m.

• husam aldiyn fathi nasif, altahkim al'iiliktruniu fi munazaeat altijarat alduwaliati, dirasitan muqaranatan fi daw' alaitifaqiaat alduwaliat walawayih hayyat altahkim alduwaliat walqawanin almuqaranatu, dar alnahdat alearabiati, alqahirat, dun ta, 2005m.

• hazim muhamad alshareat, altaqadi al'iiliktruniu walmahakim al'iiliktruniat kanizam qadayiyin maelumatiin ealaa altaqniat wakafrae min furue alqanun bayn alnazariat waltatbiqi, dar althaqafat lilnashr waltawziei, al'urduni, eaman, dun ta, 2010m.
• khalid mamduh 'iibrahima, altahkim al'iilikturuniu fi euqud altijarat alduwliati, dar alfikr aljamieii, al'iiskandiriata, dun ta, 2008m.
• khayri eabd alfataah alsayid albatatuni, fadu almunazaeat bialtahkim al'iiliktrunii eabr wasayit aliatisal al'iilikturuniati, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, ta2, 2012m.
• sami eabd albaqi 'abu salihi, altahkim altijariu al'iilikturuniu, dirasat muqaranati, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, dun ta, 2007m.
• eashur mabrukin, alnizam al'iijrayiya likhusumat altahkimi, maktabat aljala' almansurat, dun ta, 1998m.
• eisam eabd alfataah mutari, altahkim al'iiliktruni, mahituhu, 'iijra'atihi, waliaatuh fi taswiat munazaeat altijarat al'iiliktruniat walealamat altijariat wahuquq almilkiat alfikriati, dar aljamieat aljadidati, al'iiskandariata, dun ta, 2009m.
• eadil 'abu hashimat hawatahu, euqud khidmat almaelumat al'iilikturuniati, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, dun ta, 2004m.
• eabd alhamid al'ahdab, mawsueat altahkimi, altahkim alduwli-alkitaab althaani-, manshurat alhalabi alhuquqiati, lubnan, bayrut, ta3, 2008m.
• eazmi eabd alfataah eatiat, qanun altahkim alkuaytii, matbueat jamieat alkuayti, dun ta, 1990m.
• fawzi muhamad sami, altahkim altijariu alduwliu, dirasat muqaranati, dar althaqafat lilnashr waltawziei, al'urduni, ta1, 2008m.
• faysal muhamad kamal eabd aleaziza, alhimayat alqanuniat lieuqud altijarat al'iilikturuniati, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, dun ta, 2008m.
• kram muhamad zayd alnajar, altahkim altijariu alduwali, dar alfikr aljamieii, al'iiskandiriati, ta1, dun t.
• lizuhr bin saeida, altahkim altijariu alduwliu wfqaan liqanun al'iijra'at al'iidariat walmadaniat walqawanin almuqaranata, dar humat liltibaeat walnashri, aljazayir, dun ta, 2002m.
• muhamad nur eabd alhadi shihatuhu, alraqabat ealaa 'aemal almuhakamina, dar alnahdat alearabiati, alqahirata, dun ta, dun t.
• mahmud samir alsharqawi, alqanun wajib altatbiq ealaa mawdue alnizae fi altahkim altijarii alduwali, dirasat qanuniat fi altahkim altijarii alduwali, dar alnahdat alearabiati, alqahirat, dun ta, 2002m.
• mahmud mukhtar briri, altahkim altijariu alduwali, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, ta3, 2004m.

• muhamad 'amin alruwmi, alnizam alqanuniu liltahkim al'iilikturunii, dar alfikr aljamieii, al'iiskandiriata, dun ta, 2006m.
• muhamad muhamad badran, mudhakirat fi hukm altahkimi, dar alnahdat alearabiati, alqahirata, dun ta, 1999m.
• munir muhamad aljunbihi, mamduh muhamad aljunbihii, altahkim al'iilikturuniu, dar alfikr aljamieii, al'iiskandiriati, ta1, 2006mi.
• muhamad mamun sulayman, altahkim al'iiliktruniu, altijarat al'iiliktruniatu, aitifaq altahkimi, eamaliat altahkimi, hakm altahkimi, dar aljamieat aljadidati, al'iiskandariata, dun ta, 2011m.
• majmae allughat alearabiat bialqahirati, almuejam alwasiti, dar aldaewati, dun ta, dun ti.
• nabil 'iismaeil eumr, altahkim fi almawadi almadaniat waltijariat walwataniat walduwliati, dar aljamieat aljadidati, al'iiskandiriat, ta1, 2004m.
• nidal 'iismaeil birahma, 'ahkam euqud altijarat al'iilikturuniati, dar althaqafat lilnashr waltawziei, al'urduni, eaman, ta1, 2005m.
• nisrin eabd alhamid nabihi, altahkim al'iiliktruniu waindimaj alsharikati, dar alkutub alqanuniati, masir, almahalat alkubraa, dun ta, dun t.
• hisham khalid, takwin almahkamat altahkimiat fi munazaeat altijarat alduwaliati, almujalad al'awala, munsha'at almaearifi, al'iiskandiriat, 2008m.
• alrasayil aleilmia wal'utruhat aljamieia
1: rasayil aldukturah:
• 'ahmad hasaan hafiz matawaea, altahkim fi aleuqud alduwaliat lil'iinsha'ati, linayl darajat aldukturah fi alhuquq min kuliyat alhuquq jamieat alqahirat, aleam aljamieii 1998m.
• 'ahmad almustafaa muhamad salih alsaadiq, altahkim fi munazaeat euqud alaistithmari, risalat dukturah fi alqanun alkhasi, jamieat shanday kuliyat aldirasat aleulya walbahth alealmii, aleama aljamieii 2012m.
• jaefar dhib eabd badr almaeani, dawr alqadi alwatanii fi tafeil altahkim al'iiliktruni, 'utruhat linayl darajat aldukturah fi alqanun alkhasi min kuliyat aldirasat alqanuniat aleulya, jamieat eaman alearabiat, almamlakat al'urduniyat alhashimiati, aleam aljamieii 1434h_2012m.
• muhamad hasan muhamad eulay, altahkim al'iiliktruniu fi munazaeat altijarat alduwaliati, risalat linil darajat aldukturahi, kuliyat alhuquq jamieat hulwan, alqahirat, aleam aljamieii 2011_2012m.
• muhamad 'iibrahim 'abu alhayja', alqanun wajib altatbiq ealaa euqud altijarat al'iiliktruniati, risalat linil dukturah fi alqanun altijari, jamieat alduwal alearabiati, maehad albuhuth waldirasat alearabii, masr, alqahirat, 2004m.

2: rasayil almajistir

• 'iilham alkhazar, wahid eazami, altahkim altijariu alduwaliu fi 'iitar manhaj altanazuei, risalat majistir ghayr manshuratin, jamieat alnajahi, filastin, aleam aljamieii 2009ma.

• biwajumeat jaefar, alwasayil al'iiliktruniat lihali munazaeat euqud altijarat al'iiliktruniati, mudhakiratan takhruj linayl shahadat almajistir fi aleulum alqanuniati, tukhasis euqud wamaswuwliatan, min kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiati, albuayrat, aleam aljamieii 2014m.

• suhaylat tawati, husinat tunis, tanfidh 'ahkam altahkim altijarii alduwalii fi aljazayir, mudhakiratan linayl shahadat almajistir fi alqanuni, min kuliyat alhuquq jamieat eabd alrahman myrt, bijayt, aljazayar, aleam aljamieii 2011_2012m.

• khalil bu sanubart, alqarar altahkimii waturuq altaen fih tibqan liltashrie aljazayiriu, risalat majistir, jamieat qasntinat, aljazayir, aleam aljamieii 2007m.

• raja' nizam hafiz banaa shamsata, al'iitar alqanunii liltahkim al'iiliktrunii, dirasat muqaranati, risalat majistir, kuliyat aldirasat aleulya, jamieat alnajah alwataniat fi nabuls, filastin, aleam aljamieia 2009ma.

• saed khalifat khalaf alhifi, alqanun wajib altatbiq ealaa altahkim al'iiliktruni, risalat majistir muqadimatan astkmalan lilhusul ealaa darajat almajistir fi alqanun alkhasi, min kuliyat alhuquq jamieat alsharq al'awsat, al'urdunn, eaman, aleam aljamieii 2013m.

• sart eabd alhusayn rahmanian, tanfidh hukm altahkim al'iiliktrunii, dirasat tahliliat muqaranata, risalat majistir fi alqanun alkhasi, min kuliyat alhuquq jamieat alsharq al'awsat, al'urdunn, aleama aljamieii 2011m.

• karim budisat, altahkim al'iiliktruniu kawasilat litaswiat munazaeat euqud altijarat alduwaliati, mudhakiratan linil shahadat almajistir fi alqanuni, kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiat jamieat mawlud maemiri, tizi wazaw, aljazayar, aleam aljamieii 2012m.

• muhamad mahmud muhamad jibran, altahkim al'iiliktruniu kawasilat lihali munazaeat altijarat al'iiliktruniati, risalat majistir fi alqanun alkhasi, kuliyat alhuquq jamieat alsharq al'awsat, al'urduni, eaman, aleam aljamieii 2009m.

• muhamad khalid alhadin, aitifaq altahkim al'iiliktrunii, dirasat muqaranat bayn alqanunayn al'urduniyi walkuayti, risalat majistir fi alqanun alkhasi min kuliyat alhuquq jamieat alsharq al'awsat, al'urdunn, aleama aljamieii 2011m.

• mahmud muhamad yusif alshaykhu, alqanun wajib altatbiq ealaa aitifaq altahkim al'iiliktrunii, dirasat muqaranati, risalat majistir min kuliyat alqanuni, jamieat al albit, al'urdunn, aleama aljamieii 2011m.

• _ muhamad eabd alwahaab aleadasinu, altahkim al'iiliktruniu kawasilat litaswiat munazaeat altijarat al'iiliktruniati, dirasat muqaranati, risalat majistir min qism alqanun bikuliyat aldirasat alfiqhiat walqanuniat jamieat al albit, al'urdunu, aleama aljamieii 2008_2009m.

• almaqalat wal'abhath almanshura fi almajalaat waldawriaat aleilmia

• 'ahmad hindi, hakam altahkim al'iiliktruni, bahath manshur bimajalat alhuquq lilbuhuth alqanuniat walaiqtisadiat tasdiruha kuliyat alhuquq bijamieat al'iiskandariat, aleadad 2, alsanat 2009m.

• ala' yaequb alnueaymi, al'iitar alqanunia liaitifaq altahkim al'iiliktruni, bahath manshur bimajalat jamieat alshaariqat lileulum alshareiat walqanuniat, almujalad 6, aleadad 2, alsanat 2009m.

• raqayat riad, altahkim fi almunazaeat almaliat walmasrifiati, waraqat eamal muqadimat 'iilay almaehad almasrifiu 2006m.

• sanad hasan salih salima, altahkim al'iiliktruniu wa'iijra'atuhi, bahath manshur bimajalat aleulum al'iidariat walaiqtisadiati, majalat eilmiat mahkamat mutakhasisat tasaduraha kuliyat alaiqtisad waleulum al'iidariati, jamieat eadan, aleuddan 15, 16, yanayir_disambir 2015m.

• eabd alhamid al'ahdabi, altahkim alduwli, bahath manshur bimajalat altahkim alealamiati, aleadad 37, ta1, 2018m.

• qashi ealal, eashir jilali, hatmiat altijarat al'iiliktruniat watharuha alaiqtisadiatu, bahath manshur bimajalat alhuquq walhuriaati, kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiat jamieat muhamad khaydar bisikrati, aljazayar, almujalad 9, aleadad 2, 2021m.

• maslah 'ahmad altarawnat, nur hamd alhajaya, altahkim al'iiliktruniu, bahath manshur bimajalat alhuquqi, tasdiruha kuliyat alhuquq jamieat albahrayn, almujalad 2, aleadad 1, yanayir 2005m.

• nabil zayd sulayman muqabalatu, altahkim al'iilikturunii, bahath manshur bimajalat alfiqh walqanuni, aleadad 24, alsanat 2014m.

• nabilat eabd alkarim kabur, altahkim al'iiliktruniu, bahath manshur bimajalat aleadli, aleadad 42, alsanat 16, 'aghustus 2014m.

• almutamarat walnadawat waldawrat aleilmia

• hazim hasan jumeat, aitifaq altahkim al'iiliktrunii waturuq al'iithbat eabr wasayil alaitisal alhadithati, almutamar aleilmia al'awal hawl aljawanib alqanuniat wal'amniat lileamaliaat al'iiliktruniati, al'iimarat alearabiat almutahidatu, dibi, 'iibril 2003m.

• khalid mamduh 'iibrahim, altahkim al'iiliktruniu fi euqud alaistithmarat alduwaliati, waraqat eamal nasharatha almunazamat alearabiat liltanmiat al'iidariat qadimat fi nadwat euqud alaistithmar alduwaliat wamunazaeatiha, almuneaqadat fi aldaar albayda', almamlakat almaghribiati, fi yuniu 2007m.

• muhamad mihna, waraqat muqadimat 'iilay nadwat altahkim kabadil liltaqadi alati nazamaha aitihad banuk masr, funduq alniyl hiltun, yuliu 1996m.

• **alqararat walitifaqiaat waltashrieat walqawanin alduwlia walwatania wa'ahkam alqada'**

• atifaqiat lahay liltaswiat alsilmiat lilmunazaeat alduwliat 1907m.

• alqanun alnamudhajiu lilyunsitral liltijarat alduwliat al'iilikturuniat bishan altawqie al'iiliktrunii alsaadir eam 2001m.

• atifaqiat niwyurk alkhasat bialaietiraf watanfidh 'ahkam almuhkamayn al'ajnabiat alsaadirat 1958m.

• altawjih al'uwrubiyu raqm 93 lisanat 1999m.

• layihat ghurfat altijarat alduwliat bibaris almueadalat sanat 1998m.

• layihat markaz tahkim wawasatat alwaybw.

• layihat altahkim al'iilikturunii lijameiat altahkim al'amrikiati.

• qanun altahkim fi almawadi almadaniat waltijariat almisriu alsaadir bialqanun raqm 27 lisanat 1994m.

• nizam altaeamulat al'iilikturuniat alsueudii raqm ma/18 watarikh 8/3/1428h.

• qanun almueamalat waltijarat al'iiliktruniat al'iimaratii raqm 2 lisanat 2002m

• qanun altahkim al'urduniyi raqm 31 lisanat 2001m almueadal bialqanun raqm 16 lisanat 2018m.

• qanun altahkim alsuwdanii lisanat 2016m.

• qanun altahkim alfilastinii raqm 3 lisanat 2000m.

• 'ahkam manshurat lilmahkamat aldusturiat aleulya.

• 'ahkam manshurat limahkamat alnaqd almisriati.

• 'ahkam manshurat lilmahkamat al'iidariat aleulya.

• hakm markaz alqahirat al'iiqlimii liltahkim altijarii alduwalii fi jalsat 12/3/1998m fi aldaewaa raqm 95 lisanat 1995ma, majalat altahkim alearabii alband 7, aleadad 1, mayu 1999m.

فهـــرس الموضوعـــات

الموضـــــوع الصفحة

المقدمة ٢٣١٧

أهمية البحث ٢٣١٧

أسباب اختيار موضوع البحث ٢٣١٨

مشكلة البحث ٢٣١٨

تساؤلات البحث ٢٣١٩

أهداف البحث ٢٣١٩

منهج البحث ٢٣١٩

خطة البحث ٢٣٢٠

المبحث الأول مفهوم التحكيم الإلكتروني وخصائصه ٢٣٢١

المطلب الأول تعريف التحكيم الإلكتروني ٢٣٢٢

المطلب الثاني خصائص التحكيم الإلكتروني ٢٣٣١

المبحث الثاني مفهوم التجارة الإلكترونية وأشكالها ومستوياتها ٢٣٣٥

المطلب الأول مفهوم التجارة الإلكترونية ٢٣٣٦

الفرع الأول تعريف التجارة الإلكترونية في اللغة واصطلاح الفقه القانوني ٢٣٣٦

الفرع الثاني تعريف التجارة الإلكترونية في التشريعات والقوانين الوطنية والدولية ٢٣٣٩

المطلب الثاني ظهور التجارة الإلكترونية ومسار تطورها وانتشارها وأنواعها ومستوياتها ٢٣٤٢

الفرع الأول ظهور التجارة الإلكترونية وتطورها ٢٣٤٢

الفرع الثاني صور وأنواع التجارة الإلكترونية وأشكالها ٢٣٤٤

الفرع الثالث مستويات التجارة الالكترونية وأقسامها ومجالات عملها ٢٣٤٥

الفرع الرابع خصائص التجارة الإلكترونية ٢٣٤٨

المبحث الثالث إجراءات التحكيم الإلكتروني ELECTRONIC ARBITRATION PROCEDURES ٢٣٤٩

المطلب الأول التنظيم الإجرائي للتحكيم الإلكتروني ٢٣٥٢

الفرع الأول رفع الدعوى أمام قضاء التحكيم الإلكتروني ٢٣٥٢

الفرع الثاني سير الدعوى أمام قضاء التحكيم الإلكتروني ٢٣٥٨

الفرع الثالث القواعد القانونية الواجبة التطبيق أمام التحكيم الإلكتروني ٢٣٦١

المطلب الثاني حكم التحكيم الإلكتروني وإجراءات صدوره وطرق الطعن عليه وأسباب الطعن ٢٣٦٨
الفرع الأول مفهوم حكم التحكيم الإلكتروني والشروط الواجب توافرها فيه ٢٣٦٩
الفرع الثاني إجراءات مداولة حكم التحكيم الإلكتروني والإطار المكاني والزمني لها ٢٣٧٦
الفرع الثالث طرق الطعن في حكم التحكيم الإلكتروني وأسبابه ٢٣٨٧
الخاتمة ٢٣٩٢
أولاً: النتائج: ٢٣٩٢
ثانياً: التوصيات: ٢٣٩٣
قائمة بأهم المصادر والمراجع ٢٣٩٥
REFERENCES: ٢٤٠٢
فهـــرس الموضوعـــات ٢٤٠٨